المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة

الانماط الجديدة لتشرد الصغار



المجلد السابع والثلاثون   العدد الثالث   نوفمبر ١٩٩٤

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة

قواعد النشر

١- المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر مواد فى العلوم الجنائية .
٢ - يعتمد على رأى محكمين متخصصين فى تحديد صلاحية المادة للنشر .
٣ - تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر ، ويلزم الحصول على موافقة كتابية من المركز قبل إعادة نشر مادة نشرت فيها .
٤ - يحسن ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتر مسافة مزدوجة ، ويقدم مع المقال ملخص بلغة غير التى كتب بها فى حوالى صفحة .
٥ - يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال ، لا فى أسفل الصفحة .

* ثمن العدد الواحد (فى مصر) ثلاثة جنيهات (وعشرة دولارات للخارج) .
* وتكون المراسلات على العنوان التالى :

المجلة الجنائية القومية ، نائب رئيس التحرير ،
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ،
بريد الزمالك ، رقم بريدى ١١٥٦١، القاهرة ، مصر

رقم الإيداع ١٧٩
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

الانماط الجديدة لتشرد الصغار

المجلد السابع والثلاثون العدد الثالث نوفمبر ١٩٩٤

المجلة الجنائية القومية

رقم إيداع ١٧٩/١٩٩٤

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تصديـر

تبرز دوما فى ظل عمليات التغير والتحولات ظواهر اجتماعية عديدة من أهمها ظاهرة الطفل المنحرف أو المتشرد . وبالرغم من أن العديد من الدراسات والبحوث المصرية قد أولت أهمية خاصة بقضايا الطفل بصفة عامة ، ومشاكل الطفل المنحرف أو المتشرد بصفة خاصة ، فإنه من الملاحظ – حتى الآن – تمركز الاهتمام ببحث مشكلة الانحراف والتشرد فى السلوك العام ، وفى الوقوف على العوامل النفسية والاجتماعية التى تدفع بالطفل إلى التشرد أو الانحراف ، كما قد يتمحور اهتمام البحوث والدراسات حول تقويم أنماط الرعاية التى توجه إلى المنحرفين أو المتشردين من الأطفال ، دون محاولة تحديد موقع مشكلة الانحراف والتشرد ذاتها ونطاقها وملامحها وأنماطها الجديدة فى إطار سياق المجتمع المصرى فى الحقب الأخيرة التى تميزت بخصوصية التغيرات والتحولات المجتمعية .... .

إضافة إلى ذلك خلط العديد من البحوث والدراسات بين مشكلة تشرد الطفل (الأحداث المعرضون للانحراف) وبين انحراف الطفل . وكانت الدراسة الوحيدة الخالصة التى أجريت حول مسألة الحدث المتشرد [الحدث المعرض للانحراف] هى تلك الدراسة التى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى مطلع الستينيات ، ولقد سعت تلك الدراسة إلى إجراء مسح إحصائى لظاهرة التشرد بمدينة القاهرة وإلى إجراء بعض المقابلات الميدانية مع عينة الأحداث المشردين المودعين بمؤسسات الإصلاح ؛ بهدف التعرف على خصائصهم النفسية وسماتهم الشخصية .

واليوم وبعد مرور ما يقرب من ثلاث حقب زمنية ، يهتم قسم بحوث الجريمة بدراسة مشكلة تشرد الطفل "الحدث المعرض للانحراف" ، التى لا تزال قائمة بأنماطها التقليدية والمستحدثة وفى حاجة إلى دراسة تسعى لفهم أعمق لأبعاد المشكلة ومؤشراتها الجديدة فى إطار المتغيرات والتحولات التى ألمت ببنية المجتمع المصرى ، وبعيدا عن الرؤى الجزئية أو التقليدية التى تنظر إلى تشرد الطفل باعتباره نتاجا لعوامل التفكك المادى والمعنوى للأسرة ، أو ما يرتبط بفترة المراهقة ... الخ . ونسعى اليوم إلى دراسة مشكلة الطفل المتشرد بأنماطه الجديدة التى تكتسب فى الحقبة الحالية أهمية خاصة على ضوء المسلمات التالية :

- *الطفل* صانع المستقبل ، وإنه مصدر هام لتجديد واستمرارية الحياة . والتوجه العام هو الحوار حول أسس وضمانات حقوق الطفل ، والحث على تشريع القوانين وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات التى تهدف إلى حماية الطفل .

- *إن المعيار* المجتمعى فى تعريف الطفل يؤكد على حاجة المجتمع إلى تجديد نفسه ، ويتطلب ذلك القيام بوظيفة التوالد فى إطار الواقع والظروف المجتمعية التى يمر بها المجتمع ، بمعنى آخر أن للطفولة وظيفة اجتماعية ، تبدأ بالإنجاب ، ثم بعمليات التنشئة الاجتماعية التى يتجسد حصادها فى المواطن ، العامل المنتج للمجتمع . ويؤكد هذا المعيار على الفروق النوعية والكمية لمضمون الطفولة فى كل من المجتمعات المتقدمة والنامية ، كما يؤكد على خصوصية كل مجتمع فى الإطار العام .

- *الطفل* منتج اجتماعى ، بمعنى أنه حصيلة مدخلات مادية واجتماعية من جانب ، ومخرجات مادية واجتماعية من جانب آخر . وهذا يعنى أن مشاكل الطفل حصاد لتراكمات تاريخية مجتمعية ممتدة ، وأنه ينبغى معالجتها فى إطار

تلك الخصوصية ، ولا ينظر إليها بشكل ومضمون مطلق يصلح لمواجهة أى مشكلة أخرى فى أى زمان أو أى مكان . ولذلك يجب معالجة مشاكل الطفل فى إطار ما تشهده مصر الآن من تطبيقات لسياسات التكيف الاقتصادى الهيكلى، بما يتضمنه من تقليص لدور القطاع العام ، وتخفيض للإنفاق الحكومى على الخدمات وتفاقم المديونية ، الذى أدى إلى مجموعة من التحديات السياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية ، بمعنى آخر أن برنامج التكيف الهيكلى قد يكون له بعض الجوانب السلبية ... وهذا ما يدعو إلى ضرورة التعامل مع هذه الآثار السلبية .

– *احترام* حقوق الإنسان الاجتماعية والحفاظ عليها كمجموعة متساندة متكاملة . والحقوق عبارة عن مجموعة من أنشطة وبرامج الرعاية الاجتماعية التى يتلقاها الطفل من المجتمع . وأن محددات منح الحق هى الظرف الاجتماعى والإستراتيجيات والسياسات التى يتبناها المجتمع . وتتسم تلك الحقوق – عادة – بشمولية معرفة أبعاد المسألة الاجتماعية .

– *الرؤية النفعية للطفل* هى التى حجمت حقوقه ، وأدت إلى هدرها بين النص والممارسة . فالحقوق الممنوحة للطفل قد تكون غير حقيقية فى معظمها ، ولا تعبر عن الاحتياج الحقيقى للطفل ، وقد تؤدى إلى اعتبار الطفل عبئا على المجتمع ، لأنه فى هذه الحالة يكون كائنا مستهلكا فى المقام الأول ، له حقوق وليست عليه واجبات . فتصبح حقوق الطفل – إلى حد كبير – فى إطار الفئات الخاصة .

– *إن المجتمع* الذى فوض نفسه ، لفرض ما يريده من الطفل ، قدم له مضمونا من الحقوق غير الواضحة وغير المحددة ، فقد يستطيع المجتمع أن يحدد مستوى الصحة والتغذية ، ولكن لم يستطع – إلى الآن – أن يضع إطارا للقيم والاتجاهات والسلوك التى يتوقعهامن الطفل ...مما أدى إلى هدر حقوق الطفل

فى ظل عدم وضوح الرؤية .

- *فى ظل* ثورة المعلومات العالمية ، وحصادها المتجسد فى التعرض بشكل غير إرادى لقيم وأفكار واتجاهات ، قد تكون مرفوضة من الأسرة والمجتمع ، ساعد ذلك كله على تشويه وهدر بعض التوجهات والسياسات الخاصة بالطفولة .

- *التكلفة الباهظة* التى يتحملها المجتمع حاليا ومستقبلا نتيجة عدم التصدى لمشكلة الطفل المشرد أو المنحرف ، ونشير بالتحديد إلى النتائج السلبية لهذه المشكلة على الاستقرار السياسى ، والأمنى الذى تتطلع إليه البلاد .

- *فى إطار* كل هذه المسلمات المشار إليها ، تسعى دراستنا الحالية إلى دراسة قضايا الطفل المنحرف بصفة عامة ، والطفل المتشرد بصفة خاصة ، وتحديد حجم وملامح مشكلة الانحراف والتشرد ، والتعرف عن قرب على مشاكل الطفل المنحرف والمتشرد ، والأسباب والعوامل الأكثر فاعلية فى تشكيل الأنماط الجديدة للانحراف والتشرد، كما تسعى دراستنا أيضا إلى توفير معلومات حول الطفل المنحرف والمتشرد من زوايا عديدة : الهوية الاجتماعية ، السمات الشخصية ، الارتباط مع الآخر ومع أجهزة الدولة ، والرؤية للحياة والمستقبل ... الخ . كما تهدف دراستنا إلى اقتراح النموذج الأمثل لأساليب مواجهة مشكلة الطفل المنحرف والمتشرد بصفة عامة ، والأنماط الجديدة للمشكلة بصفة خاصة .

ومن منطلق هذه الأهداف خصص هذا العدد من المجلة الجنائية القومية لعرض بعض الدراسات التى أنجزت فى هذا الشأن وتناولت :

١ - *البعد القانونى* بعنوان "الرؤية التشريعية المصرية للأنماط الجديدة لتشرد الصغار - الواقع وآفاق التغير" . وحرصت هذه الدراسة على تغطية كافة الأحكام التى تناولت هذه الظاهرة منذ بداية هذا القرن لمعالجات تشريعية جادة

ومتتابعة تعبر عن فكر مستنير للمشرع ، مع محاولة استشراف الاتجاهات الجديدة فى التعامل مع هذه الظاهرة على المستويين المحلى والدولى من خلال محاور ثلاثة : يتناول المحور الأول عرضا للتجربة الوطنية والسياسات المتبعة فى التعامل مع الأطفال ، وبيان اتجاهات التغيير التى طرأت على تحديد مرحلة الحداثة ، وحالات الخطورة الاجتماعية ، والتدابير والإجراءات ، مع استعراض أهم الملامح الرئيسية لمشروع قانون الطفل الجديد . أما المحور الثانى فيركز على النظرة النقدية والتقييمية للتشريعات الخاصة بالتعامل مع الطفل المنحرف والمشرد بالمقارنة بما ورد من أحكام فى الشريعة الإسلامية تخص معاملة الطفل ومساءلته وحماية اللقيط . ويتناول المحور الثالث والأخير من الدراسة القانونية تقييما للاتجاهات الرئيسية للجهود الدولية فى مواجهة انحراف وتشرد الطفل فى العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية بدءا من إعلان حقوق الطفل الصادر سنة ١٩٥٩، وانتهاء باتفاقية الطفل سنة ١٩٨٩ ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد بكين لبيان إلى أى مدى ساير التشريع الوطنى الاتجاهات الدولية الحديثة فى التعامل مع الأطفال المشردين والمنحرفين .

٢ - *القراءة النقدية للأدبيات الاجتماعية* المهتمة بمشاكل الطفل المنحرف أو المتشرد بهدف إبراز أهم ملامح هذه المشكلة وأبعادها المجتمعية ، كماحرصت على تحليل بيان الخلفية المجتمعية وآليات هذه المشكلة ومدى إمكانية صياغة رؤية أو تصور مقترح لكيفية المواجهة والتصدى للحد من الآثار المجتمعية والأمنية لهذه المشكلة فى ظل مرحلة التغير والتحول التى يمر بها المجتمع المصرى فى الوقت الراهن كما سبق أن أشرنا إلى ذلك .

٣ - *الدراسة النفسية* لمشاكل الطفل المنحرف والمتشرد ، وجاءت على مستويين : المستوى الأول يعرض للأدبيات النفسية التى تناولت هذا الموضوع برؤية نقدية من حيث حدود الاهتمام البحثى بها ومجالاته ، والأطر النظرية التى

استندت إليها هذه الدراسات ، وموقفها من مشكلة التعريفات والمفاهيم المتصلة بالمشكلة ، مع محاولة تلمس صيغة ملائمة للتوجه البحثى المستقبلى فى دراسة الأنماط الجديدة لتشرد الأطفال . أما المستوى الثانى فقد انطلق من نقطة أساسية فى محاولة للوقوف على الأسس النفسية لمراحل المسئولية الجنائية ، ومراحلها العمرية ، وحالات الخطورة الاجتماعية المنصوص عليها فى القانون ، ومدى ملاءمتها كأساس يعتمد عليه فى التنبؤ بخطورة الطفل الاجتماعية واحتمالات انحرافه ، وما يرتبط بهذه الخطورة من تدابير لمواجهتها ، وتقديم مفاهيم نفسية تفيد فى فهم التغيرات الارتقائية فى الطفل وفهم علاقته بالبيئة .

٤ - *الدراسة الإحصائية* التى أوضحت حجم واتجاهات هذه المشكلة فى المجتمع المصرى ، وبيان معدل تطورها وتناميها ، وأيضا بيان ما استحدث منها من أنماط وعلاقة كل ذلك بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية السائدة فى المجتمع المصرى .

ويسعد قسم بحوث الجريمة أن يقدم للقارئ تلك الدراسات المشار إليها ، لعل فى نشرها مساهمة متواضعة فى تبادل الأفكار حول قضايا ومشاكل الطفل المشرد والمنحرف ، هذه القضايا الهامة التى ستثير اهتمام الباحث المهتم بالطفولة ومشاكلها ، فضلا عن أن النشر يساعد على مزيد من الحوار .

والله ولى التوفيق

المشرف على البحث

سهيـــر لطفـــى

الرؤية التشريعية المصرية

للأنماط الجديدة لتشرد الصغار

الواقع وآفاق التغيير

سناء خليل *

مقدمة عامة

لا شك أن ظاهرة تشرد الصغار ، والتى جرى تسميتها أخيرا بظاهرة "أطفال الشوارع" ، تعتبر الآن من أخطر التحديات التى تواجه المجتمع الدولى ، ورغم الجهود الدولية التى تمتد منذ الإعلان العالمى الخاص بحقوق الطفل والصادر سنة ١٩٥٩ وحتى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ ، لم يتحقق تقدم ملحوظ تجاه مواجهة هذه الظاهرة التى مازالت تحتل مكان الصدارة على قائمة التحديات التى يواجهها العالم ، فمازال هناك مليون طفل بلا مأوى ومستغلين فى التسول وأعمال الدعارة ، وأعداد لا تحصى من متعاطى المخدرات وضحايا بيع الأعضاء البشرية والضعف الجنسى**.

* مستشار، بهيئة بحث الأنماط الجديدة لتشرد الصغار ، والمشرف على الدراسة القانونية .

** لمزيد من التفصيل فى هذا الموضوع ، انظر شريف بسيونى ، حماية الطفل . دون حماية حقوقه ..؟ تقرير الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢ .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع والثلاثون ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٩٤ .

وتعكس المؤشرات الإحصائية – بكل صدق – المردودات السلبية المباشرة لهذه الظاهرة ، والتى تتمثل فى زيادة إجرام الصغار، بمعدلات بالغة السوء ، وزيادة كونهم ضحايا للعصابات الإجرامية المنظمة . ويعبر هذا التنامى الهائل لهذه الظاهرة عن غياب السياسات الوطنية والدولية المعنية بمواجهتها بصورة فعالة ، وافتقاد الاهتمام بها بالدرجة الكافية نتيجة لاختلاف كثافة تلك الظاهرة من دولة لأخرى ، مما أدى إلى عدم اتساق الجهود المبذولة على هذا المسار مع حجم الظاهرة والآثار الناجمة عن انتشارها وتفاقمها .

ولعل نقطة البدء فى تناول هذه الظاهرة على الصعيد الدولى هى تعميق الإحساس بخطورتها ، ليس فقط فى المجتمعات التى تعانى منها بشكل مباشر ، بل على المجتمع الدولى بأسره ، إذ أن آثارها ومردوداتها السلبية لن تقف فى مواجهتها حدود سياسية أو جغرافية ، خاصة مع التقدم العلمى الهائل الذى حققته البشرية ، وإزاء انتشار الجريمة المنظمة والعبر وطنية العاملة بقوة فى هذا المجال بفعل الظروف الدولية الراهنة والأوضاع الاقتصادية المتباينة .

وعلى الصعيد الوطنى يتعين رسم السياسات الفعالة والمتسقة مع المعطيات البيئية والمادية ، ويفرض التعامل مع تلك الظاهرة بما تمثله الاعتبارات الإنسانية والعملية ، وطبقا لما هو مستقر عليه بالمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة ، وبحقوق الطفل بصفة خاصة .

وقد كان المشرع المصرى سباقا فى التعامل مع هذه الظاهرة ، إذ تناولها منذ بداية هذا القرن بمعالجات تشريعية ، كما كانت محلا لاهتمامه البالغ ومتابعته الجادة ، وذلك عن بصيرة واعية بخطورتها وإدراك كامل بمساوئ انتشارها وتفاقمها .

وتعبر جهود المشرع المصرى فى تناول هذه الظاهرة عن فكر مستنير

وخطوات طموحة ، بدأت بقوانين متناثرة ، ثم جمعت أحكامها فى كل من القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على النفس والمتعلق بالأحكام الخاصة بالبالغين الذين لهم ولاية على الصغار ، سواء كانت ولاية طبيعية أو قانونية ، والمستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ، وكذلك القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والخاص بكل ما يتعلق بانحراف الصغار أو تعرضهم له والتدابير الخاصة بهم وسبل تنفيذها .

وسنتناول فى هذا البحث ظاهرة تشرد الصغار وأنماطها الجديدة من خلال ثلاثة أجزاء :

الأول : عن اتجاهات التغيير فى تشريعات الصغار المعرضين للانحراف "التجربة الوطنية" .

الثانى : عن رؤية نقدية وتقييمية للقوانين الخاصة بالتعامل مع الصغار .

الثالث : عن رؤية نقدية للجهود الدولية .

وخاتمة : عن التوصيات الخاصة بمستقبل التعامل مع الظاهرة من خلال الأدوات التشريعية والتنظيمية .

ومما يجدر الإشارة إليه أنه التزاما منا بنبذ وصم الصغار المعرضين للانحراف أو المنحرفين بمسميات خاصة تعزلهم عن المجتمع على نحو ما أصبح عليه المجتمع الدولى والدراسات النفسية والاجتماعية ، فإننا سنستخدم فى هذا البحث تعبير الصغار ، والذى نراه أقرب للواقع والحقيقة ، باعتباره معبرا عن المرحلة العمرية السابقة عن السن المعتد بها قانونا لنهاية هذه المرحلة .

اتجاهات التغيير فى تشريعات
الصغار المعرضين للانحراف

احمد وهدان*

مقدمة

أصبحت ظاهرة أطفال الشوارع – باعتبارهم أطفالا معرضين للانحراف – من الظواهر الهامة التى تشغل مساحة كبيرة من شواغل واهتمامات المجتمع المصرى منذ فترة طويلة ، لما لها من أبعاد ، وما يترتب عليها من آثار فى شتى النواحى الاجتماعية والأمنية والاقتصادية ، لأنها تعنى أن طائفة كبيرة من أبنائه فى طريقهم إلى عالم الجريمة والانحراف ، وما تكشفه عن وجود خلل واضح فى أجهزة وأساليب التنشئة التى يتحقق عن طريقها ومن خلالها التنشئة الاجتماعية للطفل ، وأهمها الأسرة والمدرسة ، بالإضافة إلى ما تعكسه – بصدق – من مشاكل عدم التكيف الاجتماعى ومشاكل الأسرة والبيئة فى كل مظاهرها وأسبابها ، وهى كلها مشاكل تؤدى فى النهاية إلى نبذ هؤلاء الصغار ، فيهيمون على وجوههم بلا هدف أو غاية أو ارتباط أسرى ، فيتخذون من الشارع مأوى لهم ، أو مجالا لكسب قوت يومهم [1] ، فتتلقفهم أيدى المنحرفين ، وتتعهدهم

* خبير بقسم بحوث الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع والثلاثون ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٩٤ .

طوائف المدربين ، يستغلون طاقتهـم ، ويدفعونهم إلى ارتكاب الجرائم والأفعال التى يسعون إليها ، فينقلبون شرا على أنفسهم وعلى المجتمع .

واستشعارا بخطورة هذه الظاهرة ومردوداتها السلبية المباشرة ممثلة فى زيادة إجرام الصغار بمعدلات عالية ، عنى المجتمع المصرى بهذه الظاهرة منذ بداية هذا القرن ، وكانت نقطة البدء فى مواجهتها ، هى تعميق الإحساس بخطورتها ، وتنوع وتعدد سبل وطرق المواجهة ، سواء عن طريق الوزارات المعنية (العدل ، الداخلية ، الشئون الاجتماعية ، الصحة ، التربية والتعليم ، الإعلام وغيرها) والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، للتأكيد والتدليل على أن الوقاية من الانحراف هى أقصر الطرق لمنع الجريمة ، مما يقتضى بذل كافة الجهود والتنسيق بينها لتحقيق هذا الهدف من خلال وضع استراتيجيات وسياسات تتفق مع الطبيعة الاجتماعية لهذه الظاهرة .

كما صدرت عدة تشريعات متعلقة بمعاملة أطفال الشوارع باعتبارهم صغارا معرضين للانحراف ، ليلاحقهم بالحماية المناسبة فى ظل التطور الذى طرأ على هذه الظاهرة حجما واتجاها عبر مراحل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التى مر بها المجتمع ، لضمان وضع أساليب ونماذج حماية وتربية تكفل التنشئة الاجتماعية السليمة بشكل أكثر تكيفا مع معطيات الواقع الاجتماعى انطلاقا من التراث والثقافة والدين ، واستئناسا بالاتجاهات الحديثة فى مجال المعاملة التهذيبية والتقويمية والعلاجية للأطفال المعرضين للانحراف .

وفى هذا الإطار ، صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المشردين ، ثم تلاه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ منظما فيه الأحكام الموضوعية لمعاملة هؤلاء الصغار وبعضا من الأحكام الإجرائية ، كما نظم بعضها الآخر قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وفى هذا السياق ، وفى عام ١٩٥٢ صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على النفس ، الذى حدد حالات سلب الولاية على نفس الصغير ، ثم عقب ذلك صدور القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن منع الصغار من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأنشطة السينمائية وغيرها ، وذلك بغية تجنيب هؤلاء الصغار مشاهدة أفلام العنف والجنس وغيرها ، وهى الأفلام التى أثبتت البحوث الاجتماعية والنفسية ما لها من تأثير سئ على الصغار [٢] .

ثم خطا المشرع بعد ذلك خطوة عظيمة عندما نقل أحكام المعاملة والحماية المقررة لهؤلاء الصغار من إطار القواعد القانونية إلى مرتبة القواعد والمبادئ الدستورية . فنصت الدساتير المتعاقبة الصادرة بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ على الاهتمام بالطفل ورعايته من جميع مظاهر سوء الاستغلال ، فنص الدستور الصادر سنة ١٩٥٦ ، فى المادة الثامنة منه على أن "تكفل الدولة وفقا للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة" ، كما اتبعه فى المادة العشرين منه على أن "تحمى الدولة النشء من الاستغلال ، وتقيه من الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى" ، وأكد ذلك الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ عندما نص فى المادة العاشرة منه على أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم" .

وبعد أن غدت الحماية المقررة للصغار قاعدة دستورية واستقرت فى ضمير المجتمع ، استلهم المشرع المصرى من ذلك أهمية علاج هذه الظاهرة ، فقام بتجميع الأحكام التى تتعلق بالصغار فى تقنين واحد جامع ينظمها من حيث الواقع والمضمون والإجراء ، معتمدا فى علاجها – من منظور اجتماعى – على مبادئ أساسية تحقيقا لرعاية الصغير وتأمينه من خطر التعرض للانحراف ،

فأصدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المعمول به حاليا ، والذى جاءت أحكامه طفرة تشريعية هائلة لم يعرف لها مثيل من قبل ، حيث كفل لهؤلاء الصغار حماية قانونية واجتماعية أكثر تطورا ، وتبع ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة ومهمته اقتراح السياسة العامة للدولة فى مجالات الطفولة ، واقتراح التشريعات الخاصة بالأطفال الأحداث . وترسيخا لذلك أصدر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١١ وثيقة حماية الطفل المصرى ورعايته واعتبار السنوات العشر (٨٩ - ١٩٩٩) عقد حماية الطفل المصرى . وأهم ما تضمنته هذه الوثيقة ضرورة العمل على تنمية الوعى لدى المجتمع بمجالات حماية الطفل ، ورعايته صحيا واجتماعيا ، وكفالة التعليم الأساسى لكافة الأطفال ، وإعطاء الطفل نصيبا عادلا من الثقافة وتنمية الإبداع لديه . وفى ذات العام وافقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩ كأول صك قانونى دولى يرسى الضمانات لمجموعة حقوق الإنسان الخاصة بالطفل ، وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية فى مصر كقانون من قوانينها عملا بمقتضى المادة ١٥١ من الدستور .

ويتناول هذا الجزء من التقرير بالتأصيل والتحليل اتجاهات التغيير فى تشريعات الصغار المعرضين للانحراف "أطفال الشوارع" منذ أوائل هذا القرن من خلال المحاور الآتية :

المحور الأول : تعريف الصغير المعرض للانحراف .

المحور الثانى: الوضع القانونى للصغار المعرضين للانحراف فى ظل القوانين المتعاقبة والقوانين ذات الصلة .

أولا : تعريف الصغير المعرض للانحراف

يقوم – عادة – تعريف الصغير المعرض للانحراف على أساس عنصرين يكونان هذا المفهوم وهما : المرحلة العمرية للصغير ، وما يصدر عن الصغير من سلوك يعتبر بمقتضاه معرضا للانحراف .

وعلى الرغم من أن هذا المعيار يستخدم عادة فى تعريف الصغير المعرض للانحراف فى معظم التشريعات ، فإن تحديد المرحلة العمرية للصغير وماهية السلوك الدال على التعرض للانحراف يخضعان بشكل مباشر لجوانب وأبعاد بالغة التعقيد ؛ لكثافة وسرعة المتغيرات التى يتعرض لها الصغير ، سواء الحاصلة نتيجة عوامل التحول نفسيا وبيولوجيا ، أو المتغيرات الخاصة بالظروف البيئية المحيطة ، ومدى تأثره بها وانعكاس تلك المتغيرات عليه ، وهذا يدل على أن ذلك المعيار لن يأتى بتعريف دقيق وجامع مانع ، ويظهر ذلك من خلال التعريفات المختلفة فى التشريع المصرى والمقارن على النحو التالى :

عرف معهد دراسات الإجرام بلندن الصغير المعرض للانحراف بأنه الصغير الذى لم يصل بعد إلى الحد الأعلى لسن المجرمين ، ولم يكن قد ارتكب فعلا معاقبا عليه جنائيا ، ولكنه يعد لأسباب وجيهة خارجا على الجماعة ، وأن سلوكه ينم قطعا عن ميوله المنافية للجماعة لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلا إذا لم يتدارك أمره فى الوقت المناسب باتخاذ بعض الأساليب الوقائية (٣) . ونفس هذا المعنى أوردته دراسة الأمم المتحدة عن الوقاية من جناح الصغار (٤) .

ويعرف القانون الإنجليزى الصغير المعرض للانحراف بأنه "الطفل الذى لم يكن له أبوان ، أو شخص آخر يقوم على تربيته" أو كان هؤلاء الأشخاص غير صالحين لبذل العناية والتربية التى تقتضيها حالته ، أو كانوا على الرغم من

استطاعتهم لا يبذلون القدر الكافى منها ، وبالإضافة إلى ذلك كان الطفل متصلا بقرناء السوء ، أو معرضا بأى صفة لمخاطر تمس أخلاقه ، أو محروما من كل مراقبة ، أو محلا لمعاملة سيئة ، أو مهملا على نحو يجعل من المحتمل إصابته بضرر صحى (٥) .

أما القانون الفرنسى فقد عرفه فى قانون الصغار المشردين لسنة ١٩٤٥ بأنه "الصغير الذى هجر أبويه أو تخليا عنه ، أو كان يتيما وليس له عمل أو محل إقامة ، أو كان يحصل على مورد رزقه عن طريق الفساد الخلقى أو الحرف المحظورة" (٦) . وبمقتضى التعديل التشريعى الذى أدخل على هذا القانون بصدور الأمر الخاص لحماية الطفولة المعرضة للخطر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، والقانون الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٧٠ ، الخاص بالسلطة الأبوية ، اعتبر المشرع الفرنسى أن الصغير يمكن اعتباره معرضا للانحراف ، إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه فى خطر ، أو إذا كانت ظروف تربيته تعرضه بصورة جسيمة للخطر .

أما المشرع المصرى فقد اعتمد فى تعريفه للصغير المعرض للانحراف على عنصرى سن الصغير وطبيعة سلوكه . وعلى الرغم من أن هذين العنصرين استخدمهما المشرع فى كل القوانين المتعاقبة المتعلقة بالصغار ، فإنه أخضعهما للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التى يمر بها المجتمع ، فجاءا على نحو ضيق فى بعض القوانين ، ثم مال إلى توسيعهما فى بعض القوانين الأخرى ، وهذا يدل على تناول المشرع المصرى لهذه الظاهرة على أنها ظاهرة اجتماعية فى المقام الأول تتأثر بالواقع الذى نشأت فى إطاره وتؤثر فيه .

ومن هذا المنطلق عرفه القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بأنه "الصغير الذى يتسول فى الطريق العام أو المحلات العمومية ، أو من ليس له محل إقامة

مستقر ، ولا وسيلة للعيش ، وكان الأبوان متوفين أو محبوسين ، أو كان سئ السلوك والمروق ممن له السلطة عليه" .

وعندما صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ أضاف إلى الحالات السابقة لتعرض الصغير للانحراف حالتى ممارسة جمع أعقاب السجائر أو القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو مخالطة المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

وفى غضون عام ١٩٥٤ صدر القانون رقم ١٩٣ الخاص بإنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث الذى وضع تعريفا ومفهوما علميا للتعرض للانحراف ، فلم يقتصر على مجرد سرد لحالات التعرض ، وإنما عرف الصغير المعرض للانحراف بأنه الصغير الذى فى حاجة إلى الحماية والرعاية بسبب عدم وجود الوالدين أو العائل المؤتمن ، أو يأتى أفعالا تشير إلى ميله للانحراف واتجاهه نحوه .

وبصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، توسع المشرع فى صور التعرض للانحراف ، فأورد الصور والحالات الواردة فى القانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ مع إضافة حالتين جديدتين هما : حالتا الاعتياد على الهروب من معاهد التعليم ، والقيام بأعمال تتصل بالمخدرات .

وتقوم فلسفة المشرع المصرى فى مواجهته لظاهرة الصغار المعرضين للانحراف فى كل هذه القوانين على فكرة إصلاح وتقويم سلوك هؤلاء الصغار بتدابير علاجية وتهذيبية ، على أساس أن علاج أسباب وعوامل الانحراف أجدى من معاقبة الصغير بعد اقترافه الفعل المخالف للقانون [٧] ، ومن ثم تدخل هذه المواجهة ضمن سياسة منع الجريمة .

ورغم أن المشرع استخدم للدلالة على تلك الظاهرة عدة مصطلحات (التشرد ، التعرض للانحراف ، الخطورة الاجتماعية) فإن المصطلحين الأولين يشيران إلى معنى واحد وهو الصغير الذى يوجد فى حالة يحتمل معها أن يتعرض لمخاطر تمس أخلاقه أو صحته ، أما الخطورة الاجتماعية فهى مصطلح جديد قصد به أن يشمل تحته فئات جديدة وحالات اجتماعية أولى بالرعاية ولا تدخل ضمن حالات التعرض للانحراف ، فضلا عن الصور الأخرى التى كان فيها الصغير محروما من الرعاية ومعرضا للتدهور الصحى والخلقى وسوء المعاملة ، وهى أمور من شأنها أن تقذف بالصغير إلى تيار الانحراف مالم تمد إليه جسور الرعاية والحماية .

ثانيا : الوضع القانونى للصغار المعرضين للانحراف

وسنتناول هذا الجانب من خلال عرض للقوانين المتعاقبة التى تناولت الأحكام المتعلقة بالصغار المعرضين للانحراف وفقا للترتيب التاريخى لصدور هذه القوانين ، فحتى أواخر القرن الماضى لم تكن مصر تعرف أية أحكام متعلقة بتنظيم معاملة هؤلاء الصغار ، سواء من الناحية الموضوعية (المعاملة التهذيبية والعلاجية) ، أو من الناحية الإجرائية (الضبط – التحقيق – المحاكمة) ، حيث كان القضاء وقتئذ موكولا إلى القضاة الشرعيين الذين كانوا يحكمون بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية [٨] ، وكان هؤلاء القضاة يحكمون فى الدعاوى المتعلقة بالصغار ويطبقون بشأنها مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعزل الأولياء على النفس فى الدعاوى التى ترفع بهذا الصدد ، وخصوصا من الحاضنة والأب أو الأخ وغيرهم من الأولياء على النفس ، وكانت هذه الدعاوى فى أكثرها موضوعها صغيرا يتنازع حضانته وولايته أكثر من شخص ، فإذا ما تبين

للقاضي أن الأب أو ولي النفس غير صالح لهذه الولاية لانحراف في نفسه أو لإهماله أولاده أو لضعف في قواه أو دينه أو أخلاقه ، أو عدم إمداد الصغير بوسائل الحياة كالمسكن والطعام ، فإن الصغير ينتزع منه ، ويتم إيداعه في كنف آخر أو مؤسسة خيرية للقيام بكفالته ورعايته [٩] .

١ - في ظل القانون رقم٢ لسنة ١٩٠٨

عندما صدر قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ تناولت أحكامه ما يتصل بالصغار المجرمين ، ولكنه لم يتضمن أية أحكام أخرى خاصة بالصغار المعرضين للانحراف ، وتطبيقا لذلك فقد أنشئت محاكم خاصة بالصغار المجرمين فقط في مدينة القاهرة ومدينة الاسكندرية . بيد أنه لوحظ أن كثيرين ممن يقدمون إلى هذه المحاكم ليسوا مجرمين ولكنهم في حالات تشرد من أطفال الشوارع ويستدعي أمر رعايتهم إيداعهم في مؤسسات إصلاحية ، غير أنه لم يكن من المستطاع تحقيق ذلك ، لأن الإيداع في الإصلاحية كان قاصرا فقط على من يرتكب جريمة من الصغار ، لذا فقد بدأ التفكير منذ ذلك التاريخ في وضع قواعد خاصة بالصغار المشردين ، فصدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بشأن المشردين الذي كان من أبرز سماته أنه أول تشريع وضعي يتضمن أحكاما موضوعية وإجرائية لمعاملة الصغار المشردين في مصر .

ويمكن إجمال ما تضمنه هذا القانون من أحكام في الآتي :

أ – المرحلة العمرية للصغير المتشرد

اعتبر هذا القانون أن الخاضعين لأحكامه هم الذكور والإناث الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة أسوة بالصغار المجرمين في قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ ، متأثرا في ذلك باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الخمس عشرة سنة

هـى سـن البلـوغ الـذى تكتمـل عنـده ملكـات الإدراك والتمييـز ويبـدأ معـه التكليف الشرعى ، فإذا بلغ الصغير هذه السن اعتبر بالغا حكماً ولو كان لم يبلغ فعلا (١٠) .

ب – حالات وصور التشرد

تضمنت أحكام هـذا القـانون الحـالات التى يعتبر فيهـا الصغير متشـردا ، وهى :

- إذا تسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى .
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائط للتعيش وكان أبواه متوفين أو محبوسين تنفيذا لأحكام صدرت ضدهما بذلك .
- إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه أو إذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو كان عديم الأهلية .

وأول ما يلاحظ على حالات التشرد هذه أنها كانت أول محاولة تشريعية تنظم حالات التشرد ، وأنها وردت على سبيل الحصر ، وبصورة لا تسمح باستيعاب أى صور جديدة تقتضيها الظروف ، فضلا عن أن هذه الحالات قد روعى فيها معيار ظروف الصغير وحالته وليس معيار السلوك الذى يأتيه الصغير .

جـ – التدابيـر

كان تدبير الإدخال فى مدرسة إصلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة هو التدبير الوحيد الذى كان يصح اتخاذه ضد الصغير المتشرد وفقا لأحكام هذا القانون ، ولم يكن من الجائز أن يستبدله القاضى بتدبير آخر ، ولا يحدد القاضى المدة التى يمكثها الصغير فى الإصلاحية ، ومع ذلك يخلى سبيله

فورا متى بلغ عمره ثمانية عشر عاما ، والغرض من عدم تحديد المدة فى الحكم إتاحة الفرصة كاملة لإخضاع الصغير لبرامج إصلاحية وتأهيلية دون أن تقف المدة عقبة أمام استفادة الصغير من هذه البرامج ، الأمر الذى أثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا التدبير ، حيث ذهبت محكمة النقض إلى إنكار صفة العقوبة عن هذه التدابير (نقض ١٩ مارس سنة ١٩١٠، المجموعة الرسمية ، س ١١ رقم ٧٨ ، ص ٢١٢ ، ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ ، المجموعة الرسمية ، س ١٣ رقم ٧١ ، ص ١٤٢ ، ٢١ يوليو سنة ١٩١٣ ، س ١٣ ، رقم ١٢٦ ، ص ٣٦٣) على أساس أنها ليست داخلة ضمن البيان الرسمى للعقوبات الأصلية أو التبعية كما هو مقرر فى القانون وليس لها نفس النتائج المترتبة على العقوبة الحقيقية من حيث العود أو العقوبة المعلق تنفيذها على شرط ، فقضت فى أحد أحكامها "وحيث إن الطاعنين لم يحكم عليهم بعقوبة بمعناها الحقيقى لأنهم بسبب صغر سنهم قد قررت المحكمة إرسالهم لإصلاحيات الأحداث" ، وهذه الطريقة ليست داخلة فى البيان الرسمى للعقوبات الأصلية أو التبعية ولا يترتب عليها نفس الآثار المترتبة على العقوبة من حيث العود ولا هى من العقوبات التى يمكن أن يعلق تنفيذها على شرط ... الخ (نقض ٢٨ ديسمبر ١٩١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٢ ضمن الحكم رقم ٢٤ ، ص ١٦) ، بيد أن محكمة النقض عدلت عن موقفها هذا بعد ذلك وقررت أن هذه التدابير ماهى إلا عقوبات نص عليها القانون لصنف خاص من الجناة هم الصغار ، لأنه رآها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثرا فى نفوسهم (نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٢ رقم ٢٤ ، ص ١٦ ، نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ جـ ٣ رقم ٧٥ ، ص ١٠٨ ، نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، جـ ٤ رقم ٢٢٥ ، ص ١٣٠) . ويبدو أن محكمة النقض قد اضطرت إلى وصف هذه التدابير بالعقوبات للوصول إلى

بعض النتائج والاعتبارات العملية ، وتأثرا منها بخطة الشارع الذى لم يجعل من التدابير نظاما قانونيا مستقلا ، قدرت أنها لاتستطيع تقريرها إلا بناء على ذلك التكييف ، ومن هذه النتائج إجازة الطعن بالاستئناف والنقض فى الأحكام الصادرة بهذه التدابير (نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٣ رقم ٢٦ ، ص ٣٥ ، نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٦ رقم ١٦٣ ، ص ٢٦١) .

د - الإجــراءات

تعتبر مصر من أوائل دول العالم التى أدخلت وعرفت نظام قاضى الصغار[١١] ، حيث أنشئت أول محكمة للصغار الأحداث فى مدينة القاهرة بقرار من وزير الحقانية الصادر بتاريخ ١٩١٥/٣/٤ ، ثم تبعتها بعد ذلك إنشاء محكمة أخرى فى الاسكندرية بمقتضى القرار الصادر بتاريخ ١٩٠٦/٥/٨ ، ويعكس ذلك دلالتين هامتين :

أولاهما: أن القضاء المتخصص كان أسبق من التشريع بالنسبة للصغار المشردين ، إذ أن وقت إنشاء هاتين المحكمتين لم يكن هناك قانون خاص بهم لا من حيث الموضوع ولا من حيث الإجراء .

ثانيهما: الارتباط الواضح بين هذا القضاء والحضر ، باعتبار أن المدينة والحضر هما المنشأ لهذه الظاهرة (أطفال الشوارع) ومصدر نموها ، بالإضافة إلى أن هذه الظاهرة لا تظهر ولا تنتشر بصورة تستدعى الاهتمام إلا فى المدن بسبب ازدحام السكان وتعقد الحياة الاجتماعية وكثرة المغريات ودواعى الفساد ، مما لا يوجد فى القرى والبلاد الصغيرة [١٢] ، ولهذا لم يكن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ عام التطبيق

فى جميع المحافظات ، وإنما قصر تطبيقه على محافظتى القاهرة والاسكندرية فى بادئ الأمر ، وترك لوزير الشئون الاجتماعية أن يقرر سريانه على غيرهما من المحافظات (م/١٣) .

ولم يفرق المشرع فى ظل هذا القانون بين إجراءات التحقيق مع الصغير المجرم والصغير المشرد ، فكان يتبع فى تحقيق قضايا التشرد ما يتبع فى تحقيق الجرائم العادية ، وعلى ذلك نصت المادة الثالثة من هذا القانون "الولد الذى يكون فى حالة من الأحوال المبينة فى المادة الأولى يجوز حجزه احتياطيا حتى يحكم فى القضية ، ويكون ذلك الحجز الاحتياطى بقدر الإمكان فى مدرسة إصلاحية أو فى محل آخر مماثل لها ، ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية ، ولا تزيد مدة الحجز الاحتياطى على أربعة أيام ، إلا إذا أيد أمر الحبس قاضى المحكمة الجزئية أو المركزية" .

ويفهم من ذلك أن نظرة المشرع إلى التشرد على اعتبار أن التشرد جنحة ، وبالتالى يجوز فيه الحبس مع أن الهدف من صدور قانون تشرد الصغار هو رسم تدابير وليست عقوبات تصون الصغير وتجنبه مخاطر الإهمال والبيئة السيئة وتأخذ بيده وتهيئ له حياة سوية .

وامتدادا لنظرة المشرع إلى التشرد على أنه جنحة ، فقد كانت النيابة العامة هى التى تحرك الدعوى أمام محاكم الأحداث فى قضايا التشرد ، ماعدا حالة المروق ، حيث كانت تنص المادة الرابعة على أنه "لاتقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة الأولى إلا بتصريح سابق من أبيه أو وصيه أو من أمه إذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو كان عديم الأهلية ، أو من ولى أمره ... ويجوز إخلاء سبيل الولد ولو لم يبلغ سنه الثمانى عشرة سنة متى طلب ذلك من صرح بإقامة الدعوى أو من يقوم مقامه" .

ونتيجة لهذا الحق أجاز القانون لمن خص بإقامة دعوى المروق أن يتنازل عنها ويوقف محاكمته فى أى حالة كانت عليها . وقد نجم عن هذا الحق بعض النتائج السيئة ، حيث لوحظ أن كثيرا من أولياء الأمور يرفعون دعاوى المروق نتيجة ثورة غضب عارمة ، وأدى ذلك – بطبيعة الحال – إلى ضياع وقت النيابة والمحكمة ، مما اضطر النائب العام إلى إصدار المنشور رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٣ الذى جاء فيه .. لقد استظهر التفتيش القضائى أن كثيرا من آباء الصغار المتشردين يندفعون تحت تأثير غضبة عارمة إلى شكاية أولادهم بأنهم مارقون فتسير الإجراءات سيرتها ، ويأتى يوم المحاكمة فإذا بثورة الغضب قد انقشعت وهدأت النفس فأحلت على الوالدين رسالة التأنى يستعطف بها المحكمة لتبقى له ولده فى كنفه فتقضى بعدم قبول الدعوى .

ولما كان فى التردد عبث بوقت النيابة والمحكمة وبجهودهما رأينا ألا نسير فى إجراءات محاكمة المتشردين الصغار إلا بعد مضى مدة من الزمن ليسمح فيها لوالد الصغير التبصر فى الأمر ، حتى إذا انقضى ذلك الزمن وظل مصرا على تأديب ولده فى مدرسة الإصلاح فيسير فى الدعوى على قدم الوثوق .

من أجل هذا ندعو حضرات الأعضاء بأن يعنوا بتفهم أولئك الآباء هذا الشأن ومنحهم دائما أسبوعين للتروى يعودون بعدها إليهم ثابتى العزم أو بنظر جديد [١٢] .

٢- فى ظل الأمر العسكرى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٤

ظل العمل ساريا بأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بشأن الصغار المتشردين دون أى تغيير حتى نشوب الحرب العالمية الثانية ، حيث اقتضت ظروف الحرب وما صاحبها من أزمة اقتصادية تسببت فى إحداث بطالة وكساد وتسرب العديد

من الطلاب من المدارس ، مما اقتضى رفع الحد الأقصى للمرحلة العمرية للصغير لتوسيع مظلة الحماية على أكبر قدر من الصغار وإخضاعهم لنظم علاجية وتهذيبية وتقويمية لإصلاح حالهم وتأهيلهم اجتماعيا ، فصدر الأمر العسكرى المذكور جاعلا المرحلة العمرية للصغار الخاضعين لأحكامه تشمل كل من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة ، وتوسع كذلك فى صور التشرد بإضافة حالات جديدة ، فاعتبر الحدث من الجنسين مشردا إذا أتى أحد الأفعال الآتية [١٤] :

١ – التسول فى الطريق العام .

٢ – جمع أعقاب السجاير .

٣ – بيع السلع التافهة .

٤ – عرض الألعاب البهلوانية بقصد التسول .

٥ – الاشتغال بالدعارة أو القمار .

٦ – اعتياد النوم فى الشوارع .

٧ – مخالطة المتشردين والأشخاص ذوى السيرة السيئة .

وعندما وضعت الحرب أوزارها عام ١٩٤٥ ، واستقرت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية نسبيا وعادت إلى سالف طبيعتها ألغى هذا الأمر لتلاشى مبررات صدوره ، فعاد العمل مرة ثانية بأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ [١٥].

٣ - فى ظل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩

بعد انتهاء الحرب العالمية ، اتجهت الأنظار نحو ضرورة وضع قانون جديد للصغار المتشردين يكون أكثر إحكاما وتنظيما من سابقه ، ويتفق مع طبيعة المرحلة الجديدة ، ويأخذ بأحدث اتجاهات السياسة الجنائية وقتئذ القائمة على أسس ومبادئ الدفاع الاجتماعى ، ولتلافى ماكشف عنه التطبيق العملى للقانون

السابق من قصور فى مواجهة الظاهرة ، فصدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الصغار المتشردين الذى أكد على الطابع الحضرى للظاهرة ، إذ اقتصر نطاق سريانه على محافظتى القاهرة والاسكندرية فى بادئ الأمر ، وترك لوزير الشئون الاجتماعية أن يقرر سريانه على غيرهما بقرار منه .

وأهم ما تضمنه هذا القانون من أحكام يمكن إجمالها فى :

أ - المرحلة العمرية للصغير المتشرد

نصت المادة الأولى من هذا القانون على سريان أحكامه على الصغير ذكرا كان أو أنثى الذى لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية ، دون أن يضع حدا أدنى لهذه السن حتى لا يتقيد تطبيقه بسن معينة [١٦] على أساس أن إعمال الأحكام القانونية المتعلقة بالتشرد يختلف عن مجال المسئولية الجنائية المقررة للانحراف ، ولا تعد التدابير المقررة لمواجهة التشرد عقوبات ، وإنما هى تدابير تقويمية لا تتصل بالمسئولية الجنائية بأية صلة ، ويجب لذلك أن يستفيد منها الصغير كلما أهلته سنه للاستفادة [١٧] منها وطالما اقتضت ظروفه ذلك .

ب - حالات وصور التشرد

اتجه المشرع فى ظل هذا القانون إلى توصيف وتحديد أدق لحالات التشرد ، فأضاف إلى الحالات الواردة فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ صورا أخرى هى :

- ممارسة جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .
- القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار ، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .
- مخالطة المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن ، وكان أبواه متوفين أو مسجونين أو غائبين .

جـ – التدابير

كان القانون السابق لا يعرف نظاما متكاملا للتدابير الخاصة بالصغار المتشردين ، ولذا لم يتضمن سوى تدبير واحد هو الإدخال في مدرسة إصلاحية أو محل شبيه بها معين من قبل الحكومة ، ولم يكن هذا التدبير – الوحيد – يسمح للقاضى باستبداله بأى إجراء آخر حتى ولو تبين للقاضى عدم جدواه ، أو عدم ملاءمته لظروف الصغير ، وعندما صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ أضاف تدابير جديدة ، وجعلها ثلاثة ليختار القاضى من بينها ما يتلاءم مع ظروف كل صغير ، وهذه التدابير هى :

- التسليم للوالدين أو لولى النفس .
- التسليم لشخص مؤتمن .
- التسليم لمعهد مخصص لرعاية الأحداث .

وكان تسليم الصغير إلى والديه أو لولى النفس غير مقيد لمدة ، لأن الصغير فى هذه الحالة يسلم لمن هو مكلف شرعا بكفالته ورعايته ، أما التسليم إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد إصلاحى فكانت مدته لا تقل عن سنتين ، يكون بعدها إخلاء سبيل الصغير بعد استطلاع رأى الشخص المؤتمن ، أو بعد أخذ رأى إدارة المعهد . أما الحد الأقصى لكل تدبير فلم يحدده القانون ، فكان من الجائز أن يبقى الصغير لدى الشخص المؤتمن أو المعهد الإصلاحى إلى أن يبلغ الحادية والعشرين من عمره .

د – الإجراءات

اقتضى صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ ، وكذلك مواكبة ما أسفرت عنه التطبيقات العملية والفعلية ، أن سعى المشرع إلى تحقيق بعض الإصلاح المنشود فى إجراءات محاكمة الصغار المشردين ، فأصدر القانون رقم ١٢٤

لسنة ١٩٤٩ ، والذى جاء متضمنا كثيرا من التعديلات الهامة على الإجراءات المتبعة فى القضايا الخاصة بالصغار ، فاستحدث بموجب المادة الثانية نظام إنذار ولى الأمر[١٨] بمعرفة الشرطة إذا تم ضبط الصغير فى إحدى حالات التشرد الأربع الأولى ، لأول مرة ، وذلك لمراقبة حسن سير الصغير فى المستقبل ، وبأن عودته إلى التشرد من شأنها تطبيق أحكام القانون ، وأجازت لمتولى أمره التظلم من هذا الإنذار إلى النيابة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإنذار ، ويكون قرار النيابة نهائيا ، وإذا تكرر ضبط الصغير يعاقب متولى أمره بغرامة مالية .

كما يجوز للنيابة العامة وضع الصغير المتشرد مؤقتا فى معهد من المعاهد المخصصة لإيداع الأحداث المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى أمره (م ٤) .

ونص على أن تكون إجراءات المحاكمة فى غير علانية ، ولايجوز استئناف الحكم الذى تصدره المحكمة إلا لخطأ فى تطبيق القانون (م ٥) ، وأن يكون الحكم الصادر بالتدبير واجب النفاذ فورا ولو مع حصول المعارضة فيه أو الاستئناف (م ٦) .

كما أجاز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة طبقا للتقارير المقدمة إليها إعادة النظر فى التدبير المحكوم به ، ولها أن تعدله إلى ما تراه ملائما لحالة وظروف الصغير من التدابير الأخرى المنصوص عليها .

وفى حالة المروق من سلطة الولى الطبيعى ، لايجوز اتخاذ أى إجراء ضد الصغير إلا بناء على إذن سابق من الولى .

حصاد ما تقدم هى مجموعة الاتجاهات العامة للتشريع المصرى بشأن محاكمة الصغار فى ظل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩. والواقع أن المشرع كان

يفرق بين الصغار من حيث إجراءات محاكماتهم ، فكانت الإجراءات المتبعة فى محاكمات الصغار المشردين ينظمها قانون الأحداث المشردين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩. أما الإجراءات المتبعة فى شأن محاكمات الصغار المنحرفين فكان ينظمها قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، ومع ذلك فإن محاكم الأحداث كانت تختص بنظر القضايا الخاصة بكلا النوعين ، والإجراءات والتدابير التى كانت مقررة للمشردين هى بذاتها التى كانت تفرض على الصغار المنحرفين ، وإن اختلفت فى بعض تفصيلاتها ، كما أن إجراءات المحاكمة كانت واحدة ، بالإضافة إلى أن مجال الخدمة الاجتماعية لكلا النوعين كان واحدا .

٤ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤

فى مطلع السبعينيات ومع تحول المجتمع المصرى إلى الأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى ، وانحسار دور الدولة فى توجيه النشاط الاقتصادى ، انعكس ذلك على البنيان الاجتماعى(١٩) ، مما أثر على ظاهرة التعرض للانحراف ، فأخذت أبعادا جديدة من حيث الحجم والاتجاه ، حيث سجلت لنا الإحصائيات الجنائية أن أكثر حالات التعرض للانحراف خلال الفترة من ١٩٧٠ – ١٩٨٠ قد وقعت فى عام ١٩٧٤ ، حيث بلغ إجمالى حالات تشرد الأحداث ٢٣٫٣٧ ٪ من إجمالى حالات جنح الأحداث . وهذا يفسر – بوضوح – أن ظاهرة الصغار المعرضين للانحراف تزداد باضطراد فى فترات التحولات المجتمعية ، ويؤكد ما هو سائد فى أدبيات الجريمة والانحراف أن التعرض للانحراف يتطور من حيث الحجم والاتجاه نتيجة لعوامل كثيرة أهمها التغيرات الاجتماعية والبطالة والهجرة .

وكان طبيعيا إزاء كل ذلك أن يتبصر المشرع بهذه التحولات وأن يتفاعل مع هذه المرحلة الجديدة ليتلاءم التشريع مع السياق الاجتماعى السائد وعدم

الانفصال عنه ، فأصدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤المعمول به حاليا ويضم ٥٤ مادة موزعة على أبواب أربعة .

الباب الأول : أحكام عامة (من المادة الأولى حتى السادسة عشرة) وفيه تناول المشرع تعريف الحدث وبيان حالات الخطورة الاجتماعية .

الباب الثاني: تناول التدابير والعقوبات التي يجوز الحكم بها على الحدث (المواد من ١٧ حتى ٢٣) .

الباب الثالث: تناول الإجراءات التى تتبع فى دعاوى الأحداث فى مراحل الضبط – التحقيق – المحاكمة – التنفيذ (المواد من ٢٤ حتى ٥٠).

الباب الرابع: أحكام ختامية (المواد من ٥١ حتى ٥٤) .

وقد صدر هذا القانون فى وقت تسنى فيه الإفادة من التقدم الملحوظ فى مجال البحوث الجنائية والاجتماعية والنفسية التى أكدت على أن الصغير المعرض للانحراف ماهو إلا مجنى عليه ، وضحية للضغوط الحياتية والظروف المجتمعية ، ومن أجل ذلك فهو فى أشد الحاجة إلى إحاطته بسياج من تدابير الحماية والرعاية المستندة إلى نتائج الفحص الذى يجرى على ظروفه الشخصية والاجتماعية [٢٠] .

ويقوم هذا القانون على فلسفة حديثة قوامها :

- إن الصغير المعرض للانحراف لا يعتبر فى الواقع جانيا وإنما مجنى عليه ، فهو لايطرق باب التعرض للانحراف لشر متأصل فيه ، بل غالبا مايقع ضحية لظروف مجتمعية تدفعه إلى ذلك ، ومن الأوفق إزاء ذلك معالجته ومواجهة هذه الظروف بتدابير تأهيلية وتهذيبية وعلاجية بعيدة عن معنى الإيلام .
- إن علاج أسباب التعرض للانحراف أجدى من معاقبة الصغير بعد اقترافه

الفعل المخالف للقانون ، لذا واجه المشرع حالات التعرض للانحراف ورتب على إخلال ولى أمره بالتزاماته تجاه الصغير مسئولية جنائية .

- إن رعاية الصغار وحمايتهم من الانزلاق إلى تيار الجريمة يدخل ضمن سياسة منع الجريمة ومكافحتها ، إذ أن الحيلولة بين هؤلاء الصغار وبين تعرضهم للانحراف يحد من استنزاف القدرة الإنتاجية ويحقق حماية للثروة البشرية فى المجتمع .

وأهم ماتضمنه هذا القانون من أحكام هى :

أ - المرحلة العمرية للصغير

لم تخرج أحكام السن الخاصة بالأحداث المعرضين للانحراف فى هذا القانون عما ورد فى القانون السابق ، إذ نصت المادة الأولى على اعتبار الحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف .. ، وقد علل الإبقاء على هذه السن دون تغيير أن الصغير طوال هذه المرحلة العمرية يتعرض لمتغيرات نفسية خاصة فيسهل استهوائه وغوايته للانحراف ، مما يجعله فى حاجة دائمة إلى رعاية خاصة - إذا كان قد افتقدها بين أهله وذويه - ومن ثم تعين على المجتمع أن يتكفل بتنشئته نشأة صالحة ليصبح سويا ونافعا فى المجتمع ، خاصة وأن الصغير يتعذر عليه كسب عيشه والاعتماد على نفسه قبل بلوغ الثامنة عشر عاما .

ب - حالات التعرض للانحراف

تطبيقا لما انتهجه المشرع لمواجهة ظاهرة الصغار المعرضين للانحراف باتباع السياسة الجنائية الحديثة التى تهدف إلى توسعة نطاق المشمولين بأحكام الرعاية

والحماية بمقتضى القانون ، ميز القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بين حالتين :

الأولى: التعرض للانحراف ، حيث قام المشرع بإضافة صورتين جديدتين:

١ – ممارسة الصغير لأعمال تتصل بالمخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

٢ – الاعتياد على الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

كما استخدم عبارات مرنة تتسع لصور وحالات أخرى قد لا تكون موجودة وقت صدور القانون ، مثل عبارة "أوغير ذلك" أو "نحوها" فى بعض تلك الصور [٢١] .

كما لم يشترط المشرع أن يكون التسول فى الطريق العام أو فى المحال العامة كما كان عليه الحال فى ظل القوانين السابقة ، بل أن صياغة نص المادة ٢ من القانون الحالى تتسع لتشمل أيضا التسول فى الأماكن الخاصة ، لأن الحكمة واحدة ، سواء تم التسول فى مكان عام أو خاص ، والغرض فى النهاية هو حماية الصغير أيا كان المكان الذى تعرض فيه للانحراف .

كذلك يستوى أن يكون التسول قد اتخذ عادة أو تم لمرة واحدة ، فهو فى جميع الأحوال تسول يدعو إلى تطبيق أحكام القانون [٢٢] ، ويستوى أيضا أن يكون التسول ظاهرا فى صورة استجداء الناس ، أو مستترا فى صورة عرض سلع أو خدمات تافهة ، أو فى صورة القيام بأعمال بهلوانية أو أى عمل آخر لايصلح موردا جديا للعيش .

بالإضافة إلى أن المشرع قد حذف بعض العبارات ليخفف من القيود التى كان منصوصا عليها فى القوانين السابقة ، مثل عبارة "إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفين أو مسجونين أو غائبين" حيث كانت هذه العبارة تتطلب شروطا عديدة لاعتبار الصغير متشردا ، مما كان

يضيق كثيرا من مجال تطبيق القانون ، لذلك اكتفى المشرع فى القانون الجديد لاعتبار الصغير معرضا للانحراف ألا يكون له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن ، ولو كان أبواه موجودين .

الثانية : الخطـورة الاجتماعيـة ، ربط المشرع بيـن الخطـورة الاجتماعية والتعرض للانحراف ، فاعتبر الصغير معرضا للانحراف إذا توافرت لديه الخطورة الاجتماعية ، وفيها مد المشرع مظلة الرعاية والحماية الاجتماعية للصغار ، إذ اعتبر أن الصغير الذى تقل سنه عن السابعة إذا ماصدر عنه فعل يعد جناية أو جنحة طبقا لقانون العقوبات - رغم عدم مسئوليته الجنائية عنها - تتوافر فيه الخطورة الاجتماعية ، كما اعتبر الصغير ذا خطورة اجتماعية إذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأثبتت الملاحظة وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة فى القانون أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير .

ويلاحظ أن المشرع قد استهدف بذلك توفير الرعاية الاجتماعية لأكبر عدد ممكن من الصغار ، وبصفة خاصة الفئات التى لم تكن محلا لها لاعتبارات قانونية أو اجتماعية .

ورغم أن الصغير فى هذه الحالة بالذات لم يصدر عنه سلوك إرادى يعتبر قرينة على الخطورة الاجتماعية ، وكل ما يمكن نسبته إليه أنه يعانى من حالة مرضية يستلزم التعامل معها بواسطة تقرير علاجى ، فقد أضيفت هذه الحالة بمناسبة تجميع الأحكام المتعلقة بالأحداث لتتم إجراءات إيداع من تلزم حالته بأحد المستشفيات المتخصصة من خلال الطريق الذى رسمه القانون ، وإتاحة الفرصة للمجتمع أن يتدخل بتدبير ملائم لمثل هذه الحالات من خلال إجراءات قضائية وفى إطار الضمانات المقررة قانونا .

وإذا كانت حالات التعرض للانحراف تدخل ضمن صور الخطورة الاجتماعية ، فإن الإبقاء على هذين المفهومين من شأنه أن يحدث غموضا وهو ما يدعونا إلى تأييد الدعوة للتخلى عن أحدهما ، ونرى أن تعبير الخطورة الاجتماعية أفضل وأشمل من التعرض للانحراف(٢٣) .

جـ - التدابيـر

وضع هذا القانون للتدابير نظاما قانونيا اجتماعيا استبقى فيه تدابير كانت موجودة فى القانون السابق ، واستحدث تدابير أخرى جديدة . ويمكن تقسيم هـذه التدابيـر إلى تدابير تأديبيـة ، وتشمـل : التوبيـخ والإلـزام بواجبات معينـة . تدابير حماية وتشمل : التسليم والاختبار القضائى . وتدابير علاجية وتأهيلية وتشمل : الإيداع فى إحدى المؤسسات الاجتماعية ، الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة ، الإلحاق بالتدريب المهنى .

وقد استهدف المشرع بهذه التدابير الأخذ بيد الصغير لعلاجه وتربيته وتأهيله وتهذيبه وإصلاحه ، والغرض من تعدد التدابير إتاحة الفرصة أمام القاضى ليختار من بينها ما يتناسب والحالة المعروضة عليه ، مراعيا فى ذلك التدابير المختلفة وسن الصغير ودرجة إدراكه وحالته البدنية والخلقية والظروف الحياتية التى يعيش فيها ، توصلا إلى اختيار التدبير الملائم ، وهو فى ذلك يتفق والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية التى تعامل الصغير بما يتلاءم وحالته ومايحتاجه من أساليب الإصلاح والتأهيل .

وتأكيـدا للطبيعـة الاجتماعيـة والتأهيلية والعلاجيـة لهـذه التدابيـر نـص القانون على :

- عدم جواز إيقـاف تنفيذهـا ، باعتبار أن التدابير تفى بظروف احتياج الصغير لها ولا تتصل بظروف ارتكابه للفعل (مادة ١٨) .

- جواز إنهاء أو إطالة مدة التدبير أو تعديل نظامه أو إبداله بآخر على ضوء ظروف وحالة الصغير (المادتان ٤٤ ، ٤٥) .
- عدم جواز تعدد التدابير بتعدد الأفعال المرتكبة .
- عدم جواز اعتبار التدابير سابقة فى العود [٢٤] .
- عدم تحديد مدة التدبير فى الحكم باعتبارها تواجه خطورة اجتماعية كامنة فى الصغير لا يعرف على وجه اليقين متى تنقضى [٢٥] .
- إن التدبير يخضع للقانون المعمول به وقت النطق بالحكم ولو لم يكن نافذا لحظة ارتكاب الفعل الذى أوجب إنزاله [٢٦] .

كما اهتم المشرع بتقرير المسئولية الجنائية لمتولى أمر الصغير أو المسلم إليه ، فقرر على كل منهما واجب الرعاية الاجتماعية وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها فى القانون (المادتان ٢١ ، ٢٢) .

والتزاما بمصلحة الصغير قرر المشرع المسئولية الجنائية كذلك على كل من يخفى صغيرا يحكم بتسليمه لشخص أو لجهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك (المادة ٢٢) ، وعلى أولئك الذين يعرضون الصغير للانحراف فى إحدى أحواله ، سواء بإعداده لذلك أو مساعدته أو تحريضه أو تسهيله له بأى وجه ، ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا .

وأورد المشرع عددا من الظروف المشددة للعقوبة فى هذه الحالة .

أولها: يتعلق بالوسيلة التى يلجأ إليها الجانى إذا استخدم عنصر الإكراه أو التهديد .

والثانى : يرتبط بصفة الجانى ، وهو أن يكون من أصول الصغير أو من المتولين أمور تربيته أو ملاحظته أو مسلما إليه بمقتضى القانون .

والثالث : خاص بحالة تعدد الصغار الذين تقع عليهم الجريمة [٢٧] .

أما عن طبيعة هذه التدابير فيلاحظ أنه بصدور هذا القانون زال كل غموض واختلاف حول الطبيعة القانونية لهذه التدابير ، فقد أقر هذا القانون لتلك التدابير طبيعتها القانونية ، فهى مجرد تدابير ، ويعنى ذلك نفى صفة العقوبة عنها .

د – الجوانب الإجرائية

عندما صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ جمع بين القواعد الموضوعية والإجرائية للصغار المشردين والمنحرفين فى قانون واحد ، ووضع تنظيما خاصا لمحاكم الصغار خرج به على القواعد العامة فى الاختصاص .

وقد عالج المشرع فى هذا القانون الإجراءات الخاصة بمحاكمة الصغار وذلك فيما يتعلق بالضبط القضائى ، وبعض إجراءات التحقيق الابتدائى ، وإجراءات المحاكمة ، وإعادة النظر فى الأحكام ، ثم إجراءات التنفيذ على النحو التالى [٢٨] .

أولا : الضبط القضائى

نص المشرع على أن يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ، فى دوائر اختصاصهم ، سلطات الضبط القضائى فيما يختص بحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها ، كما نص على تعيين مراقبين اجتماعيين يصدر بتحديد شروط تعيينهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، إذ اعتمد المشرع على وجود هؤلاء المراقبين الاجتماعيين فى كافة مراحل محاكمة الصغير وفى تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى القانون .

ثانيا : المحاكمة

نظم المشرع محاكمة الأحداث طبقا للمبادئ الآتية :

١ – تشكل فى كل محافظة محكمة للأحداث أو أكثر ، ويجوز بقرار من وزير

العدل إنشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك من الأماكن ..

٢ - تمشيا مع الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث ، رئى أن يكون تشكيل المحكمة أكثر قدرة على القيام بهذه الوظيفة ، وتجاوبا مع الاتجاه العلمى الحديث فى إدخال العنصر الفنى فى تشكيل المحكمة ، وهو ما يتفق مع مبدأ إسهام الشعب فى إدارة العدالة ، نص المشرع على أن تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه اثنان من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء . ويعكس ذلك حرص المشرع على الوجود الدائم للمرأة حال انعقاد المحكمة ، إذ يبث حضورها الطمأنينة والثقة فى نفوس الصغار ، باعتبار أن المرأة - بطبيعتها - قادرة على الاقتراب من الصغار وتفهم مشاكلهم وتقدير احتياجاتهم .

٣ - حدد المشرع مناط الاختصاص النوعى والمكانى لمحاكم الأحداث ، فأوجب تقديم الصغير فقط إلى المحكمة دون غيره ، وحدد أيضا مناط الاختصاص المكانى لمحاكم الأحداث بمكان وقوع الفعل محل المحاكمة ، أو مكان ضبط الحدث ، أو محل إقامة متولى أمره ، وأجاز عند الاقتضاء أن تنعقد المحكمة فى إحدى دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث .

٤ - نظم المشرع إجراءات التحقيق النهائى أمام المحكمة بما يكفل عدم علانيتها، وحضور المراقب الاجتماعى على الدوام ، واحترام حق الصغير فى الدفاع .

٥ - وضمانا لحسن تفريد التدابير المحكوم بها على الصغار ، أوجب القانون على المحكمة قبل الفصل فى أمر الصغير أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقرير اجتماعى يوضح العوامل التى دفعت الصغير للتعرض للانحراف ومقترحات علاجه وإصلاحه ، وهو إجراء جوهرى لا

تصح المحاكمة بدونه ، وفضلا عن ذلك أجاز المشرع للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة .

٦ - وإذا رأت المحكمة أن حالة الصغير البدنية والعقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى ، قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ، ويوقف السير فى الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص .

٧ - وضمانا لتفرغ محكمة الأحداث إلى وظيفتها الاجتماعية ، رأى المشرع ألا يشغل المحكمة بالمسائل المدنية ، فنص على عدم قبول الدعوى المدنية أمامها (م٣٧) .

٨ - ونظرا إلى الطبيعة الاجتماعية للتدابير الخاصة بالصغار ، نص المشرع على قابليتها للتنفيذ الوجوبى فور الحكم بها ولو كان التدبير قابلا للطعن .

٩ - أوجب القانون إحاطة والدى الصغير المشرد أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه بكافة الإجراءات التى يوجب القانون إعلانها للصغير وبكل حكم يصدر فى شأنه ، وأجاز لكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الصغير طرق الطعن المقررة فى القانون .

١٠- أجاز المشرع استئناف جميع الأحكام الصادرة بالتدابير ، واستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بالتوبيخ أو التسليم ، فلم يجز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون ، أو لبطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم .

ثالثا: إجراءات التنفيذ

عنى القانون بإجراءات التنفيذ وأحواله ، ووضع لها نظاما خاصا يتفق مع

طبيعة التدابير ومقتضيات المتغيرات والمستجدات الدائمة على حالة الصغار محل التنفيذ ، فتناول ذلك على النحو التالى :

١ - تمشيا مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية بضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ التدابير لمراقبة ومتابعة مقتضيات حالة الصغير ، استحدث القانون نظام قاضى التنفيذ ، وأورد الأحكام الخاصة به فى المواد من ٤٢ - ٤٥ ، ويختص بالإشراف على تنفيذ التدابير والفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ، ويزاول مهمته فى الإشراف على النحو التالى :

أ - زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة ، وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع المحكمة التى تقع فى دائرة اختصاصها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وللمحكمة أن تكتفى بالتقارير التى تقدم لها من تلك الجهات أو ندب أحد خبيريها للقيام بذلك .

ب - تلقى التقارير الدورية للمراقب الاجتماعى والخاصة بالإشراف على تنفيذ بعض التدابير .

جـ - إطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بهذا القانون ، أو أن يستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالة الصغير عند مخالفة أحكام تدابير الإلحاق بالتدريب المهنى والاختبار القضائى والإيداع بإحدى المؤسسات الاجتماعية .

د - إنهاء التدبير أو تعديل نظامه أو إبداله بناء على التقارير المقدمة فى هذا الشأن ، أو بناء على طلب النيابة العامة أو ولى الأمر .

هـ - النظر فى ملاءمة التدبير المقضى به فى حالة تأخر تنفيذه لمدة تزيد على سنة كاملة (م ٤٦) بالتدبير المناسب طبقا لحالة الصغير .

٢ - إنشاء ملف للتنفيذ يرفق به أوراق الدعوى وكافة ما يتعلق بتنفيذ الحكم والتقارير الدورية والطلبات المقدمة وغيرها ، ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأحكام حتى يكون هذا الملف دائما تحت نظر المحكمة قبل اتخاذ أى إجراء من إجراءات التنفيذ .

٥ - قوانين متصلة بظاهرة تعرض الصغار للانحراف

من القوانين الهامة ذات الصلة بظاهرة تعرض الصغار للانحراف القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على النفس . ويكتسب هذا القانون أهمية بالغة فى هذا الموضوع لأنه يأتى استكمالا لسياسة المشرع فى رعاية وحفظ الصغير وضمان بقائه فى بيئة صالحة تكفل له التنشئة والتربية الاجتماعية السليمة . ولما كان الولى على نفس الصغير له الدور الأعظم فى كفالته ورعايته ، فقد استلزم ذلك تحديد شروط الولى على النفس وسلطته ومتى تزول ولايته ومتى توقف ومتى تسلب سلبا مؤقتا .

وقد اتجهت العناية فى هذا القانون بالأولياء على النفس فى حدود مالهم من حق الحفظ والصيانة والرعاية ، وهو فى جملته بيان لمن هو صالح للولاية ومن هو غير صالح .

وأهم ما تضمنه هذا القانون من أحكام :

أ - تحديد حالات سلب الولاية وجوبيا وسقوط ما يترتب عليها من حقوق ، وهذه الحالات هى :

- من حكم عليه لجريمة اغتصاب أو هتك عرض إذا وقعت الجريمة على

أحد ممن تشملهم الولاية .

- من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد ممن تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء .
- من حكم عليه لأكثر من مرة لجريمة مما نص عليه قانون مكافحة الدعارة .

ب - تحديد حالات سلب الولاية جوازيا ووقف كل أو بعض حقوق الولاية لمن تشملهم الولاية ، وهذه الحالات هى :

- إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة .
- إذا حكم على الولى بجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه فى قانون مكافحة الدعارة .
- إذا حكم على الولى أكثر من مرة بجريمة تعرض الأطفال للخطر .
- إذا حكم بإيداع المشمول بولايته دارا من دور الإصلاح طبقا لقانون الأحداث المشردين .
- إذا عرض الولى للخطر صحة من تشمله الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات ، أو بسبب عدم العناية والتوجيه ، ولا يشترط فى هذه الحالة أن يصدر ضد الولى حكم بسبب تلك الأفعال .

جـ - إذا قضت المحكمة بسلب الولاية عهدت بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه قانونا ، فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر مؤتمن ولو لم يكن قريبا متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحا للقيام على تربيته ، أو أن تعهد به لأحد

المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

د - إذا وقعت جريمة على الصغير أو منه ، مما يوجب سلب الولاية ، جاز للنيابة العامة أن تعهد بالصغير إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو إلى معهد خيرى معترف به من الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الجريمة أو فى ثبات الولاية .

هـ - قصد بالولى فى أحكام هذا القانون الأب ، الجد ، الأم ، وكل شخص يضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص .

ويمكن إيجاز الملامح الأساسية لهذا القانون فيما يلى :

- سعيه إلى تحقيق بقاء الولى على النفس صالحا ، وهو فى الواقع تطبيق لشرط العدالة والصلاحية فى الولى على النفس من حيث المحافظة والصيانة ، وخصوصا بالنسبة للصغار الذين إذا أهملوا صاروا فى مستقبل حياتهم عناصر هدم وشر للمجتمع .
- تأكيده على أن الولاية على النفس تكون لحفظ ذات الصغير ونفسه ، ويقتضى ذلك ثلاثة أمور :

أ - حسن الإشراف على الصغير وكفالته بالرعاية والصيانة والمحبة التى تزرع جذور الائتلاف والاندماج الاجتماعى .

ب - العناية بحفظ الصغير وصونه ومنعه من أن يتردى فيما يهلكه أو يؤذيه .

جـ - التربية والتعليم والتوجيه بحيث يخرج الصغير إلى الحياة ، وقد تسلح بسلاح الفطرة والقوة الجسدية والعقلية ونمو المواهب والقدرات متحملا صعاب الحياة ، ويشق طريقها ومعه سلاح المعرفة والقوة حتى يسير بخطى ثابتة فى مدارج الحياة .

٣ - ارتباطه بقانون معاملة الأحداث المشردين وانسجامه واتساقه معه ، ففى حين يؤدى قانون الأحداث المشردين دورا فى رعاية وحماية الصغير الذى يسلك سلوكا غير اجتماعى ويتنافى مع قيم الجماعة ، يؤدى قانون الولاية على النفس نفس الدور فى رعاية وحماية الصغير من إهمال وليه فى الإشراف عليه ورعايته ، وحفظه من الشرور التى قد يتعرض لها نتيجة ما يحوط بشخصية الولى أو سلوكياته من سلبيات وشبهات .

٦ - مشروع قانون الطفل

فى أوائل التسعينيات بدء التفكير فى اعداد مشروع قانون موحد للطفل[٢٩] استغرق إعداده أكثر من عامين - وانتهى إعداده فى عام ١٩٩٤ ، حيث احيل إلى قسم التشريع بمجلس الدولة الذى انتهى من وضعه فى صيغته القانونية ، وإحاله إلى مجلس الوزراء ، حيث يتوقع احالته إلى مجلس الشعب الجديد فى دورته القادمة ، وأهم مبادئه الأساسية :

أ - الأخذ بمنهج يركز على الطفل وأن يعهد إليه بدور نشط ومشاركة جادة داخل المجتمع ، وألا ينظر إليه على أنه مجرد خاضع للتنشئة الاجتماعية أو السيطرة .

ب - التركيز على إعداد برنامج وقائى لخير الأطفال منذ صغرهم .

جـ - أهمية السياسات الاجتماعية لمنع التعرض للانحراف والدراسة المنهجية لأسبابه ، ووضع التدابير الكفيلة بالوقاية منه ، وتتضمن هذه السياسات والتدابير :

- توفير الفرص التربوية لتلبية حاجات الصغار المختلفة ، خصوصا المعرضين للانحراف منهم .

- وضع منهج متخصص بتقديم الخدمات التى تستهدف تقليل الدوافع العدوانية أو ارتكاب مخالفات ، أو تقليل الظروف التى تؤدى إلى ارتكابها .
- ضمان مصالح الصغار ونموهم وحقوقهم .
- إنشاء برامج وخدمات لمنع تعرض الصغار للانحراف ترعاها المجتمعات المحلية ، بحيث يكون اللجوء للأجهزة الرسمية المسئولة عن الرقابة الاجتماعية هو الملاذ الأخير .

د - تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التى تيسر التنشئة الاجتماعية والاندماج الاجتماعى ، خصوصا من خلال الأسرة والمجتمع المحلى والمدرسة والتدريب المهنى ، والمنظمات غير الحكومية ، مع التركيز على النمو الصحى والنفسى والبدنى للصغار .

هـ - تنمية الوعى لدى المجتمع المصرى فى مجالات حماية الطفل ورعايته صحيا ونفسيا واجتماعيا وتعليميا وثقافيا (٣٠) .

وأهم ماتضمنه هذا المشروع من أحكام يمكن إيجازها فى الآتى :

١ - ردد المشروع ذات الأحكام الواردة فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ خصوصا ما يتعلق بالسن وحالات التعرض للانحراف والتدابير والإجراءات ، واعتبر كل من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية ذكرا أو أنثى طفلا فى أحكام هذا القانون .

٢ - التأكيد على كفالة الدولة حماية الطفولة والأمومة ورعاية الأطفال وتهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم نشأة صحيحة من كافة الوجوه .

٣ - تجميع كل القواعد المتعلقة بالطفولة فى قانون واحد يسهل تداوله والرجوع إليه ، يتضمن كل القواعد المتعلقة بمختلف أوجه الرعاية للطفل

من الناحية الصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والجنائية ، ورعاية الطفل العامل والطفل المعوق ، وتنظيم المجلس القومي للطفولة والأمومة .

ويمكن استعراض ما جاء بهذا المشروع من خلال المحاور الآتية [٣٠] :

المحور الأول : الأحكام العامة

اشتمل الباب الأول من المشروع على الأحكام العامة فى ثمانى مواد نصت المادة الأولى على أن تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من النواحى الصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والروحية فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ليكونوا مواطنين صالحين قادرين على الإسهام في بناء بلدهم . وقد جاء هذا النص إعمالا لنص المادة العاشرة من الدستور والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التى أقرتها الجمعية العامة فى نوفمبر سنة ١٩٨٩ ووقعت عليها مصر وصدقت عليها . وحددت المادة الثانية المقصود بالطفل فى تطبيق أحكام هذه القانون بأنه كل من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية ، وهو السن الذى حدده القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ونصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية .

ونص فى المادة الثالثة على أن تكون لمصالح الطفل الأولوية فى جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها وذلك إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية .

واستحدثت المادة الرابعة من المشروع حكما جديدا يهدف إلى الحد من حالات الإعاقة والتخلف التى تصيب الأطفال أو تؤثر على حياتهم أو صحتهم أو قدراتهم نتيجة لعوامل الوراثة أو لإصابة أحد الوالدين أو كليهما بأمراض معدية

أو وراثية ، فنصت على أنه لا يجوز توثيق عقد الزواج إلا بعد فحص الراغبين فيه طبيا للتحقق من خلوهم من الأمراض التى تؤثر على حياة الطفل أو صحته أو قدراتـه . وأناطـت المادة بوزير الصحـة إصـدار القـرار الخـاص بتحديد هـذه الأمراض وإجراءات الفحص وذلك بالاتفاق مع وزيـر العـدل . ونصت فى فقرتها الثانية على العقوبة المقررة لمخالفة أحكام الفقرة الأولى ، وهى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويأتى هذا النص متفقا مع منهج الإسلام فى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر كصورة من صور اهتمام الإسلام بالطفل قبل أن يولد . كما تشير الآية الكريمة "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج" أى من جملة أخلاط من أب وأم . وكذلك فى حديث الرسول (ﷺ) "اغتربوا لاتضووا" أى لا يهزل نسلكم ، وكذلك الحديث الشريف "تخيروا لنطفتكم فإن العرق دساس "وإعمالا لمبدأ أساسى فى الشريعة أساسه "لا ضرر ولاضرار" ، ومبدأ أن "دفع الضرر مقدم على جلب المصالح" .

وجاء نص المادة الخامسة مؤكدا حظر التبنى أو نسب الطفل إلى غير والديه وذلك إعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ونصت المادة السادسة على حق الطفل فى أن يكون له اسم يميزه ، وأوجبت بأن يسجل هذا الاسم عند الميلاد فى سجلات المواليد . وحتى لا يسىء الوالدان اختيار اسم الطفل ، حظرت الفقرة الثانية من المادة تسجيل الاسم إذا كان منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .

ونصت المادة السابعة على حق كل طفل فى أن تكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية ، وذلك تلافيا لحالات انعدام الجنسية

التى قد يتعرض لها الأطفال نتيجة تنازع قوانين الجنسية واختلاف جنسية الوالدين .

ونصت المادة الثامنة على حق الطفل فى أن يتمتع بكافة الحقوق الشرعية ، وعلي الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية التى تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية الأخرى .

٢ - المحور الثانى : الرعاية الصحية للطفل

وفى الباب الثانى المخصص للرعاية الصحية للطفل عالج المشروع فى الفصل الأول منه مزاولة مهنة التوليد ، وفى الفصل الثانى قيد المواليد ، وفى الفصل الثالث تطعيم الطفل وتحصينه . واستحدث المشروع فى الفصل الرابع من هذا الباب نظام البطاقة الصحية للطفل لتكون هذه البطاقة مرآة لتطور الحالة الصحية للطفل منذ مولده وحتى نهاية مرحلة الطفولة . وأناط المشروع بوزير الصحة إصدار قرار بتنظيم البطاقة الصحية وتحديد بياناتها ، وأوجب أن يكون لكل طفل بطاقة صحية تسلم لوالده أو المتولى تربيته من مكتب الصحة ، وأوجب تقديم تلك الشهادة عند كل فحص طبى للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة ، ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل ، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين . وأوجب المشروع تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم الأساسى والثانوى وحفظها بالملف المدرسى للطفل ، وأن يسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة الدراسة . وأناط بوزير الصحة إصدار قرار بتنظيم الفحص الدورى

لصحة الطفل بالمدرسة خلال مراحل التعليم قبل الجامعى ، على أن يتم هذا الفحص مرة على الأقل كل سنة .

وعالج المشروع فى الفصل الخامس غذاء الطفل ، فحظر إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، وأوجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية ، وحظر المشروع تداول تلك الأغذية والمستحضرات وكذا الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ونص على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على مخالفة هذه الأحكام بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويقضى بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة . ولاشك أن استحداث المشروع لهذا النص يكفل الحماية الجنائية اللازمة لغذاء الطفل وما يعد له من مستحضرات ومنتجات غذائية قد تؤدى فى غياب الرقابة الصحية والحماية التشريعية إلى الإضرار بصحة الطفل وتعويق نموه .

المحور الثالث : الرعاية الاجتماعية للطفل

وفى الباب الثالث من المشروع المخصص للرعاية الاجتماعية تناول المشروع أوجه تلك الرعاية فى ثلاثة فصول ، خصص الأول منها لدور الحضانة ، واشتمل الفصل الثانى على الأحكام الخاصة بنظام الأسر البديلة مبينا الهدف منه

والشروط الواجب توافرها فى الأسر البديلة ومحددا الفئات التى يخدمها هذا النظام . كما تناول المشروع فى هذا الفصل الأحكام الخاصة بنادى الطفل وكذلك الأحكام الخاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، وأناط المشروع بوزير الشئون الاجتماعية إصدار قرار باللائحة النموذجية لنوادى الطفل واللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية .

وحدد المشروع الأطفال الذين يحق لهم الحصول على معاش شهرى من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا للشروط والقواعد المبينة بقانون الضمان الاجتماعى .

أما الفصل الثالث من هذا الباب فقد تضمن الأحكام التى تكفل توفير حماية الأطفال من أخطار المرور .

المحور الرابع : تعليم الطفل

وفى بابه الرابع المخصص لتعليم الطفل حدد المشروع فى الفصل الأول من هذا الباب هدف تعليم الطفل ، ونص على أنه حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان ، وأحال المشروع إلى قانون التعليم فيما يتعلق بالأحكام التفصيلية ، وخصص الفصل الثانى لرياض الأطفال موضحا أنها نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى ، ويهيئهم للالتحاق بها ، كما نص على أن تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإدارى والفنى ، وأناط بوزير التعليم إصدار قرار بتحديد مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها .

المحور الخامس : رعاية الطفل العامل والأم العاملة

ولما كان المشروع يهدف ضمن ما يهدف إلى تجميع القوانين المتعلقة بالطفل فى قانون واحد . فقد رئى نقل أحكام تشغيل الأحداث الواردة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وكذلك ما يخص الأم العاملة من أحكام وقواعد لرعاية طفلها الواردة بالفصل الثالث من ذات القانون وتلك الواردة فى قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام إلى الباب الخامس من المشروع الذى خصص لرعاية الطفل العامل والأم العاملة مع إجراء التعديلات التى أسفرت التجربة عن الحاجة إليها بهدف الوصول إلى مزيد من الرعاية للطفل العامل والأم العاملة ، وأهم تلك التعديلات هى :

١ - رفع السن الأدنى لتشغيل أو تدريب الأطفال إلى أربع عشرة سنة بما يتفق مع نهاية فترة التعليم الأساسى الإلزامى ، فأزال التناقض الذى كان قائما بين تحديد سن تشغيل الأحداث فى قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باثنتى عشرة سنة وسن نهاية التعليم الأساسى والذى أدى إلى زيادة نسبة التسرب من التعليم .

٢ - أجاز المشروع الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتى عشرة إلى أربع عشرة سنة فى بعض الأعمال التى لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تعطلهم عن المواظبة على الدراسة ، مثل أعمال الفلاحة لجمع بعض المحاصيل فى أوقات موسمية مراعاة للتوفيق بين حماية الطفل من ناحية والصالح العام للدولة من ناحية أخرى ، وأناط المشروع بالمحافظ المختص إصدار قرار بذلك لاختلاف ظروف كل محافظة عن الأخرى .

٣ - حرص المشروع على إسباغ الحماية على طفل القرية أسوة بطفل المدينة ، فلم يورد نصا مماثلا للنص الوارد بقانون العمل والذى يستثنى أعمال الفلاحة البحتة من تطبيق أحكام الفصل الثانى من الباب السادس الخاص

بتشغيل الأحداث . وبذلك تكون أحكام المشروع متفقة مع ما نصت عليه المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٨٩ والتى نصت على حق الطفل عامة فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى أو أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل . وبديهى أنه لا يقصد بتلك الأحكام منع الأبناء من مساعدة ذويهم فى العمل بأراضيهم بغير أجر .

٤ - ساوى المشروع فى أجازة الوضع بين المرأة العاملة فى القطاع الخاص والعاملة فى قطاع الأعمال تمشيا مع اتجاه الدولة لسياسة تحرير شركات القطاع العام والمساواة بينها وبين القطاع الخاص فنص فى المادة ٧٤ من المشروع على حق المرأة العاملة فى قطاع الأعمال العام وفى القطاع الخاص على أجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ، أما بالنسبة للعاملة فى الدولة فقد نص المشروع على أن تكون أجازة الوضع لمدة سنة بأجر كامل . كما أباح للعاملة ، سواء فى القطاع الخاص ، أو قطاع الأعمال العام ، أو فى الدولة ، الحصول على أجازة بدون أجر لمدة سنة لرعاية طفلها ، على أن تتحمل الجهة التابعة لها العاملة بالدولة أو قطاع الأعمال العام اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة ، أو أن تمنح العاملة تعويضا يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء الأجازة . أما فيما يتعلق بالعاملة فى القطاع الخاص ، فقد استحدث المشروع نص الفقره الأخيرة من المادة ٧٦ ويقضى بأن تتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الاشتراكات المستحقة على العاملة فى القطاع الخاص ، عن مدة الأجازة وذلك مراعاة لظروف العمالة فى القطاع الخاص وحتى لا يحجم أصحاب الأعمال عن تشغيل النساء .

المحور السادس : رعاية الطفل المعاق وتأهيله

وفى الباب السادس من المشروع نظمت الأحكام الخاصة برعاية الطفل المعوق وتأهيله تمشيا مع مادعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل من توفير الحق للأطفال المعوقين فى الحصول على علاج وتربية ورعاية خاصة ، وما ورد بالإعلان الخاص بحقوق المعوقين الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر سنة ١٩٧٥ . فأوجب المشروع على الدولة أن تكفل حماية الطفل من كل عمل من شأنه إعاقة تعليمه أو الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى . وأكد فى المادة ٨٠ حق الطفل المعوق فى التمتع برعاية خاصة تنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع . وأقرت المواد التالية حق الطفل المعوق فى التأهيل دون مقابل وفى الإطار الذى يحدده قرار وزير الشئون الاجتماعية والتزام مكاتب القوى العاملة بمعاونة الأطفال المعوقين المقيدين لديها فى الالتحاق بالأعمال التى تلائم أعمارهم وكفاياتهم ومحال إقامتهم .

كما أوجب المشروع على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملا فأكثر أن يستخدم من الأطفال المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من لا يقل عددهم عن خمسة فى المائة من مجموع عدد العاملين لديه . واستحدث المشروع النص على إنشاء صندوق لرعاية الأطفال المعوقين وتأهيلهم تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ، وتؤول إليه الغرامات التى يقضى بها فى جرائم مخالفة أحكام تأهيل المعوقين وتشغيلهم . وتدعيما لخدمات تأهيل الطفل المعوق وتيسيرا لرعايته قضى المشروع بأن تعفى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية المساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعوق وتأهيله .

المحور السابع : ثقافة الطفل

وخصص المشروع الباب السابع لثقافة الطفل فنص على التزام الدولة بأن تكفل إشباع حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع فى إطار التراث الإنسانى والتقدم العلمى الحديث . وتحقيقا لذلك أجاز المشروع إنشاء مكتبات للطفل فى الأحياء والأماكن العامة ، وكذلك إنشاء نواد ثقافية للطفل ، على أن يلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح ويكون إنشاء المكتبات والنوادى تباعا بقرار من وزير الثقافة طبقا لظروف الدولة وإمكانياتها المادية .

وحماية للأطفال مما ينشر من مطبوعات أو يعرض من مصنفات فنية مرئية أو مسموعة قد تخاطب غرائزهم الدنيا ، أو تزين لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع ، أو يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف ، فقد حظر المشروع نشر تلك المطبوعات أو عرض تلك المصنفات ونص على معاقبة من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع وجوب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة .

وتمشيا مع الهدف من المشروع من تجميع القوانين المتعلقة بالطفل فى قانون موحد ، فقد نقل المشروع أحكام القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن منع الأحداث من دخول السينما وما يماثلها لمشاهدة ما تعرضه من الأشرطة السينمائية وغيرها إلى الباب السابع مع زيادة قيمة الغرامة لتتناسب مع معدلات الزيادة فى الأسعار ولتتناسب مع الردع الواجب لمثل هذه الجرائم .

المحور الثامن : الرعاية الجنائية للطفل

وتحقيقا لذات الهدف كان لزاما أن يتضمن قانون الطفل بابا للرعاية الجنائية للطفل ، يرسم أبعاد هذه الرعاية ، ويحدد نطاقها ، ويضع ضوابطها الموضوعية

والإجرائية مستهدفا بها وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح وإصلاح سلوكه وتقويمه ، والبعد به عن شبهات الإجرام وقد نص المشروع فى الباب الثامن على أحكام الرعاية الجنائية للطفل فحظر إقامة الدعوى الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ سبع سنين ميلادية كاملة وهو ما كانت تنص عليه المادة ٦٤ من قانون العقوبات قبل الغائها . واستمد المشروع معظم الأحكام الموضوعية والإجرائية فى هذا الباب من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث بعد إعادة صياغتها وإدخال بعد التعديلات عليها . ومن أهم ملامح هذه الرعاية الجنائية :

١ – أخذ المشروع بنظرية الخطورة الاجتماعية للطفل إذا تعرض للانحراف فى حالات عددها المشروع ، وهى حالات لا تتعلق بالجرائم ، وإنما تسبق ارتكاب الجريمة ويسترشد بدلالتها للتغلب على العوامل التى تنبئ بأن ثمة احتمالا كبيرا لتردى الطفل فى الجريمة مستقبلا إن لم يتخذ فى شأنه التقويم الملائم .

٢ – حدد المشروع التدابير التى لا يجوز الحكم بغيرها على الطفل الذى لم يجاوز خمس عشرة سنة – إضافة إلى المصادرة وإغلاق المحل إذا كان لهما محل . وتهدف هذه التدابير إلى العلاج والتربية والتهذيب والإصلاح بوسائل تنحصر فى الحماية والمساعدة والرقابة ، وقد عدد الشارع التدابير لإتاحة فرص التخيير أمام القاضى ليختار منها ما يناسب الحالة المطروحة عليه .

٣ – حظر المشروع توقيع عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها على الطفل الذى جاوز الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة لما فى هذه العقوبات من قسوة لا تلائم بنية الطفل ونفسيته فى هذه المرحلة .

٤ – حظرت المادة ١٢٢ من المشروع حبس الطفل الذى لم يجاوز خمس عشرة

سنة كاملة حبسا احتياطيا وأجازت عند الاقتضاء إيداعه إحدى دور الملاحظة لتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها . ويجوز بدلا من ذلك الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب .

٥ – عدل المشروع تشكيل محكمة الأحداث فجعله من ثلاثة من القضاة ويعاون المحكمة خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحكمة وجوبيا وعليهما تقديم تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكما .

٦ – نص المشروع على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عن اتهامه فى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، واستثناء من ذلك يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا – بحسب الأحوال – بنظر الجنايات التى يتهم فيها طفل لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل . وفى هذه الحالة أوجب المشروع على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وأجاز لها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء .

٧ – حظر المشروع التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكامه الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

٨ – نص المشروع على أن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير

الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية . فإذا بلغ سن الطفل واحدا وعشرين عاما تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها فى أحد السجون العمومية . ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه فى المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تتجاوز ستة أشهر .

٩ - محاربة لبؤر إفساد الأطفال نص المشروع على عقاب من عرض طفلا للانحراف ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف ، وشدد العقوبة إذا استعمل الجانى مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون . وتدرج فى التشديد إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو فى أوقات مختلفة .

المراجع

١ - عبدالفتاح عبدالنبى وآخرون ، الأحداث المعرضون للانحراف فى مصر ، قراءة إحصائية اجتماعية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

٢ - منير العصرة ، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، الاسكندرية ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧٤ .

٣ - يحيى حسن درويش ، التدابير التقويمية للأحداث المشردين فى مصر ، الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٣ ، ص ٧٦ .

٤ - راجع دراسة الأمم المتحدة عن الوقاية من جناح الأحداث مشار إليها عند يحيى حسن درويش ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

٥ - محمود نجيب حسنى ، دراسة تشريعية مقارنة فى معاملة الأحداث المشردين ، الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، سنة ١٩٦٣ ، ص ١٢٤ .

٦ - المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ،

٧ - راجع تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

٨ – عبدالعزيز فتح الباب وآخرون ، انحراف الأحداث والوضع الحالي للنظم المتبعة فى علاجهم فى مصر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٧ ، ص ١٢٥ .

٩ – محمد أبو زهرة ، الولاية على النفس ، الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦١ ، ص ١٥٨ ومابعدها .

١٠- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، (ب – ت) المجلد الأول ، ص٦٠٢ .

١١- سيد عويس ، تشريعات الأحداث فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد ٣ نوفمبر ١٩٦٩ ، ص ٢ ، ٦ .

١٢- السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٢، ص ٥٣٥ .

١٣- محمد نبيه الطرابلسى ، المجرمون الأحداث ، رسالة دكتوراه ، القاهرة سنة ١٩٤٨ ، ص ٢٤٢ .

١٤- حسن الساعاتى ، فى علم الاجتماع الجنائى ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، ١٩٥١ ، ص ٣٩ .

١٥- المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بحث تشرد الأحداث ، دراسة إحصائية ، ١٩٦٣ ص ١٥ .

١٦- راجع تقرير لجنتى العدل والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ على مشروع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ .

١٧- فوزية عبدالستار ، معاملة الأحداث – الأحكام القانونية والمعاملة العقابية ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٣ ، ص ٧٥ .

١٨- المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بحث تشرد الأحداث ، دراسة إحصائية ، ١٩٦٣ ص ٤١ .

١٩- المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى (١٩٥٧ – ١٩٨٢) مجلد التدرج الاجتماعى .

٢٠- راجع تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

٢١- فوزية عبدالستار ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

٢٢- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة ١١ ، ص ٤١٤ ، محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص١٠٠ ومابعدها .

٢٣- المجالس القومية المتخصصة ، ملاحظات فى شأن قانون الأحداث ، تقرير العرض على المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية ، سنة ١٩٩٤ .

٢٤- محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٧ ، ص ١٤٩ .

٢٥- محمود نجيب حسنى ، المجرمـون الشـواذ ، القاهـرة ، دار النهضـة العربيـة سـنة ١٩٦٤ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

٢٦- يسر أنور على ، القاعدة القانونية ، دراسة فى الأصول العامة للقانون الجنائى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٧ ، ص ١٤٩ .

٢٧- راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

٢٨- المرجع السابق .

٢٩- كانت التزامات مصر الدولية ، وخاصة الالتزامات الناشئة من انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في عام سنة ١٩٨٩ من أهم الاعتبارات التى روعيت فيما تناوله هذا المشروع من تنظيم أو أحكام مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع وفقا لأحكام الدستور .

٣٠- المجلـس القومـى للطفولـة والأمومـة ، مذكـرة حول مشروع قانـون الطفل ، ١٩٩٥ ، ص٢ ومـا بعدها .

قراءة نقدية للقوانين الخاصة
بظاهرة تعرض الصغار للانحراف

يسر فؤاد *

بعد أن اشتمل الجزء الأول من هذا التقرير على استعراض لأحكام القوانين المعنية بتعرض الصغار للانحراف ، سنتناول فى هذا الجزء قراءة نقدية لتلك القوانين ، وهى : القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على النفس ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، مع الإشارة فى البداية لنظرة موجزة عن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بمواجهة انحراف الصغار وتعرضهم له ولأحكام الولاية عليهم .

أولا : أحكام الشريعة الإسلامية فى معاملة الصغار ومساءلتهم

تعتبر الشريعة الإسلامية الوحيدة بين الشرائع التى ميزت بين الصغار والكبار فى مجال المسئولية الجنائية تمييزا كاملا ، ووضعت لمسئولية الصغار قواعد وأحكام دقيقة ، تقوم على أسس واعتبارات محددة ، تحقق التوازن التام بين مصلحة الصغير وحقوق الغير وواجبات المجتمع .

وتقوم المسئولية الجنائية - بصفة عامة - فى الشريعة الإسلامية على عنصرين أساسيين هما : الإدراك ، والاختيار .

* رئيس المحكمة ، وعضو هيئة البحث .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع والثلاثون ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٩٤ .

وتقسم مراحل المسئولية إلى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : مرحلة انعدام الإدراك ، ويسمى الإنسان فيها بالصبى غير المميز .

المرحلة الثانية : مرحلة الإدراك الضعيف ، ويسمى الإنسان فيها بالصبى المميز .

المرحلة الثالثة : مرحلة الإدراك التام ، ويسمى الإنسان فيها بالبالغ الرشيد .

١- مرحلة انعدام التمييز

وتبدأ منذ الميلاد وتنتهى ببلوغ السابعة باتفاق جموع الفقهاء ، وفيها يكون التمييز منعدما . والواقع أن التمييز ليس له سن معينة يظهر فيها أو يتكامل بتمامها . فالتمييز قد يظهر فى الصبى قبل بلوغ السابعة ، وقد يتأخر عنها تبعا لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحى والعقلى . ويعتبر الصبى غير مميز مادام لم يبلغ سبع سنين ولو كان أكثر تمييزا ممن بلغ هذه السن ، لأن الحكم للغالب وليس للأفراد ، وحكم الغالب أن التمييز يعتبر منعدما قبل بلوغ السابعة . فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا ، ولكن إعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن أية جريمة يرتكبها ، فهو مسئول فى ماله الخاص عن تعويض أى ضرر يصيب به غيره فى ماله أو نفسه ، لأن القاعدة الأصلية فى الشريعة الإسلامية : إن الدماء والأموال معصومة أى غير مباحة ، وإن الأعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة .

٢ - مرحلة الإدراك الضعيف

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبى السابعة من عمره وتنتهى بالبلوغ . ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما ، فإذا بلغ الصبى هذه السن اعتبر بالغا

ولو لم يبلغ فعلا . ويحدد أبى حنيفة سن البلوغ بثمانية عشر عاما ، وفى مشهور مذهب مالك أيضا إذ يتفق مع أبى حنيفة فى ذلك الرأى ، إذ يحدد أصحابه سن البلوغ بثمانية عشر عاما ، بل إن بعضهم يرى أن يكون تسعة عشر عاما . وفى هذه المرحلة لا يسأل الصبى المميز عن جرائمه مسئولية جنائية ، وإنما يسأل عنها تأديبيا فيؤدب على ما يأتيه من جرائم ، ولا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديبا كالتوبيخ والضرب ، ويسأل الصبى المميز مدنيا عن أفعاله .

٣ - مرحلة الإدراك التام

وتبدأ ببلوغ سن الرشد ، أى ببلوغه الخامسة عشر عاما على رأى عامة الفقهاء ، أو ببلوغه الثامنة عشر على رأى أبى حنيفة ومشهور مذهب مالك . وفى هذه المرحلة يكون الإنسان مسئولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها ، فيحد إذا سرق ، ويقتص منه إذا قتل ، ويعزر بكل أنواع التعازير[١] .

وقد أولت الشريعة الغراء مبلغ عنايتها للأسرة الطبيعية لما لها من أثر تقويمى وتهذيبى للأبناء . وتكوين الأسرة يكون باجتماع ولايتى الحضانة (الأم) ، الولاية على النفس (الأب) . وفى حالة فرقة الأسرة يكون عمل الأم منفردا مع إمداد الأب بالمال فى سن الحضانة ، ثم يكون عمل الأب بعد ذلك بالولاية على النفس من غير أن يحرم الطفل من حنان الأم الوقت بعد الآخر . ومن أجل ذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالولاية على الأبناء بما يرعاهم ويحفظهم ويكفل لهم سبل التنشئة السليمة فى إطار الأسرة . إذ هى أساس الإصلاح إن صلحت ، وأساس فساد الصغار إن فسدت . وقد واجهت الشريعة الإسلامية كافة ما قد تتعرض له أسرة الصغير الطبيعية من ظروف وأحوال قد تحول دون استمرارها بالصورة المناسبة والملائمة لتنشئة الصغار ، سواء فى حالات فقدان أو غياب

الأب أو الأم أو انفصالهم أو عدم صلاحيتهم لتولى مسئولياتهم قبل صغارهم .

ففى حالة فقدان الأب أو غيابه وضعت الشريعة شروطا لمن يعين وليا على الصغير إذ اشترطت :

أ – وجود درجة من القرابة بالصغير .

ب – أن يكون لهؤلاء الأولياء شفقة كاملة .

جـ – أن يكون صالحا للتوجيه والقيام بشئون القاصر وحمايته ورعايته .

د – أن يكون مستقيما فى ذات نفسه وليس فيه انحراف يحتاج إلى تقويم .

وتعكس هذه الشروط ما يجب أن يتحلى به كل من له حق الولاية على الصغار ، فإذا خلت منهم نزعه القاضى من ذوى قرابته ووضعه فى كفالة رجل متدين مستقيم قادر على الإصلاح والتوجيه . ويجوز للقاضى أن يودع الصغير مكانا يربيه ويقوم على شئونه إذا توافرت فى ذلك المكان كل عناصر التوجيه والإشراف التى تتطلبها تنشئة الصغار[٢].

وتعتبر الشريعة الإسلامية ذلك من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، فمن رأى أحد الأولياء مفسدا وجب عليه أن يرفع الأمر إلى القاضى المختص ويتولى التحقيق فيه ، فإن ثبت الفساد نزع الولد منه .

وكان القضاة فى الماضى يتعرفون أحوال اليتامى وما يجرى فى أموالهم ، ويبحثون فى ذلك بأنفسهم أو من يعينونه لذلك من أعوانهم . وكان يشرف على الملتقطين واللقطاء والذين لا يعرف لهم أب أو أم ، فكان يراقبهم لدى من أودعوا عندهم ، فإن لم يقوموا بحق الصغير نزع منهم .

٤ - حماية اللقيط فى الشريعة الإسلامية

تعد حماية الطفولة التى فرضتها الشريعة الإسلامية ، أسبق مما نصت عليه

القوانين الحديثة المعاصرة ، أو ما استقر عليه المجتمع الدولى من خلال قوانينه الدولية ذات الصلة ، وبخاصة فيما يتعلق برعاية اللقيط وحقوقه على المجتمع وبيت المال . ويلاحظ أن القواعد العامة للشريعة الإسلامية لا توافق على استعمال كلمة لقيط ، لأنها تشعر صاحبها بالمهانة ، وقد سار على هذا النهج كثير من الدول الإسلامية إذ عدلت عن لفظ اللقيط إلى لفظ يحفظ للطفل كرامته إلى "الطفل المعثور عليه" ، كما أطلق عليه القانون السعودى "الطفل مجهول النسب" وكذلك الحال بالنسبة لمصر .

وتتفق القوانين الوضعية الحديثة الخاصة بحماية الطفولة والأمومة على اختلاف مذاهبها وشرائعها مع القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية ، إلا فى موضع واحد هو التبنى الذى لا يجيزه القرآن الكريم . وقد أعطى فقهاء المسلمين القدامى لمركز اللقيط فى المجتمع الإسلامى عناية خاصة لتعويضه عن الحرمان الذى لم يكن له يد فيه . ومن الشروح الموسعة للفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، يمكن استخلاص بعض القواعد العامة التى تحكم حالة اللقيط ، ومن أهم هذه القواعد ما يتعلق بوجوب التقاطه ، وعدم تركه ليهلك ، واعتباره حرا مسلما فى الغالب قبول ادعاء من ينسبه لنفسه بلا بينة ، وجوب الإنفاق عليه من بيت المال .

وإذا كان الإسلام يكفل حقوق الطفل ورعاية أبناء السبيل ، إلا أنه يؤكد على ضرورة نسبة الأبناء إلى آبائهم ، حفاظا على حرمان القرابة ، فإذا لم يعرف الآباء فيكتفى بنسب الإسلام .

وخلاصة القول إن معظم مظاهر حماية الطفولة فى الشريعة الإسلامية واجبة قضاء[٣] .

ويستبان من العرض الموجز سالف الذكر أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة ، إذ أرست منذ أربعة عشر قرنا من الزمان أعظم المبادئ التى تقوم عليها

الآن الفلسفات الحديثة فى علم الجريمة والعقاب ، فحددت نطاق المسئولية الجنائية وحالات الإعفاء منها المتصلة بالوعي والإدراك ومجال الأعذار القانونية والمعاملة الخاصة للصغار ومسئولية المجتمع عنهم لضمان تنشئتهم التنشئة الصحيحة ، وهى فى مجموعه ما انتهت إليه إرادة المجتمع الدولى ممثلة فى القوانين الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وما استقرت عليه كذلك جهود المتخصصين فى مجال الوقاية من الجريمة ممثلة فيما تم وضعه من معايير وقواعد ومبادئ تتصل بمعاملة الصغار والصادرة عن مؤتمرات منع الجريمة .

وتعتبر بذلك الشريعة الإسلامية - وبحق - مصدرا هاما ورئيسيا للقانون على نحو ما أقر به المؤتمر الدولى لقانون العقوبات .

ثانيا : المشرع المصرى وظاهرة تشرد الصغار

إن تناول ظاهرة تشرد الصغار من الناحية التشريعية فى مصر يتطلب النظر فى الوضع القانونى للأطراف المؤثرة فى التعامل معها سلبا وإيجابا ، ومن ثم فإنه ليس من المقبول التعامل مع الصغير فقط دون المسئول عنه من الراشدين ، سواء على مستوى الأسرة أو خلاف ذلك ، فكلاهما وجهان لعملة واحدة يتعين التعامل معها بقدر متساو ومتوازن لتكتمل الصورة وتتصل الحلقات ، ولتكون الجهود المبذولة لمواجهة الظاهرة فى طريقها الصحيح لتحقيق النتائج المرجوة .

وينتهج المشرع المصرى تلك الرؤية من خلال ما صدر عنه من قوانين تتصل بمعالجة هذه الأمور ، ولعل من أهم القوانين ذات الصلة قانون الولاية على النفس رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ ، والذى ينظم أحكام الولاية على النفس وحالات سلبها أو دفعها ، ويعنى هذا القانون - بصفة خاصة - بدور الراشدين فى حياة الصغير بهدف ضمان تنشئة الصغير التنشئة الاجتماعية الصحيحة ، وفى

الإطار الأسرى بالدرجة الأولى .

ويأتى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ منظما للأمور المتصلة بالصغير فى حالات انحرافه أو تعرضه لذلك .

وسنعرض تفصيلا لقراءة نقدية لكل من القوانين المشار إليها والتطبيقات القضائية المتعلقة بها ، وذلك على التفصيل الآتى :

١ - قانون الولاية على النفس

كان المشرع المصرى إلى أغسطس عام ١٩٥٢ لا يتعرض لأمر الولاية على النفس تاركا شأنها للقضاء الشرعى فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، وكان هذا القضاء محدود الاختصاص ينظر فى عزل الأولياء على النفس والتنظيم بين الحاضنة والولى على النفس ، وما كان ينظر إلا فيما يرفع إليه من أنزعة ، وكان يقضى فيها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وفى عام ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ منظما لأحكام الولاية على النفس ، فنص فى المادة الثانية عشرة منه على أنه يقصد بالولى فى تطبيق أحكام هذا القانون الأب والجد والوصى ، وكل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص .

كما ذهب القانون أيضا إلى تحديد الأحوال التى توجب سلب الولاية والأحوال التى يجوز فيها وقفها أو سلبها . وقد بينت المادة الثانية الأحوال التى يكون سلب الولاية فيها وجوبيا وهى :

أ - أن يحكم على الولى لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ حاليا) إذا وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية .

ب – أن يحكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد ممن تشملهم الولاية أو يحكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء .

جـ – أن يحكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة (القانون ١٠ لسنة ٦١ حاليا) .

ونصت هذه المادة على الآثار التى تترتب على سلب الولاية من الولى بانسحاب آثارها على كل من تشملهم ولاية هذا الولى ، واستثنى من ذلك إذا كانت الجريمة واقعة على نفس أحد ممن تشملهم الولاية ، أو كانت من الصغير وكان المولى عليه من فروع الولى المحكوم بسلب ولايته بجريمته على غير فرعه [٤] .

وأوردت المادة الثالثة الأحوال التى يكون سلب الولاية فيها جوازيا أو مؤقتا بوقفها وهى :

أن يحكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

أن يحكم عليه لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ٥١ بشأن مكافحة الدعارة (القانون رقم ١٠ لسنة ٦١ حاليا) ، إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على أحد ممن تشملهم الولاية وكان هذا الحكم لأول مرة .

أن يحكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر ، أو الحبس بغير وجه حق ، أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية .

أن يحكم بإيداع أحد المشموليـن بالولايـة دارا مـن دور الاستصلاح وفقا للمادة ٦٧ عقوبات ، أو طبقا لنصوص قانون الأحداث المشردين .

أن يعرض الولى للخطر صحه أحد ممن تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته ، بسبب سوء المعاملة ، أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة ، أو الإدمان على الشراب أو المخدرات ، أو بسبب عدم العناية أو التوجيه (٥) .

وقد أشارت المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ إلى العمل بمذهب أبى حنيفه فيمن يتولى ولاية الصغير إذا سلب الولى الولاية أو رفضها .

فقد نصت على أنه إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه فيها قانونا ، فإذا كانت الولاية للأب ثم حكم عليه بسلب الولاية تكون لأب الأب أو للأخ إن لم يكن له أبوان ، فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر ، ولو لم يكن قريبا له متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحا للقيام بتربيته ، أو أن يعهد به إلى أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض ، وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت إليه بالصغير مباشرة كل أو بعض حقوق الولاية .

كما نصت المادة السابعة من ذات القانون على أن الصغير فى أثناء محاكمة الولى فى جريمة وقعت منه على الصغير أو وقعت من الصغير يوضع تحت يد أمين مؤتمن على ملاحظته ، أو يوضع فى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية . ويجوز للمحكمة فى الحالات التى يجوز فيها سلب الولاية أو وقفها أن تعهد إلى وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف على تربية الصغير وتعليمه إذا رأت المحكمة مصلحة فى ذلك ، وللوزارة أن تعهد بهذا الإشراف الذى لا تسلب فيه الولاية إلى أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية

المعدة لهذا الغرض ، وإن هذا الإشراف لا يقتضى انتزاع الصغير من تحت يد الولى ، ولكنه يجعله تحت رقابة وزارة الشئون الاجتماعية .

والواقع أن المشرع المصرى بصدور هذا القانون حاول تقنين أمور كثيرة وهامة فى الأحوال التى يكون فيها الراشد مسئولا عن صغير ، سواء بحكم علاقة الأبوة أو غيرها من الأحوال التى يقررها القانون . وقد استلهم المشرع من الشريعة الإسلامية ما أتى به من أحكام . وقد كان هذا الأمر محاولة جادة لتجميع الأحكام المتصلة بالموضوع فى نصوص قانونية يسهل تطبيقها ، إلا أن الأحداث الهامة التى مرت بالبلاد سياسيا واقتصاديا خلال مدة سريانه من حروب ومتغيرات اقتصادية حادة أدت إلى اختلافات عميقة فى النظم المؤثرة فى السياق الاجتماعى والقيم السائدة التى تقوم على مقتضياتها شبكة العلاقات الاجتماعية ، الأمر الذى أسفر عن ظهور صعوبات جمه على مسار التطبيق العملى للقانون ليواكب الأنماط والسلوكيات والأحوال الجديدة التى طرأت على حياة الأفراد والأسر التى انعكس أثرها على الصغار بطبيعة الحال .

وقد لعب القضاء دورا هاما على هذا المسار ليواجه بأحكامه المستجدات الحاصلة على حياة الأفراد والمجتمع وآثارها على تنشئة الصغار ، وتسد تفسيراته الثغرات التى نشأت عن تلك المستجدات بما يحقق فى النهاية الأهداف التى يسعى إليها القانون .

وسنشير بإيجاز إلى بعض التطبيقات القضائية :

تطبيقات قضائية فى مجال الولاية على النفس :

أرست أحكام القضاء ، وعلى الأخص قضاء النقض ، العديد من المبادئ فى

مجال الولاية على النفس ، وفيما يلى استعراض أهم هذه المبادئ :

أ - ولاية المسلمين فى دار الإسلام عامة : إن ما يستخلص من كتب فقهاء الحنفية ، وهم الذين عرضوا أكثر من سواهم لهذا الموضوع ، هو أن ولاية المسلمين فى دار الإسلام عامة تشمل الذميين كما تشمل المسلمين على السواء ، وأن أهل الذمة خاضعون لأحكام الإسلام إلا فيما يقرون عليه من الأمور الخاصة بمعتقداتهم [٦] .

ب - ولاية الأب تعم النفس والمال وهى مقيدة بالنظر والمصلحة ، وليس من النظر أن يمتنع عن الإنفاق على أولاده ، أو أن يسئ إليهم ، أو أن يهمل شئونهم ويتخلى عن تربيتهم ، فيكون للقاضى - بما له من الولاية العامة - أن يسقط عنه هذه الولاية ، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرسوم ١٩٥٢/١١٨ بقولها إنه "يجوز أن تسلب الولاية أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة ، أو الإدمان على الشراب أو المخدرات ، أو لسبب عدم العناية أو سوء التوجيه . وإذا جرى الحكم المطعون فيه على أن حالات سلب الولاية على النفس أو الحد منها أو وقفها حددها المشرع فى المرسوم بعد ٥٢/١١٨ وليس من بينها حالات امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو أولاده أو غضبه مع زوجته وتركه وغيابه لمنزل الزوجية ، وليس فى مسلكه هذا ما يعرض صحة أولاده أو سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم للخطر . وهى تقديرات قانونية خاطئة تحجبها عن تحقيق ما نسبته الطاعنة إلى المطعون عليه من أمور لو صحت لكان من شأنها سلب ولايته أو الحد منها

أو وقفها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوبا بالقصور [٧] .

جـ – ولاية الأب على الصغير مقيدة بتحقق مصلحته شرعا . وإذا تعارض حق الصغير من وجوب المحافظة عليه ودفع الضرر عنه ، مع حق أبيه فى ضمه إليه وجب على القاضى بما له من الولاية العامة رعاية حق الصغير تحقيقا لأرجح المصلحتين ، فقد استقرت أحكام القضاء على أن ولاية الأب على الصغير نفسه أو على ماله مقيدة شرعا بتحقيقها مصلحة الصغير الذاتية والمالية . وقد نص فى كتب الفقه فى باب الحضانة والولاية على أنه إذا تعارض حق الصغير من وجوب المحافظة عليه ودفع الضرر عنه مع حق أبيه فى ضمه إليه ، وجب على القاضى بما له من الولاية العامة ، وبما له من حق الإشراف على أصحاب الولاية الخاصة ، حق النظر فى الأمور المتعلقة برعاية حق الصغير بقدر ما يستطيع ، ولو ترتب على ذلك سقوط حق أبيه رعاية لأرجح المصلحتين ، إذ أن حق الصغير فى باب الحضانة مقدم شرعا على حق أبيه .

ولذلك نص الفقهاء على ضرورة سلب ولاية الأب عن الصغير فى النفس والمال إذا كان فى بقائها ضياع لنفسه أو ماله ، وإذا سلبت ولايته عنه انتقلت إلى من يليه من الأولياء على ترتيب الميراث شرعا [٨] .

٢ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث

كان المشرع المصرى يتناول بعض ما يتصل بشئون الصغار من خلال عدة قوانين مختلفة ، منها القانون رقم ١٢٤ لسنة ٤٩ بشأن الأحداث المشردين ، والقانون رقم ٤٩ لسنة ٣٣ بتجريم التسول ، وقانونا العقوبات والإجراءات

الجنائية ، والقانون رقم ١٤١ لسنة ٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية . ويحمد للمشرع أنه بإصداره القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤ قام بتجميع الأحكام التى تتعلق بالأحداث فى قانون واحد ينظمها من كافة الجوانب الموضوعية والإجرائية ، وقد جاء هذا القانون معبرا - بصدق - عن فكر طموح للمشرع المصرى ، إذ انتهج بصدوره منهاج التعامل مع الصغار من خلال رؤية استراتيجية شاملة لشئون الصغار ومشاكلهم وحقوقهم وواجباتنا حيالهم كأفراد وكمجتمع ، موضحا الفلسفة التى تقوم عليها سياسات العلاج وخطط الوقاية وأساليب التنفيذ . ويعد هذا القانون بذلك بمثابة مدونة (اجتماعية - جنائية) مزدوجة (موضوعية - إجرائية) أفردها المشرع لمواجهة جناح الصغار وتشردهم . وقد اعتمد فى نظرته لجنوح الصغار على أنها ظاهرة اجتماعية وليست ظاهرة إجرامية ، وأن مواجهتها يجب أن تكون بأسباب الإصلاح وأساليب الوقاية وليس بالأساليب الجنائية . وقد ارتكز هذا القانون بصفة عامة على مبادئ أساسية تستهدف رعاية الصغير وتأمينه من الانحراف (٩) .

ومن أهم هذه المبادئ التى قام عليها القانون :

أ - إن الصغير المنحرف لا يعتبر - فى الحقيقة - جانيا وإنما مجنى عليه ، فهو لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل فى نفسه ، بل غالبا ما يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التى تحيط به ، لذلك يكون من الأوفق معالجة الصغير بتدابير اجتماعية بعيدة عن معنى الإيلام ، لا تنطوى على عقوبات بالمعنى المفهوم ، وفى الحالات التى يرتكب الصغير الذى يجاوز عمره ١٥ سنة أفعالا تشكل خطورة على المجتمع ، فقد لا تكفى التدابير الاجتماعية فى إصلاحه ، لذلك فقد رئى ضرورة توقيع عقوبة مناسبة توقع على هذا الصغير الذى يرتكب جريمة مع استبعاد عقوبتى الإعدام

والأشغال الشاقة ، على أن يكون التنفيذ فى أماكن يخصصها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية لتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية على الصغير .

ب - إن علاج أسباب الانحراف أجدى من معاقبة الصغير بعد اقترافه الفعل المخالف للقانون ، لذلك واجه المشرع الحالات التى يتعرض فيها الصغير للانحراف ، كما ألزم ولى الأمر بواجبات الرعاية الاجتماعية للصغير ، ورتب على إخلاله بذلك مسئولية جنائية .

جـ - أن تكون محاكمة الصغير المنحرف أو المعرض للانحراف أمام محكمة مخصصة لهم ، يراعى فى تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها بث الطمأنينة والثقة فى نفوس الصغار مع إبعادهم عن المحاكمات التقليدية بما يتخللها من قيود السجن والحراسة ، يكون فيها القاضى بمثابة الأب الذى يرعى بنيه ، يهمه الصغير قبل أن تهمه الجريمة ، ويهتم بتكوين النشء وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب .

د - إن رعاية الصغار تدخل ضمن سياسة منع الجريمة ومكافحتها ، إذ أن منع الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين يحد من استنزاف القدرة الإنتاجية وتحقيق حماية الثروة البشرية للمجتمع .

وقد جاء القانون متسما بالملامح الأساسية الآتية :

١ - حدد نطاق الخاضعين لأحكامه بالصغار الذين لم تتجاوز أعمارهم ثمانى عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند الوجود فى إحدى حالات التعرض للانحراف ، باعتبار أن الصغير فى هذه المرحلة من العمر يتعرض لظروف نفسية فيسهل استهواؤه وغوايته للانحراف ، مما يجعله فى حاجة إلى رعاية خاصة ، فإن افتقد هذه الرعاية بين أهله وذويه تعين

على المجتمع أن يتكفل بتنشئته نشأة صالحة ليصبح عضوا صالحا فى المجتمع .

٢ - اعتبر أن الصغير الذى لا يتجاوز سنه السابعة تتوافر فيه الخطورة الاجتماعية إذا صدرت منه أفعال جناية أو جنحة طبقا لقانون العقوبات ، وبذلك مد نطاق سريانه إلى تلك الفئة من الصغار التى تنحسر عنها أحكام المسئولية الجنائية لفقدان التمييز .

٣ - فرق فى أحوال ارتكاب الجرائم بين من لم يجاوز سنه الخامسة عشر ومن تجاوزها ، فلم يجز توقيع عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات على الفئة الأولى ، على أن تتخذ فى شأنهم أحد التدابير الإصلاحية الواردة فى هذا القانون ، كما لم يجز الحبس الاحتياطى أو الخضوع لأحكام العود الواردة فى قانون العقوبات . أما الفئة الثانية فلم يجز توقيع عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة ، ووضع نظاما خاصا للعقوبات السالبة للحرية الموقعة عليهم مع إجازة تطبيق التدابير فى أحوال خاصة (م ١٥ من القانون) .

٤ - تعقب أولئك الذين يعرضون الصغير للانحراف أو الخطورة الاجتماعية بالعقاب ، وذلك وقاية للصغير من عصابات إعدادهم وتدريبهم على ارتكاب الجرائم أو تعريضهم للانحراف ، ولا يعفى أولئك من المسئولية الجنائية ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف (المادة ٢٢ من القانون) .

٥ - تأكيدا للطابع الاجتماعى للقانون ، نص على أن يكون تشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة الصغار من قاض يعاونه خبيران من الإخصائيين ، كما لزم تقديم تقرير عن حالة الصغير يتضمن ظروف تعرضه للانحراف قبل أن تصدر المحكمة حكمها ، كما جعل للمحكمة سلطة الإشراف على

التنفيذ وخولها حق تعديل التدبير أو إبداله أو إنهائه .

٦ - مراعاة أن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الصغير في أماكن خاصة في المؤسسات العقابية ، وذلك في الأحوال المقررة طبقا للقانون .

٧ - مد نطاق مظلة الحماية الاجتماعية التي يقررها القانون بما تتضمنه من تدابير وقائية تستهدف مصلحة الصغير إلى حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية إما لعذر المرض أو صغر السن (دون السابعة) .

وبالرغم من هذه النظرة الطموحة للمشرع المصرى فى هذا القانون ، فإن سعيه فى وضع استراتيچية تشريعية شاملة لمواجهة جناح الصغار أدت إلى الجمع بين الصغار المعرضين للانحراف والصغار المجرمين فى كافة النواحى الموضوعية والإجرائية التى تناولها المشرع بالتعديل والتبديل ، وذلك رغم الاختلاف والتباين الواضح بينها ، والذى كان مقررا من قبل بالقوانين السائدة آنذاك ، والذى كان يقتضى إفراد معاملة خاصة للمعرضين للانحراف تتناسب مع وضعهم القانونى الخاص لتواجدهم فى مرحلة وسطية بين الحياة الطيبة السوية والانحراف المجرم قانونا .

وسنتناول بالتحليل استعراض الجوانب الموضوعية والإجرائية الواردة فى القانون مع الإشارة إلى الجوانب التى كانت محل انتقاد على النحو التالى :

فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية : سنعرض للأحكام الموضوعية المقررة فى القانون من ثلاثة جوانب وهى :

المقصود بالتعرض للانحراف ، الخطورة الاجتماعية وحالاتها ، والتدابير المقررة قانونا .

أ - التعرض للانحراف

يقصد بتعرض الصغير للانحراف تواجده فى ظروف يترجح معها أن يكون ذلك نذيرا باحتمال ارتكابه الجريمة ، ويكمن فى هذا الاحتمال أهمية علاج ظروف وحالات التعرض للانحراف ، لمنع أحداث النتيجة المؤكدة من استمرارها وهى ارتكاب الصغير للجريمة . وقد تعامل المشرع المصرى مع هذه الحالات كمرحلة وسطية باعتبار أنها لا تمثل جريمة فى قانون العقوبات . ومن ثم فإن وسيلة مقاومتها لا تتمثل فى العقوبة ، وإنما تتخذ صورة تدابير وقائية تحمى الصغير من ارتكاب الجريمة ، وتأخذ بيده من الظروف المهيئة لانحرافه لتدفعه فى تيار الحياة الشريفة فى المجتمع . ونتيجة لغلبة الفكر الجنائى وحرص المشرع على الحريات . وحد فى المعاملة بين الصغير المعرض للانحراف والصغير المنحرف عند وضعه لهذا القانون ، ويتضح ذلك جليا من اتجاه المشرع لتحديد حالات التعرض للانحراف على سبيل الحصر بوصفها سلوكيات محددة على نسق التوصيف التشريعى للأفعال المؤثمة ، وذلك رغم أنها بحكم طبيعتها غير صالحة لهذا التوصيف ، مما حدا بالمشرع إلى الاضطرار إلى الخروج على هذا النسق باستخدام عبارات فضفاضة ، مثل "أو غير ذلك" "أو غيرها" "أو نحوها" فى الثلاث حالات الأولى من المادة الثانية من القانون .

كما أعطى المشرع فى هذا القانون للصغير المعرض للانحراف والمنحرف مسمى قانونيا خاصا تمييزا لهم عن غيرهم من الصغار هو أنهم "أحداث" ، حيث جاء فى المادة الأولى من القانون أنه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف . وبمقتضى هذا النص وضع المشرع مسمى خاصا للمجرمين الصغار والمعرضين منهم للانحراف ، وذلك فى حد ذاته أصبح

يشكل تعارضا واضحا مع ماهو مستقر عليه طبقا لما انتهت إليه المواثيق الدولية الخاصة بجنوح الصغار والدراسات النفسية والاجتماعية التى تنادى بعدم وصم تلك الفئة بأية مسميات تميزهم وتعزلهم عن المجتمعات التى يعيشون فيها .

ب - الخطورة الاجتماعية وحالاتها

استخدم المشرع تعبير الخطورة الاجتماعية ، وجعلها متوافرة فى الصغير فى حالة تعرضه للانحراف فى إحدى الحالات المنصوص عليها ، أو ارتكاب الصغير الذى تقل سنه عن السابعة جناية أو جنحة ، أو الإصابة بمرض عقلى أو نفسى والواضح من ذلك أن المشرع قصد من استحداث تعبير الخطورة الاجتماعية استيعاب كافة الصور الممكنة التى تسمح بتطبيق أحكام القانون ، إذ لم يضع لهذا التعبير تعريفا يمكن من خلاله الاستدلال على مقصده أو الحكمة منه ، وذلك رغم أن هذا التعبير يصلح كأساس قانونى للتعامل مع الصغار بوجه عام لكونه يشمل كافة ماعاناه المشرع من حالات ، وسنشير بشئ من التفصيل للحالات الثلاث المشار إليها .

١ - وجود الصغير فى إحدى حالات محددة

نصت المادة الثانية من القانون على أن تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث إذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات الآتية :

- إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لايصلح موردا جديا للعيش .
- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أوالقمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ، أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها .
- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .
- إذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه ، أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

أوجد المشرع فى محاولته حصر حالات التعرض للانحراف لبسا نتيجة غموض الفكرة والحكمة من استخدام تعبير الخطورة الاجتماعية مع التعرض للانحراف ، إذ نص فى المادة ١/٢ على أنه تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث إذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات الآتية .

وذلك يعنى أن توافر الخطورة الاجتماعية للصغير يتوقف ليس على وجوده فى إحدى الحالات المنصوص عليها ، وإنما على تعرضه للانحراف بعد تواجده فى أى منها ، ويفيد ذلك أن التعرض للانحراف أمر مرادف للخطورة الاجتماعية ومنفصل عن الحالات التى يشير إليها النص ، ومن ثم فقد يوجد الصغير فى إحدى الحالات المنصوص عليها ولكن قد لا يكون معرضا للانحراف ، وكذلك العكس فقد يكون معرضا ولكن لا تتوافر فى شأنه أو تواجده فيها ، وكلا الأمرين لا يعبر عن قصد المشرع حسبما نرى .

وقد ثار خلاف فى الفقه حول هذه الحالات ، وهل هى من حالات العادة

التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، أم أن مجرد الوجود فى هذه الحالات يحقق التعرض للانحراف . وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن واقعة واحدة لا تكفى لاعتبار الحدث معرضا للانحراف [١٠]. قياسا على حالات التشرد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ وموقف القضاء بشأنها [١١]، والتى تعتبر الأساس والمصدر التاريخى لها إلا أن الراجح فقها أنه يكتفى بمجرد وجود الصغير فى إحدى هذه الحالات لكى تتوافر الخطورة الاجتماعية تمشيا مع ظاهر النص وحكمة التشريع فى هذه الحالات والنظرة الاجتماعية لهذا التشريع ، خاصة وأن التدخل فى هذه الحالات علاجيا وليس جنائيا ولصالح الحدث ويتمشى مع مبادئ وسمات هذا القانون [١٢] ، [١٣] .

٢ – ارتكاب الحدث الذى تقل سنه عن السابعة جناية أو جنحة

جاء نص المادة الثالثة من القانون متضمنا توافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذى تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابقة ، أو إذا صدرت منه واقعة تعد "جناية أو جنحة". والواقع أنه لايوجد مبرر لوجود هذه الصورة بالنسبة للتعرض للانحراف ، إذ تعتبر تكرارا لما جاء فى المادة الثانية من القانون ، وبالنسبة لحالات ارتكاب الجرائم فيسرى بشأنها نص المادة السابعة من القانون باعتبار أن حكمها سينصرف إلى كل صغير يرتكب جريمة دون أن تجاوز سنه الخامسة عشرة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة . ويبدو أن الحكمة التى ابتغاها المشرع من وجود هذا النص هو تأكيد أن الصغار دون السابعة الذين يرتكبون الجرائم لا ينتهى الأمر بالنسبة لهم إعمالا للقواعد العامة بشأن الجناية بالحفظ لانعدام التمييز ، وإنما يتم التعامل معهم على أساس كونهم معرضين للانحراف ، ولكن مع خلو نص كل من المادتين

الثانية والسابعة من حد أدنى لسن الصغير الخاضع لأحكامها ، ومع عدم وجود ثمة تفرقة بين المعرض للانحراف والمنحرف ، سواء من ناحية الإجراءات والتدابير بالنسبة لمن هم أقل من خمسة عشر عاما ، فإن الحكمة من نص المادة الثالثة سالفة الذكر تكون غائبة تماما ، ومن ثم فإنه من الأفضل إضافة هذه الحالة إلى المادة الثانية باعتبارها تتضمن كافة الحالات المعنية بالتعرض للانحراف . كما أغفل هذا النص المخالفات الأمر الذى يوحى بأن المخالفات يجب مساءلة الصغير الذى تقل سنه عن سبع سنوات عنها جنائيا وهو مالا يستقيم مع فلسفة القانون واتجاهات المشرع ذاته ، وتتناقض كذلك مع ماجاء بالمادة السابقة على نحو ما سلف الإشارة إليه ، كما أغفل الإشارة إلى حالة الصغير دون السابعة الذى يرتكب جناية أو جنحة ضمن الحالات التى قرر فيها إنذار متولى أمره فى المادة الخامسة من القانون ، ونتج عن ذلك عدم استفادة الصغير من التدابير المقررة فيها التى تشكل إجراء هاما وجوهريا بالنسبة لكل من الصغير وولى أمره ، بما يمثله من منح الصغير معاملة خاصة بالنسبة للمرة الأولى ، فضلا عن التنبيه الجاد لولى الأمر لمنح الصغير القدر اللازم من الإشراف والرقابة .

٣ - الإصابة بمرض عقلى أو نفسى

نصت المادة الرابعة من القانون على أن الصغير يعتبر ذا خطورة اجتماعية إذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى ، وأثبتت الملاحظة وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة فى القانون أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير ، وفى هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقا للإجراءات التى ينظمها القانون. كما نصت المادة السادسة على اتخاذ ذات التدابير إذ حدث من الصغير فعل

مؤثم طبقا للقانون . وقد أورد المشرع تلك الحالة فى إطار توحيد القواعد القانونية الخاصة بمعاملة الصغار نقلا عن القانون رقم ١٤١ لسنة ٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية .

جـ - التدابير المقررة للصغار المعرضين للانحراف

أوردت المادة السابعة من القانون المذكور أنه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل ، لايجوز أن يحكم على الحدث الذى لايتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : التوبيخ ، التسليم ، الإلحاق بالتدريب المهنى ، الإلزام بواجبات معينة ، الاختبار القضائى ، الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

ويلاحظ على هذه التدابير وما ورد متعلقا بها من أحكام فى القانون مايلى :

١ - إن المشرع وحد بشأنها بين الصغار المعرضين للانحراف والصغار المجرمين ، ولم يراع ثمة تفرقة قد تقتضيها مصلحة الصغار ، خاصة بالنسبة للمعرضين للانحراف ، والذى أصبح كل ما خصهم به هذا القانون هو إجراء إنذار ولى الأمر .

٢ - أشار إلى تدبير التسليم فى نص المادة التاسعة من القانون بأن يكون تسليم الحدث إلى أحد أبويه من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر فى أيهما الصلاحية للقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته ، فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك . أى أنه قصر التعهد

بتربية الصغير وحسن سيره على الشخص المؤتمن أو عائل الأسرة الموثوق فيها . وإذا كان من المقبول ألا يشترط التعهد من الوالدين أو ولى النفس أو الوصى استنادا إلى التزامهم القانونى بتربيته والإشراف عليه بحكم الولاية والعصابة ، فقد كان من المفروض أن يتطلب التعهد ممن يسلم إليه الصغير إذا كان من غير هؤلاء أو من أفراد أسرته . يثير هذا التدبير إشكالية تتعلق بالتعارض الذى يمكن أن يقوم بين الحكم بالتسليم وبين حق شخص آخر غير من حكم له بالتسليم فى حضانة الصغير ، وأوضح مثال لهذا الوضع حينما يكون الأبوان منفصلين بالطلاق (١٤) ، أو حالات سلب الولاية ووقفها المقررة بمقتضى قانون الولاية على النفس .

٣ - أوضح تدبير الاختبار القضائى فى نص المادة الثانية عشرة من القانون بكونه وضع الصغير فى بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف ، ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات . ويجب ملاحظة أنه وفقا لما استقر عليه قضاء النقض فإن مدة الاختبار القضائى الواردة بهذه المادة موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم . هى التى تحدد وقت انقضائه متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه ، وقد أفصح هذا القضاء إلى أن خطاب الشارع فى المادة الثانية بعدم زيادة مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات ، موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم ، فهى التى تحدد وقت انقضائه فى حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات - متى تيقن أن التدبير قد استوفى الغرض منه فزالت عن الحدث خطورته على المجتمع ، وأن التدبير لايقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها ، وإنما مدى خطورة الحدث الذى قارفها وقدر حاجته

إلى التهذيب والتقويم . يؤيد هذا النظر أنه فى الحالات التى أراد فيها الشارع من المحكمة أن تحدد مدة التدبير ، فقد نص على ذلك صراحة ، كالشأن فى المواد ٢/٩ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالإنفاق عليه ، "عند إلزام الحدث بواجبات معينة". (الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٥ قضائية – جلسة ٥ يونيه سنة ١٩٨٥ – مجموعة أحكام النقض ، السنة السادسة والثلاثون – ص ٧٥٨) .

٤ – بالنسبة لتدبير الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

يلاحظ أن المشرع وضع حدا أقصى له جعله يختلف باختلاف ما إذا كان الصغير مجرما أو معرضا للانحراف ، وبالنسبة للحدث المجرم باختلاف نوع جريمته . ويخالف ذلك السياسة العقابية السليمة إذ أن المدة التى تتناسب مع خطورة الجريمة هى مدة العقوبة وليست مدة التدبير ، ذلك أن العقوبة تواجه الخطيئة التى ترتبط بجسامة الجريمة ، بينما التدبير يواجه خطورة اجتماعية لا شأن لها بهذه الجسامة ، ولذلك فإنه قد يتطلب إصلاح الصغير المعرض للانحراف مدة أطول من تلك التى قد يتطلبها إصلاح صغير ارتكب جناية مثلا [١٥] .

٥ – نص المشرع فى المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون على أنه لا تسرى أحكام العود الواردة فى قانون العقوبات على الصغير الذى لايتجاوز سنه خمس عشرة سنة . وأنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون . وقد جاء ذلك تاكيدا لما هو مقرر طبقا للقواعد العامة وفقا لنص المادة ٤٩ عقوبات ، إذ لا تسرى تلك القواعد إلا على العقوبات المقررة طبقا للقانون .

٦ – أورد المشرع فى نص المادة ٢٠ من القانون قيد معاقبة متولى أمر الصغير

بعد إنذاره بتحقق أمرين هما : إهمال مراقبة الصغير ، أن يترتب على ذلك تعرض الصغير للانحراف مرة أخرى فى إحدى الحالات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون . وأغفل المشرع إدخال حالة التعرض للانحراف المنصوص عليها فى المادة الثالثة باعتبارها وفقا للقانون حالة من حالات التعرض ، وإلا فإنه وفقا لصياغة نص المادة ٢٠ يمكن أن تتحقق النتيجة الآتية : الصغير الذى تقل سنه عن السابعة إذا ضبط فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ٦ من المادة الثانية كحالة التسول مثلا ، ثم عاد إلى التسول مرة أخرى بعد إنذار ولى أمره توقع العقوبة على متولى أمره ، بينما إذا ارتكب الصغير فى هذه الفترة بعد إنذار ولى الأمر جناية أو جنحة لا توقع على متولى أمره أية عقوبة ، على الرغم من أن حالة ارتكاب الصغير لجريمة هى أشد خطرا من عودته للتعرض للانحراف مرة أخرى .

٧ - عدم مناسبة وضآلة العقوبات المقررة فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، الأمر الذى يستوجب النظر فى تشديدها لتتلائم مع المتغيرات والمستجدات الحاصلة على هذا المجال . وذلك على غرار ما تم بشأن العقوبات المالية الواردة فى قانون العقوبات وغيرها من القوانين العقابية الخاصة ، فضلا عن إعادة النظر فى نطاق المسئولية الجنائية بالنسبة للراشدين فيما يتعلق بشئون الصغار الذين يكون للراشدين دور بشأنها ، وبصفة عامة تجريم أى مخالفة لأحكام القانون ووضع عقوبات مشددة إن حدثت من القائمين على تنفيذه .

فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية لم يتضمن القانون تنظيما للإجراءات التى تتبع مع الصغار الخاضعين لأحكامه ، سواء فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق

الابتدائى ، ومن ثم عملا بنص المادة ٥١ من القانون فإن المتبع هو تطبيق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، إلا أن المشرع وضع بعض الأحكام الخاصة بالصغار ، مثل عدم جواز الحبس احتياطيا ، وتقييد سلطة النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية ، واشتراط الحصول على إذن من متولى الأمر فى بعض حالات التعرض للانحراف ، وعدم جواز الادعاء بالحق المدنى أثناء تحقيقات النيابة مع الحدث وكذا المحاكمة .

إلا أنه مما لا شك فيه أن إغفال المشرع لوضع تنظيم قانونى لإجراءات الضبط والاستدلال والتحقيق مع الصغار وبالأخص المعرضين للانحراف ، مما شكل فراغا خطيرا ، ويتناقض مع المبادئ الرئيسية التى ارتكز عليها المشرع فى وضعه لهذا القانون . ومن ثم بات من الضرورى النظر فى مثل هذا التنظيم والذى من الممكن أن يتضمن بعض المبادئ الأساسية الآتية :

- عدم جواز تصوير الصغير أو أخذ بصماته أو تسجيل اتهامه فى صحيفة الحالة الجنائية ، وعدم جواز استعمال القيود الحديدية عند القبض عليه .
- عدم جواز الحجز بأقسام الشرطة .
- إعمال مبدأ التحويل خارج نطاق الإجراءات القضائية .

وبالنسبة لإجراءات المحاكمة وحد المشرع أيضا بين الصغار المعرضين للانحراف والمجرمين ، حيث يحالا إلى محكمة الأحداث المشكلة وفقا لنص المادة ٢٨ من القانون ، والتى جرى نصها "تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا ... الخ" (١٦) .

ورغم مايتميز به نظام قضاء الأحداث فى مصر من تشكيل المحكمة تشكيلا مختلطا من عناصر قضائية واجتماعية ، ورغم مايوفره هذا النظام من

حماية قانونية واجتماعية للحدث [١٧]. فإنه يجب اقتصار محاكم الصغار بهذا التشكيل على الصغار المنحرفين .

فقد ذهبت الدراسات المهتمة فى هذا المجال إلى أنه يجب أن تختص محاكم الصغار فقط بعد أن تزود بالخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات الخاصة ، بالنظر فى أمر الصغير المنحرف ، أما الصغير المعرض للانحراف يجب أن تختص بالنظر فى شأنه جهات ذات خدمات اجتماعية وصحية وعقلية ونفسية وإدارية وغيرها والتى يحتاج إليها ، ويكون لهذه الجهات المشار إليها عند النظر فى أمر الصغير المعرض للانحراف فرض ما تراه مناسبا من تدابير تهذيبية وعلاجية تتفق وحالته [١٨] ، [١٩]، خاصة على ضوء ماتنادى به المواثيق الدولية من ضرورة تقليص دور القضاء والنظر فى إجراءات بديلة بالنسبة لمواجهة ظاهرة انحراف الصغار أو تعرضهم للانحراف .

المراجع

١ – عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى – الجزء الأول القسم العام ، طبعة عام ١٩٨٤ ، مكتبة رجال القضاء ، ص ٥٩٩ وما بعدها .

٢ – محمد أبو زهرة ، تقرير الولاية على النفس ، الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة عام ١٩٦١ ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

٣ – محمد الحسينى حنفى ، الأحوال الشخصية حقوق الأولاد والأقارب ، الطبعة الرابعة ، ص ٢٥٨ وما بعدها .

٤ – صلاح خاطر ، أحكام الولاية على المال ، طبعة عام ١٩٨٠ ، مكتبة رجال القضاء ، ص ١٦٠ وما بعدها .

٥ – نقض ٦٦/١٠ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٠ .

٦ – نقض ٥/٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٢ المبدأ (٣) من مبادئ القضاء فى الأحوال الشخصية – للمستشار أحمد نصر الجندى – الطبعة الثالثة – عام ١٩٨٦ ص ١٢٥٣ .

٧ – المبدأ ٢٣ – المرجع السابق – ص ١٣٦٠ .

٨ – تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية والشباب عن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

٩ – السعيد مصطفى السعيد ، أشارت إليه فوزية عبد الستار فى مؤلفها معاملة الأحداث الأحكام القانونية والمعاملة العقابية دراسة مقارنة ، طبعة عام ١٩٩٣ ، مطبعة دار النهضة العربية ، ص ٨٨ .

١٠ – تنص الفقرة (د) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ٤٩ فى شأن الأحداث المشردين على أنه "يعتبر الحدث مشردا إذا كان يبيت عادة فى الطرقات" ومقتضى ذلك أن الجريمة التى تقع بالمخالفة لهذا النص هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، بمعنى أنه يجب لتوافرها أن يثبت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١٠٩ ص ٩١١) .

١١ – محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٧٧ ص ٨٠٠ .

١٢ – فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

١٣ – تبصر لهذا الوضع المشرع الفرنسى إذ نص فى المادة ٣/٣٧٥ فى القانون المدنى الفرنسى أنه فى حالة الحكم بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، لا يجوز للقاضى أن يأمر بتدبير تهذيبى يعدل الاحتفاظ بالحدث الذى قررته المحكمة المدنية ، وذلك باستثناء حالة ما إذا ظهرت واقعة جديدة من شأنها أن تعرض الصغير للخطر بعد صدور حكم المحكمة المدنية ، وعلى العكس من ذلك فإن المحكمة المدنية يكون لها دائما أن تقرر من هذا الشخص الذى يحتفظ بالصغير على الرغم من وجود تدبير التسليم .

١٤– فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ١٢٦ وما بعدها .

١٥– انعقاد الاختصاص بمحاكمة الحدث لمحكمة الأحداث دون غيرها . تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام . نظر محكمة الجنح العادية دعوى مقامة ضد حدث دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها . خطأ فى القانون (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٩/١١/١٦ منشور بمجلة القضاة الفصلية ، السنة الخامسة والعشرون ، العدد الأول ، يناير ، يونيه سنة ١٩٩٢ ، ص ٤٨٠) .

١٦– لما كان النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه "يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة" يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة بالنسبة للحالات التى أوردها النص ومنها مواد الجنايات على إطلاقها قبل الحكم على الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الحدث إلى ارتكابه الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات إصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذلك التقرير عن الحدث المعنى ، والغرض الذى رمى إليه الشارع من إيجاب ما تقدم هو إحاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية

والبيئية والعوامل التى دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة ونحت به إلى الانحراف أو حفزته إلى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينه من العوامل تلك وما لها من أثر من تقرير العقاب وفى اختيار التدبير الملائم للحدث بغية إصلاحه ، وهو ما يجعل الإجراء آنف الذكر ، الاستماع إلى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح ، إجراء من الإجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة الحدث (الطعن رقم ١٩٤٧٦ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ ، والمنشور بمجلة القضاة الفصلية ، السنة السابعة والعشرون ، العدد الأول ، يناير ، يونيه ١٩٩٤ ، ص ٨٣٢) .

١٧- حلقة الدراسات الثانية للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة فى كوبنهاجن سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

١٩- المؤتمر الدولى الثانى لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد فى لندن أغسطس ١٩٦٠ .

رؤية تقييمية

للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن مواجهة تعرض الصغار للإنحراف

مدحت إدريس *

تتميز التجربة المصرية فى مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع بأنها جاءت من خلال النصوص القانونية ، وفى إطار الالتزام بالشرعية . وتحقيق كافة الضمانات المقررة قانونا ، فضلا عن كونها أسبق تاريخيا من ناحية توفير قضاء متخصص للأحداث وإدخال كافة الاتجاهات الحديثة فى معاملة الصغار فى إطار تشريع موحد ، وهى الاتجاهات التى انتهى إليها المجتمع الدولى من خلال المواثيق الصادرة عنه .

وبالرغم من مضى ما يزيد على عقدين من الزمان على سريان أحكام القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، وهى فترة قد تبدو كافية لتقييم الأداء العملى لأجهزة إدارة العدالة فى ظل أحكامه ، فإن ذلك لن يكون منصفا ومعبرا بقدر كاف عن مدى فاعلية الإجراءات التشريعية فى مواجهة هذه الظاهرة ، بل يتعين الأخذ فى الاعتبار عند تقييم التجربة المصرية مراعاة كل من الاعتبارين الآتيين :

أولا : شهد المجتمع المصرى خلال تلك الفترة منذ عام ١٩٧٤ - تاريخ بدء

* رئيس النيابة وعضو هيئة البحث .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع والثلاثون ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٩٤ .

سريان القانون – وحتى الآن العديد من التحولات والمتغيرات الهامة على الصعيدين السياسي والاقتصادى والاجتماعى نتيجة الحروب التى خاضها الشعب المصرى فى العشرين سنة السابقة ، ونتج عن ذلك آثار هامة ".. نتيجة غياب العائل أما بسبب هجرته للخارج أو نزوحه إلى المدن ..."

كذلك فإن التحول إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادى ثم إلى اقتصاديات السوق الحر قد انعكس أثره بشكل مباشر على الفئة العمرية التى يتعامل معها القانون ، مما أدى إلى اختلالات فى مؤشرات واتجاهات ظاهرة أطفال الشوارع "المعرضين للانحراف" فى المجتمع المصرى .

ثانيا : الزيادة المتنامية فى معدلات النمو السكانى ، مما أدى إلى زيادة عدد الصغار من الفئة العمرية تحت ١٥ سنة من ٦ر١٨ مليون نسمة تقريبا عام ١٩٧٦ إلى ٦ر٢٤ مليون نسمة عام ١٩٨٦ (طبقا لآخر إحصاء) ، وهو أمر له – بطبيعة الحال – أثر على الزيادة المضطردة لأعداد الصغار المشردين فى ظل الأوضاع الاقتصادية المشار إليها ، خاصة مع انتشار وجود المناطق المهمشة والعشوائيات التى تنمو بأطراف المدن الكبرى "بلغت تلك النسبة فى محافظة القاهرة عن الفترة من ٨٧ إلى ٩١ طبقا لتقارير الأمن العام ٦ر٣١٪ وفى محافظة أسوان ٥ر٠٪ " .

وعلى هدى ماسلف وفى ضوء الاعتبارات سالفة الذكر فإنه من الممكن القول إن المواجهة التشريعية فى مصر لمشكلة تشرد الأحداث، حال دون بلوغها للأهداف المرجوة منها بعض المثالب والصعوبات الناشئة عن الإمكانات المتعلقة بالتطبيق العملى من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذه السياسة التشريعية بالقانون الحالى أصبحت تتطلب تحديثا ينفض عنها أسباب القصور وعوامل الجمود ، والتى يمكن

بإيجاز سردها فيما يلى :

أولا : سريان الأحكام والإجراءات المقررة قانونا للبالغين بالنسبة لمرحلة الضبط والاستدلال والتحقيق مع الصغار ، وهو ما ترتب عليه - فى الغالب - تعرضهم لمخاطر الجمع مع البالغين فى تلك المرحلة من الإجراءات . وذلك الأمر يستوجب وضع نظام خاص للصغار فى تلك المرحلة ، ويجنبهم الآثار السلبية لمخاطر الجمع مع البالغين .

ثانيا : توحيد المعاملة بين الصغار المعرضين والمنحرفين فى كافة الجوانب الموضوعية والإجرائية ، وبصفة خاصة خلال مرحلتى المحاكمة والتنفيذ ، وهو ما يتعارض مع سياسة وفلسفة المشرع عند وضع القانون من اعتماده على علاج هذه الظاهرة من خلال منظور اجتماعى يقوم على مبادئ أساسية تهدف إلى رعاية الصغير وتأمينه من التعرض للانحراف ، وهو أمر كان يقتضى إيجاد نوع خاص من المعاملة يقصرها على المعرضين للانحراف . بحيث يتحقق التواؤم والتوافق مع الظروف الخاصة بهم ، ويحول دون أخطار جمعهم مع الصغار المنحرفين . ومن المفيد فى هذا المجال الأخذ بنظام التحويل خارج نظام القضاء ، وهو ما تنادى به المواثيق الدولية وما انتهت إليه البحوث والدراسات المتخصصة .

ثالثا : فيما يتعلق بتحديد المراحل السنية للصغار ، التزم المشرع فى حالات التعرض للانحراف بما كان ينص عليه القانون السابق الخاص بالأحداث المشردين بتقرير سريانه على من لم يبلغ الثامنة عشرة ودون وضع حد أدنى له ، إلا أن المشرع اعتبر من السن معيارا لإضافة حالة جديدة إلى حالات التعرض للانحراف هى ارتكاب الصغير الذى لم يبلغ السابعة من عمره جناية أو جنحة ، وذلك لمد مظلة إجراءاته لتلك الفئة التى سيمتنع مساءلتها جنائيا لانعدام التمييز .

واستنادا لمنهج الشريعة الإسلامية الغراء فيما جاء عن رسول الله ﷺ

علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم لعشر .

واستنادا كذلك لاجتهادات الدراسات النفسية والاجتماعية الحدثية ، والتى تعتبر أن الصغير حتى سن العاشرة من العمر - وفى مستوى الذكاء المتوسط - لا تتوافر لديه معرفة كافية بمعايير الخطأ والصواب والقدرة على معرفة ما ينبغى أن يحكم سلوكه من هذه المعايير فى المواقف المختلفة . فإنه من المناسب رفع السن فى هذه الحالة إلى عشر سنوات ، بجعل كل صغير ارتكب جريمة قبل هذه السن يعد معرضا للانحراف .

رابعا : عند استعراض المشرع لحالات التعرض للانحراف يتبين تماما أن هناك رغبة فى توسيع نطاقها من خلال معيار الخطورة الاجتماعية التى أشار إليها ، وأوضح عن ذلك مستخدما عبارات كثيرة ، مثل "أو غير ذلك" "أو غيرها" "أو نحوها" ، ومن ثم فإن مسلك المشرع فى تحديد صور التعرض للانحراف كان يغلب عليه الفكر الجنائى لتحديد الأفعال وتوجيهها ، رغم بعد هذه الظاهرة عن إطار التأثيم .

وقد سلك المشرع الفرنسى بالتشريع الصادر عام ١٩٧٠ مسلكا آخر أكثر إيجابية وواقعية ، إذ أشار إلى الخطورة كفكرة عامة ، باعتبار أن الصغير يمكن اعتباره معرضا للانحراف إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه فى خطر ، أو إذا كانت ظروف تربيته تعرضه بصور جسيمة للخطر . وذلك كان يكفى بذاته دون حاجة إلى السرد أو النص على حالات التعرض للانحراف أو محاولة حصرها .

خامسا : أثبتت الاتجاهات العالمية الحديثة أن هناك العديد من التدابير الجديدة التى أشارت التجارب إلى فوائدها ، مما يقتضى الأمر معه إضافة العديد من التدابير دون قصرها على التدابير الواردة فى القانون على سبيل الحصر وإعطاء مساحة تقديرية لمن يملك القرار فى أمر الصغير لاختيار تدابير لم ينص

عليها المشرع ، طالما سيكون ذلك من أثره تحقيق الفائدة أو الأثر المرجو ، ومن الأمثلة على ذلك إعطاء دور فعال للمجتمع المحلى فى التعامل مع ظاهرة تعرض الصغار للانحراف ، وخاصة فيما يتعلق بالتدابير المقررة أو تنفيذها ، وهذا ما أكدته جميع المواثيق الدولية المعنية ، ويعد من قبيل الأساليب الصحيحة لاتصال التدبير بالبيئة المحيطة التى تشكل حجر الزاوية فى التنشئة الاجتماعية .

سادسا: فى ضوء الحقوق الأساسية المقررة للصغير والتى استقرت بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتى كان آخرها اتفاقية الطفولة ، أصبح من الواجب تناول التدابير من خلال مراعاة الالتزام بالحقوق المقررة للصغير ، ودون المساس بها ، أو الانتقاص منها تحت أى اعتبار ، باعتبار أن التدبير فى أساسه يهدف فى الدرجة الأولى إلى دفع الصغير إلى مجتمع الشخص السوى يتمتع فيه بكافة حقوقه المقررة .

سابعا : عدم التواصل بين القانون ٣١ لسنة ٧٤ وبين قانون الولاية على النفس ، باعتبار أن القانونين يتناولان ذات الظاهرة من وجهيها (الكبار والصغار)، وذلك فيما يتعلق بتسليم الصغير لمن له الولاية عليه وسلب تلك الولاية ، ومن ثم يتعين الربط بين الإجراءات والأحكام الواردة فى كل منهما ، والاستفادة بما هو مقرر بهما ، ويكون ذلك بجعلهما فى تشريع واحد توحيدا للإجراءات وضمانا لعدم تعارض الأحكام .

ثامنا : فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد من ٢٠- ٢٣ من القانون والخاصة بالمسئولين عن الحدث ، فقد أصبحت لا تتناسب مع الحالة الاقتصادية التى شهدها المجتمع المصرى . وبالرغم من تعديل معظم العقوبات فى كثير من القوانين برفع حديها الأدنى والأقصى ، الأمر الذى يستوجب إعادة النظر فى تلك العقوبات بما يتلاءم والتطورات الحديثة ورفعها إلى القدر الذى تتحقق به فلسفة العقاب من ردع عام وخاص .

المراجع

تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية والشباب عن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

تقرير المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية عن الطفولة المحرومة من الرعاية الأسرية ، الدورة العاشرة ١٩٨٩- ١٩٩٠ .

صلاح خاطر ، أحكام الولاية على المال ، طبعة عام ١٩٨٠ مكتبة رجال القضاء .

عبد القادر عـودة ، التشريـع الجنائـى الإسلامـى مقارنـا بالقانون الوضعى ، الجزء الأول ، القسم العام ، طبعة عام ١٩٨٤ ، مكتبة رجال القضاء .

فوزية عبد الستـار، معاملـة الأحـداث الأحكـام القانونيـة والمعاملـة العقابيـة دراسـة مقارنة ، طبعة عام ١٩٩٣ ، مطبعة دار النهضة .

محمد أبو زهرة ، تقرير الولاية على النفس ، الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة عام ١٩٦١ ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

محمد الحسينى حنفى ، الأحوال الشخصية حقوق الأولاد والأقارب ، الطبعة الرابعة .

محمـود نجيب حسنى ، شـرح قانـون العقوبات ، القسـم العـام ، الطبعـة الرابعـة سنـة ١٩٧٧.

الجهود الدولية
فى مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع

رؤيـة نقـديـة

خالد صيام*

تمهيد

تتمثل الجهود الدولية المعنية بالطفولة فى العديد من المواثيق والإعلانات بدءا من إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ ، وإنتهاء باتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م ومبادئ الرياض التوجيهية عام ١٩٩٠ وقواعد الأمم المتحدة بشأن الصغار المجردين من حريتهم عام ١٩٩٠م .

وقد عنيت المواثيق الآتية - على وجه الخصوص - بإجرام الصغار أو تعرضهم للانحراف ، وهو ما يتصل بظاهرة أطفال الشوارع :

١ - القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الصغار (قواعد بكين) ، والتى تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣/٤٠ ، وذلك بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥م .

٢ - مبادئ الرياض التوجيهية لمنع الجنوح ، والتى تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٢/٤٥وذلك بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٠م .

* مدرس مساعد ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .

٣ – قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الصغار المجردين من حريتهم والتى تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم ١١٣/٤٥ ، وذلك بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٠م .

هذا وسنعرض أولا للاتجاهات الرئيسية لما أسفرت عنه هذه الوثائق فى مجالى المعاملة الموضوعية والإجرائية للصغار المعرضين للانحراف ، وهى : تعريف الصغير المعرض للانحراف ، والتدابير الوقائية والعلاجية ، والتعامل الإجرائى مع الصغير ، ثم نتناول تقييم الجهود الدولية المعنية فى هذا المجال .

المحور الأول : الاتجاهات الدولية الرئيسية

أولا : تعريف الصغير المعرض للانحراف

١ – قواعد بكين[1]

عرفت قواعد بكين فى المادة (٢/٢) الصغير – فى نطاق تطبيقها – بأنه كل طفل أو شخص صغير السن ، يجوز بمقتضى النظم القانونية ذات الصلة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ .

كما عرفت المجرم الصغير بكونه من تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له ، وهى حددت بذلك نطاق المخاطبين بهذا التعريف بكونهم الصغار الذين يرتكبون جرما ، ولكن تتم مساءلتهم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

هذا ولم تحدد هذه القواعد الحد الأقصى لسن الصغير ، وأشارت إلى أنه فى النظم القانونية التى تضع حدا أدنى لسن المسئولية الجنائية ، فيتعين ألا يحدد على نحو مفرط فى الانخفاض ، مع الأخذ فى الاعتبار حقائق النضوج العاطفى والعقلى والفكرى (م ٤) .

أما عن الصغار المعرضين للانحراف ، فقد أوردت المادة الثالثة من هذه القواعد – فى معرض الإشارة إلى توسيع نطاق الاستفادة من أحكامها – إلى أن تطبيقها لا يشمل المجرمين الصغار وحدهم ، بل يشمل الصغار الذين تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه بالغ ، فضلا عن العمل على أن تسرى أحكامها على جميع الصغار الذين تتناولهم إجراءات الرفاهة والعناية وعلى المجرمين البالغين صغار السن (م٣/١ ، ٢ ، ٣) .

٢ – مبادئ الرياض[٢]

أوردت مبادئ الرياض التوجيهية فى ديباجتها الإشارة إلى الأخذ فى الاعتبار ذلك العدد الضخم من صغار السن الذين ليسوا فى نزاع مع القانون ، ولكنهم يعانون من النبذ والإهمال ، وسوء المعاملة وخطر إساءة استعمال العقاقير ، ويعيشون فى ظروف هامشية ، ويتعرضون بوجه عام للمخاطر الاجتماعية .

ولم تشر مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الصغار إلى ما يتصل بتحديد المرحلة السنية للصغير ، ولكن ينبغى – وفقا للمادة السابعة منها – أن يكون تفسيرها فى الإطار العام لمجموعة الاتفاقيات والمبادئ والمعايير المتصلة بحقوق الإنسان والطفل بما فى ذلك اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين سالفة الذكر .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن اتفاقية حقوق الطفل[٣] والصادرة فى ١٩٨٩/١١/٢٠ عرفت الصغير بكونه "كل إنسان لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة من عمره ، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى قانونه الوطنى .

٣ – قواعد حماية الصغار المجردين من حريتهم

أوردت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الصغار المجردين من حريتهم أن نطاق

تطبيقها يشمل كل صور وأنواع وأشكال مرافق الاحتجاز بما فيها الأطر المؤسسية ، وخصت المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة بفرع خاص (م ١٥) .

وفى نطاق تحديد المرحلة العمرية ، أشارت المادة (١١/أ) إلى أن الصغير هو كل شخص دون الثامنى عشرة من عمره على أن يحدد القانون الحد الأدنى الذى ينبغى دونه عدم السماح بتجريد الصغير من حريته .

ويستفاد مما تقدم :

١ - بالنسبة للحدود العمرية للصغير : اتجهت المواثيق الدولية إلى اعتبار الحد الأقصى لمرحلة الصغر التى تعنى بها هو ثمانية عشر عاما على نحو ما حسمته قواعد الأمم المتحدة لحماية الصغار المجردين من حريتهم ، والتى يتعين على الدول تطوير تشريعاتها وفقا لها (المادة السابعة) ، وما يتفق واتفاقية حقوق الطفل .

وفى هذا النطاق يتعين تفسير ما ورد عن المجرمين البالغين صغار السن بقواعد بكين (المادة ٣/٣) بأنهم الصغار الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما ويكونون معتبرين بالغين لسن الرشد بمقتضى قوانينهم الوطنية ، وبالتالى ينبغى تقرير معاملتهم فى ضوء المعايير الدولية المقررة للصغار سالفة الذكر باعتبارهم صغار السن رغم كونهم بالغى سن الرشد وفقا لأحكام القوانين الوطنية .

أما عن الحد الأدنى للسن ، فقد اتجهت المواثيق الدولية إلى الإشارة فى نطاق المسئولية الجنائية على أن يترك للقوانين الوطنية تحديد السن الذى تبدأ به مساءلة الصغار جنائيا بشرط مراعاة عدم الإفراط فى الانخفاض (المادة ١/٤ من قواعد بكين) .

وكذلك الحال فيما يتعلق بأحوال تعرض الصغار للاحتجاز (المادة ٢/١١من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الصغار المجردين من حريتهم).

٢ - وبالنسبة لتعريف التعرض للانحراف ، فإن المستفاد من الجهود الدولية أنها لم تتعرض بشكل مباشر وواضح لتعريف التعرض للانحراف ، ولكنها أشارت إليه فى معرض تحديد نطاق سريانها ، آخذة فى الاعتبار المعيارين الأساسيين الآتيين :

أ - السلوكيات المعيبة والمحددة التى إذا أتاها الصغير يكون محلا للمساءلة ، أو إحالة الدعوى وهى ما تسمى "جرائم المكانة" فى مختلف الأنظمة القانونية مثل التغيب عن الدراسة بدون عذر، عصيان الأسرة أو المدرسة أو غيرها ، وكذلك الإجراءات الموجهة بهدف العناية بالصغار (المادة ٢.١/٣ من قواعد بكين) .

ب - تواجد الصغير فى ظل ظروف هامشية نتيجة النبذ والإهمال وسوء المعاملة ، مما يترتب عليه تعرضهم بوجه عام للمخاطر الاجتماعية (مبادئ الرياض التوجيهية) .

ويستبان من ذلك أن ما ورد بالمواثيق الدولية ذات الصلة متعلقا بتعريف التعرض للانحراف لا يعدو كونه إطارا عاما يهدف لضمان تمتع تلك الفئات من الصغار ، فى حالة إخضاعهم لأية نظم قانونية ينتج عنها مثولهم أمام القضاء لذات الميزات المقررة بالمواثيق الدولية للصغار المجردين ، وبذلك نتجنب أن يكون ما يخضعون إليه من إجراءات رغم كونهم غير مجرمين أسوأ مما يخضع له المجرمون الصغار .

ثانيا : التدابير

كان للتدابير الخاصة بمواجهة إجرام الصغار أو وقايتهم منه نصيب كبير من الجهود الدولية ، وقد اتخذت تلك الجهود مسارين أساسيين هما : التدابير العلاجية وتعنى بالدرجة الأولى بالمجرمين الصغار ، والتدابير الوقائية وتهدف لمنع الجنوح .

التدابير الوقائية : تناولت الجهود الدولية التدابير الوقائية من خلال التركيز على عمليات التنشئة الاجتماعية والإدماج الاجتماعى من خلال المحاور الأساسية الآتية :

أ - الأسرة

أكدت المواثيق الدولية بداءة على ضرورة الحفاظ على التماسك الأسرى ، باعتبار أن الأسرة هى المرعى الخصيب للطفل القويم ، وهى الوحدة المركزية المسئولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال (م ٩ من مبادئ الرياض التوجيهية - ديباجة اتفاقية حقوق الطفل) .

وفى سبيل الحفاظ على هذا التماسك الأسرى ، دعت هذه المواثيق أعضاء المجتمع الدولى والوحدات المجتمعية داخل كل دولة أن تقدم كل العون اللازم لتسوية الأوضاع الداخلية وحل منازعات الأسر غير المستقرة (م ١٢ مبادئ الرياض التوجيهية) .

كذلك ركزت هذه المواثيق على ضرورة توفير الرعاية البديلة فى حالة غياب دور الأسرة بسبب عدم وجودها أصلا أو بسبب عجزها عن أداء دورها رغم مساعدة المجتمع المحلى لها على أداء هذا الدور . وتركزت صورتا هذه الرعاية البديلة فى فكرة التبنى وفكرة الأسر البديلة ، أو فى فكرة توفير مأوى لائق يتولى إعداده المجتمع المحلى (م ١١ مبادئ الرياض التوجيهية ، م ٢٠ اتفاقية

حقوق الطفل) . هـذا وسنتعـرض لهـذه الرعايـة البديلة بصـورة أكثر تفصيلا عند استعراض التدابير المتاحة للتعامل مع الصغير .

ب – التعليم

لقـد كـان النـص علـى وجوبيـة جعـل التعليـم الأساسـى إلزاميا ومجانيا قاسما مشتركا أعظم فى كل المواثيق الدولية ، وهو ما يترتب عليه ضرورة مراعاة عدم تأثر تعليم الصغير بأى تدبير يوقع عليه بسبب انحرافه أو تعرضه لذلك ، وليس أدل على هذا من نص المادة ٢١ من مبادئ الرياض التوجيهية "ينبغى فى النظم التعليمية أن توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للنشء المعرض للمخاطر الاجتماعية" .

كذلك واجهت المواثيق الدولية ظاهرة الهروب من المدارس ، لا باعتبارها دليلا على عدم التوافق مع المجتمع ، بل بالبحث عن أسبابها الدافعة وهى التدابير العقابية القاسية فى المدارس ، أو صعوبة الامتثال لقواعد الالتحاق بالدروس (م ٢٧ مبادئ الرياض التوجيهية) ، لذلك أوجبت المواثيق حتمية إدارة النظم فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ، مع ضرورة تقديم المساعدة إلى الأطفال والنشء المتخلفين دراسيا .

جـ – المجتمع المحلى

أكدت المواثيق الدولية على دور المجتمع المحلى فى اتخاذ مجموعة من التدابير الواسعة الداعمة القائمة على المجتمع المحلى لصالح الصغار ، ولعل أهم هذه التدابير هو إنشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للصغار الذين لم يعد باستطاعتهم العيش فى بيتهم (المادة ٣١ من مبادئ الرياض التوجيهية) .

وكذلك كان التأكيد على ضرورة استحداث خدمات وبرامج بديلة لتلبية

حاجات ومشاكل واهتمامات الشباب الخاصة ، لتقدم إليهم النصح والمشورة المناسبين .

د - وسائط الإعلام

وجهت المواثيق الدولية وسائط الإعلام إلى وجوب الحد من العنف المعروض على الشاشة وتصوير العنف والاستغلال بصورة حريصة ، وتجنب تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص فى صورة مهينة وحاطة بالقدر ، وأن تلتزم بترويج مبادئ المساواة وتساوى الأدوار فى المجتمع . (المادة ٤٢ من مبادئ الرياض التوجيهية) .

كذلك ينبغى شن حملات توعية فعالة لمكافحة المخدرات فى مراحل التعليم الابتدائى والثانوى والعالى .

هـ - العمل

أجمعت هذه المواثيق على ضرورة تنظيم عمل الأطفال بحيث لا يبدأ إلا فى سن مناسب ، وشريطة ألا يسبب ضررا على نمو الطفل البدنى أو العقلى أو النفسى أو الاجتماعى .

التدابير العلاجية : وقد عنيت الجهود الدولية بالتدابير العلاجية باعتبارها المجال العملى للسياسة الحديثة فى التعامل مع الصغير ، وقد استقرت تلك الجهود على الاتجاهات الآتية :

أ - نبذ تدبير الإيداع المؤسسى واعتباره ملاذا وملجأ أخيرا

اتفقت كل المواثيق الدولية على أن تدبير الإيداع المؤسسى ينبغى أن يكون التدبير الأخير فى التعامل مع الصغير ، وعلى أن ينظر إليه دائما على أنه ملجأ وملاذ

أخير حين تفشل كـل التدابيـر الأخـرى (م١٩/١ من قواعد بكيـن) ، (م٤٤ مـن مبادئ الرياض التوجيهية) ، (م٣٧/ب اتفاقية حقوق الطفل) .

وقد أكدت كل المواثيق على أنه حين تلجأ لهذا التدبير ، فإنه ينبغى أن تتوسع فى الإفراج المشروط عن الصغير فى أقرب وقت مستطاع ، مع الاعتراف له بمجموعة حقوق تحفظ له اتصاله بالعالم الخارجى ، وتضمن نموه الطبيعى صحيا وعقليا ونفسيا .

ب - منح السلطة التقديرية اللازمة للمسئولين عن التعامل مع الصغير

ويعنى ذلك إعطاء المسئولين السلطة - فى كل مراحل التعامل مع الصغير - على تغيير نوع المعاملة المقررة ، أو إخراجه خارج نطاق التعامل الرسمى . وقد أكدت معظم المواثيق على أن توفير هذه السلطة التقديرية أمر لازم فى كل مراحل التعامل مع الصغير ، منذ بدء التعامل الرسمى معه فى جهاز الشرطة أو الأجهزة المجتمعية البديلة ، وحتى ما بعد تنفيذ المعاملة المقررة للصغير (م ٦/١-٢ قواعد بكين) .

ولا شك أن الاستخدام الأمثل لهذه السلطة التقديرية يقتضى التخصص والتأهيل المناسب لكل من يتعامل مع الصغير (م٦/٣ مبادئ الرياض) ، (م٥٥ قواعد بكين) .

جـ - التدابير العلاجية البديلة للعلاج المؤسسى

نصت قواعد بكين على العديد من التدابير البديلة للإيداع المؤسسى فى المادة (١/١٨) وهى :

- الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف .
- الوضع تحت المراقبة .

- الأمر بالخدمة فى المجتمع المحلى .
- فرض العقوبات المالية والتعويض ورد الحقوق .
- الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة .
- الأمر بالاشتراك فى أنشطة النصح الجماعى والأنشطة المشابهة .
- الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو فى مراكز للعيش الجماعى أو غير ذلك من المؤسسات التربوية .

وجدير بالذكر أنه فى إطار جهود الأمم المتحدة بشأن التدابير غير الاحتجازية فقد نصت المادة (٣/٨) من قواعد طوكيو [٤] على مجموعة تدابير بديلة تشمل ما سبق فى قواعد بكين إضافة إلى تدابير أخرى هى :

- العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار .
- إخلاء السبيل المشروط .
- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائى .
- الإقامة الجبرية .
- الإحالة إلى مراكز المأوى .

د - مراكز إيواء الصغار

لما كانت المواثيق الدولية قد نبذت تدبير الإيداع المؤسسى ، ولما كانت حالة الحياة خارج نطاق الأسرة هى إحدى حالات التعرض للانحراف الرئيسية ، فقد كان طبيعا أن تنص على صورة الرعاية البديلة .

فقد نصت مبادئ الرياض التوجيهية فى م (١١) على وجوب وضع الأطفال المفتقرين للبيئة الأسرية فى دور للرعاية تماثل - قدر الإمكان - البيئة الأسرية المستقرة والمتزنة والتى تعطى للأطفال إحساسا بالاستقرار .

ثالثا : التعامل الإجرائي مع الصغير

عنيت المواثيق الدولية كذلك بالجوانب الإجرائية فى التعامل مع الصغار ، ويمكن الإشارة إلى الملامح الأساسية لتلك الجوانب فيما يلى :

١ - الحق فى الخصوصية : حيث خلصت المجهودات الدولية إلى وجوب احترام حق الصغير فى حماية خصوصياته فى جميع المراحل تفاديا لأى ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية ، حيث لا يجوز نشر أى معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية المجرم الصغير .

والنص على هذا الحق فى الخصوصية هام جدا ، ذلك أن صغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التى يوصمون بها . (المادة ٨/١-٢ من قواعد بكين) .

لذلك تحفظ سجلات المجرمين الصغار فى سرية تامة ، ويحظر على الغير الاطلاع عليها ، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف فى القضية محل البحث (المادة ٢١/١ من قواعد بكين) .

٢ - الضمانات الإجرائية الأساسية : تكفل فى جميع المراحل الإجرائية الضمانات الإجرائية الأساسية ، مثل افتراض البراءة ، والحق فى الإبلاغ بالتهم الموجهة ، والحق فى التزام الصمت ، والحق فى الحصول على خدمات محام ، والحق فى حضور أحد الوالدين أو الوصى ، والحق فى مواجهة الشهود واستجوابهم ، والحق فى الاستئناف أمام سلطة أعلى (المادة ٧/١ من قواعد بكين) ، وتلك هى الضمانات المعترف بها دوليا فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

٣ – الحقوق الإجرائية فى مرحلة الاتصال الأولى : يحق للصغير إثر القبض عليه أن يخطر والده أو الوصى عليه بذلك فورا ، ويجب أن ينظر فى أمر الإفراج عنه مبكرا وبدون تأخير ، ويجب فى كل خطوات التعامل معه احترام مركزه القانونى وتيسير رفاهته وتفادى إيذائه ، وهو ما يشمل وجوب حمايته من استعمال التدابير الفظة أو العنف البدنى أو التعريض لمخاطر البيئة .

واحترام هذه القواعد هو الذى يكفل نجاح أى شكل من أشكال التدخل اللاحق .

٤ – الحقوق الإجرائية فى مرحلة المحاكمة : أكدت المجهودات الدولية على وجوب أن تكون الجهة التى تنظر أمر الصغار جهة متخصصة ، وأن تتبع إجراءات تساعد على تحقيق المصلحة القصوى للصغير ، وأن تتم فى جو من التفهم ، يتيح للصغير أن يشارك وأن يعبر عن نفسه بحرية .

المحور الثانى : تقييم الجهود الدولية المعنية

تبين من استعراضنا للعناية الدولية بالطفولة فى خصوص التعرض للانحراف والتى اقتصرنا فيها عند المجهودات التى انتهت بإعداد وثيقة دولية تنتظم فى مواد أن هذه المجهودات تميزت بالاتجاهات الحديثة الآتية :

أولا : التأكيد على الصبغة الاجتماعية للتعامل مع الصغير وإبراز دور المجتمع المحلى

وهذه الخصيصة واضحة بجلاء فى كل المواثيق الدولية ، فلم تعد الفلسفة الجنائية تسيطر على فكر التعامل مع الصغير المجرم ، ومن باب أولى خرج الصغير المعرض للانحراف من هذا الإطار بصورة نهائية .

فقد نصت قواعد بكين فى المادة (٣/١) على أنه يولى اهتمام كاف لاتخاذ

تدابير إيجابية تنطوى على التعبئة الكاملة لكل الموارد التى تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية ، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى .

وأكدت المادة (١/١٦) على ضرورة وجود تقارير للتقصى الاجتماعى أمام من يتولى اختيار المعاملة المناسبة للصغير ، حيث تتقصى هذه التقارير الخلفية الاجتماعية والأسرية للصغير ، وسيرة حياته المدرسية ، وتجاربه التعليمية وما إلى ذلك .

كذلك كانت مبادئ الرياض التوجيهية أقوى فى التأكيد على دور المجتمع المحلى ، فنصت فى (م٢) ضمن مبادئها الأساسية على أنه يتوجب فى منع الجنوح التوسع فى التدخلات والبرامج القائمة على المجتمع المحلى . كذلك خصصت المواد من ٢٩ إلى ٣٧ تحت عنوان المجتمع المحلى لاستعراض دور المجتمع المحلى فى الوقاية العامة من الجنوح .

ثانيا : نبذ تدبير الإيداع المؤسسى

وذلك اتساقا مع الصبغة الاجتماعية للتعامل مع الصغير ، ومع ما ينادى به علم الجريمة التقدمى بتفضيل العلاج غير المؤسسى على الإيداع فى المؤسسات الإصلاحية . فقد تبين أنه لا فارق يستحق الذكر بل لا فارق على الإطلاق من حيث نجاح الوسيلة بين الإيداع فى المؤسسة والإيداع خارجها . ومن الجلى أن الجهود العلاجية التى تبذل فى جو المؤسسة لا تستطيع أبدا أن تكون أرجح وزنا من المؤثرات الضارة الكثيرة التى يخضع لها الفرد ، والتى يبدو أنه من المستحيل تفاديها داخل أى مؤسسة . ويصدق هذا القول – بصفة خاصة – على الصغار لكونهم أقل حصانة إزاء المؤثرات السلبية ، فضلا عن أن هذه الآثار لا تقتصر

على فقدان الحرية بل تشمل الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة تكون حتما أشد حدة لدى الصغار بحكم مرحلة نموهم المبكرة .

لذلك كان إجماع المواثيق الدولية على نبذ هذا التدبير بالنسبة للصغير المجرم على نحو ما نصت عليه قواعد بكين .

ثالثا : التحويل إلى خارج النظام القضائى

إن نبذ التعامل الرسمى مع الصغير سواء كان منحرفا أو معرضا ، وقصره على أضيق نطاق ممكن ، هو اتجاه ركزت عليه المواثيق الدولية .

فقد نصت قواعد بكين فى (م١١/١) على أنه حيثما كان ذلك مناسبا ، ينظر فى إمكانية معالجة قضايا المجرمين الصغار دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة ، وكذلك نصت فى (م١١/٢) على تخويل الهيئات الأخرى التى تعالج قضايا الصغار سلطة الفصل فى هذه القضايا دون عقد جلسات محاكمة رسمية .

كذلك نصت مبادئ الرياض التوجيهية فى المادة (٢) على أن تدخل الأجهزة الرسمية والرقابة الاجتماعية لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ، ونصت فى المادة (٤٤) على أنه ينبغى أن تكون المعايير التى تجيز التدخل الرسمى محددة بدقة ومحصورة عادة بالحالات الآتية :

- تعرض الطفل للإيذاء من قبل الوالدين أو أولياء الأمر .
- إهمال الوالدين أو الأوصياء للطفل أو تخليهم عنه واستغلالهم له .

هذا وقد أوضحت المادة ٥٤ من مبادئ الرياض التوجيهية ضرورة تعيين أمين مظالم أو مكتب مستقل للأحداث يكفل دعم مركزهم وحقوقهم أمام القضاء ، ويضمن كذلك الإحالة الصحيحة للخدمات البديلة المتاحة .

وأخيرا فقد نصت قواعد طوكيو فى المادة (٣/٥) على ضرورة تجنب – قدر الإمكان – اللجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة والتعامل فى إطار المجتمع .

وبذلك تكون المجهودات الدولية سباقة فى دعوتها لتحويل معاملة الصغير خارج النظام القضائى ، تأكيدا واستمرارا لانتهاجها السياسات الاجتماعية الداعية لنبذ التدخل الرسمى وقصره فى أضيق نطاق ممكن .

والواقع أن هذا التحويل إلى خدمات الدعم المجتمعى تجنب الآثار السلبية التى تنجم عن الإجراءات اللاحقة فى مجال إدارة شئون قضاء الصغار ، مثل وصمة الإدانة ، والحكم بالتدبير ، وفى حالات عديدة يكون عدم التدخل أفضل الحلول ، وخاصة حيثما كان الفعل غير خطير ، وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية قد عالجت الأمر بالفعل أو يكون من المرجح أن تتولى علاجه على نحو مناسب وبناء .

ورغم ما تميزت به هذه الجهود الدولية على نحو ما سلف ، فإنها لا تزال غير كافية ، ذلك أن الملمح الأساسى لهذه الجهود هو اهتمامها بموضوع الصغار المنحرفين بوجه عام بالفعل دون إفراد المساحة الكافية للمعرضين للانحراف كفئة أصبحت تشكل ظاهرة هامة وخطيرة . فبالنسبة لقواعد بكين جاءت المنظورات الأساسية لهذه القواعد موصية بأنها قواعد تختص فقط بالمجرمين الصغار ، فنجدها فى المادة (٣/١) تنص على أن الهدف هو "تعزيز رفاهة الصغار بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون والتعامل مع الصغير الموجود فى نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وإنسانيا" .

ورغم أن هذه القواعد جاءت فأكدت على أن أحكامها تمتد لتشمل المعرضين للانحراف ، بنصها فى المادة (١/٣) على أنه "لا يقتصر تطبيق

الأحكام ذات الصلة الواردة فى هذه القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ" ، فإنها وفى كل قواعدها الخاصة بحقوق الأحداث الإجرائية والموضوعية ، والخاصة بتنظيم عمل السلطة القضائية المتعاملة مع الصغير ، فى كل ذلك لم تفرد الحدث المعرض بأى حديث خاص .. وهو ما قد يعنى المساواة التامة بين الطائفتين فى المعاملة .

وبالنسبة *لمبادئ الرياض التوجيهية* ، فرغم النص فى ديباجتها على الأخذ فى الاعتبار ضخامة عدد الشباب الذين ليسوا فى نزاع مع القانون ، ولكنهم يعانون من النبذ والإهمال وسوء المعاملة ، ويقعون تحت خطر إساءة استعمال العقاقير ، ويعيشون فى ظروف هامشية ، ويتعرضون بوجه عام للمخاطر الاجتماعية ، ورغم استخدامها لتعبير التعرض للمخاطر فى العديد من المواضع فى هذه المبادئ (المادة ٣/١ – ٢) ... الخ .

المراجع

١ – قواعد بكين ، كتيب الأمم المتحدة الصادر عن شئون الإعلام نيويورك ١٩٨٦ ، تحت رقم DPL-896 DECEMBRE 1986-IM .

وفى التعليق على أحكامها ، فتوح الشاذلى ، بحث الأحكام العامة لقضاء الأحداث فى قواعد بكين ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا سبتمبر ١٩٩٠.

٢ – مبادئ الرياض التوجيهية ، مطبوعات ، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ١٩٩٠ .

٣ – اتفاقية حقوق الطفل ، الجريدة الرسمية ، العدد ٧ فى ١٤ فبراير ١٩٩١ ، ص٢٢ .

٤ – قواعد طوكيو ، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير الاحتجازية ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع / AL Conb 144 122/REV .

الخاتمة والتوصيات

(للقراءة النقدية للقوانين المعنية وموقف المواثيق الدولية منها)

سناء خليل

بعد أن استعرضنا الجهود التشريعية المعنية بالصغار المعرضين للانحراف فى التشريع المصرى ، والقراءة النقدية للقوانين المعنية وموقف المواثيق الدولية منها ، سنعرض لبعض الحقائق المستخلصة ، والتى نراها هى المدخل الطبيعى لما سننتهى إليه من توصيات .

أولا : إن ظاهرة الصغار المعرضين للانحراف تشغل حيزا كبيرا من اهتمامات المجتمع المصرى ومتابعته الجادة منذ بداية هذا القرن ، وذلك نظرا لتناميها المضطرد وانتشارها ، واتساع نطاقها وطابعها المعوق لكافة سياسات وخطط التنمية البشرية .

ثانيا : إن اهتمام المجتمع المصرى بهذه الظاهرة يستند كذلك إلى إدراك واع بآثارها ومخاطرها التى فاقت كل تصور واتسمت به فى الآونة الأخيرة من خطورة شديدة ، تمثلت فى استفادة الكيانات الإجرامية المنظمة والإرهابية منها ، إذ تتخذ هذه الكيانات من هؤلاء الصغار أدوات سهلة ورخيصة للأنشطة غير المشروعة ، سواء باستخدامهم كائنات مساعدة فى الترويج والتوزيع للممنوعات ،

أو إحداث الاضطرابات والعنف للاستفادة من ميزة الأنظمة الخاصة المقرر لمساءلتهم جنائيا ، أو استغلالهم فى الأعمال المتصلة بالدعارة والفسق .

ثالثا : إن السياسة الواضحة للمشرع المصرى فى تعامله مع تلك الظاهرة ومنذ بداية هذا القرن تؤكد على التحبيذ الدائم للتعامل مع هذه الظاهرة من خلال البعد الاجتماعى ، وبدا ذلك واضحا من اتساع مرحلة الصغر لتشمل كل الصغار الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما دون حد أدنى للخضوع لأحكامه ، ومن أنماط السلوك التى تكشف عن التعرض للانحراف ، وكذلك من التدابير المقررة كنتيجة للتردى فى تلك السلوكيات ، والتى يتضح منها الحرص البالغ على مصلحة الصغير ومقتضيات تنشئته .

رابعا : إن الجمع بين المعرضين للانحراف والمنحرفين من الصغار فى قانون واحد أدى إلى غلبة الصبغة الجنائية عند صياغة المشرع للقانون ووضع أحكامه ، وانعكس ذلك بأن حجب المشرع نفسه عن تطوير الأحكام المتعلقة بالمعرضين للانحراف وابتكار أساليب وسياسات أفضل بالنسبة لهم إكتفاء منه بما قام به بشأن الصغار المنحرفين والذين طبقت عليهم الأحكام القائمة الخاصة بالمعرضين .

خامسا: إن الالتزامات المقررة على الدولة بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية المتعلقة بالطفولة ، وما انتهت إليه تلك المواثيق من حقوق للطفولة ، أن أصبح من الواجب قانونا الالتزام بها ، باعتبار أن مصر قد انضمت إلى اتفاقية الطفل وأصبحت بذلك قانونا من قوانين البلاد عملا بالمادة ١٥١ من الدستور .

سادسا: أن مواكبة التطورات والمتغيرات على الصعيدين الاجتماعى والاقتصادى ، والاستفادة من النتائج الهامة التى انتهت إليها البحوث والدراسات العلمية لتلك الظاهرة أمر لا غنى عنه ، ويقتضى بالضرورة تحديث

الأحكام القانونية المتعلقة بتلك الطائفة من الصغار ، لتأتى متسقة مع المستجدات الحاصلة على هذا المضمار .

سابعا : إن مواجهة هذه الظاهرة تتطلب استراتيچية قومية تتضافر فيها كافة الجهود لوضع خطط نوعية وزمنية تحدد من خلال المسببات الدافعة لنمو هذه الظاهرة واستمرارها وطرق وأساليب المعالجات المناسبة لها ، وإيجاد آلية وطنية تمثل فيها كافة الجهات المعنية تقوم على متابعة تلك الخطط وأساليب تنفيذها ، والتصدى بالأساليب العلمية لكافة ما يعترضها من صعوبات أو معوقات .

وعلى هدى من الحقائق الأساسية سالفة الذكر ، وفى ضوء الإعداد الجارى الآن لإصدار قانون موحد للطفل ، سنشير إلى التوصيات التى نرى أنه من المتعين العمل على تنفيذها ، وسنتناول التوصيات من خلال محورين : الأول - توصيات عامة على الصعيد القومى ، والثانى - توصيات خاصة بالمواجهة التشريعية لتلك الظاهرة .

أولا : التوصيات العامة

١ - وضع استراتيچية قومية لمواجهة ظاهرة تشرد الصغار تشترك فيها كافة الهيئات والأجهزة المعنية و المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وتقوم على وضع السياسات اللازمة لمواجهة الظاهرة بشكل متناسق ومتكامل ، وتعمل على ضمان تنفيذها والاستفادة من الخبرات الدولية منها ، وتولى الإنفاذ الفعال لكافة المواثيق الدولية ذات الصلة .

٢ - الاهتمام الكامل بالطفولة فى كافة مراحلها ، من خلال وضع التشريعات اللازمة والملائمة لحمايتها ، وضمان انسياب عمليات التنشئة الاجتماعية

فى جو أسرى وطبيعى ، وتوفير كافة أوجه الرعاية من النواحى الطبية والصحية والتعليمية والترويحية والرياضية ، وإتاحة الفرص الكاملة أمام المجتمع المحلى للقيام بالدور الضرورى والحيوى فى هذا المجال ، ودعم كافة تكويناته وأجهزته للقيام بهذا الدور .

٣ - الاهتمام بالمؤسسات التعليمية والمدرسية والإشراف والرقابة على العملية التعليمية ذاتها ، بما يضمن جذب الصغار للتعليم ، وعدم نفورهم منه ، واستمرارهم فيه ، وتقوية الوازع الدينى والخلقى ، ونبذ العنف والتمييز واحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتوعيتهم بها .

٤ - توفير أماكن الإيواء اللازمة للصغار المفتقدين للحياة الأسرية لأى سبب من الأسباب من خلال مراكز مؤهلة لاستضافتهم ورعايتهم وتوفير الحقوق الأساسية لهم .

٥ - العمل على توفير الكوادر المتخصصة فى التعامل مع الصغار ، سواء فى المؤسسات الحكومية أو أجهزة إدارة العدالة لتجنب الآثار الناجمة عن التجاوزات الفردية أو سوء المعاملة .

٦ - تشديد العقوبات على استخدام الصغار فى الأنشطة الإجرامية ، سواء كأدوات للجريمة ، أو عندما يكون الصغار ضحايا لها .

٧ - الاستفادة من الطاقات والإمكانات التى يوفرها المجتمع المحلى من خلال اشتراكه فى تولى بعض أنواع التدابير المقررة أو الإشراف عليها أو بعض البرامج الموجهة للصغار ، خاصة الجوانب التثقيفية والترويحية والرياضية ، أو الأعمال المتصلة بتنمية مهارتهم أو هواياتهم .

٨ - الاستفادة من وسائط الإعلام فى التوعية بالحقوق الأساسية والتبصير بالمخاطر الاجتماعية وأضرار الجريمة ، وإلزام تلك الوسائط بالمبادئ

والمعايير الدولية الخاصة بالتعامل مع الصغار ، واحترام خصوصيتهم ، وعدم النشر عما يتعرضون له بأى صورة من الصور ، وقصر الاطلاع على السجلات الخاصة بهم على من يتولون النظر فى أمورهم .

٩ - التأكيد على عدم تعارض التدابير الواردة فى القانون مع الأحكام المتعلقة بالتعليم الإلزامى .

١٠ - ضرورة تنظيم عمل الصغار بحيث لا يبدأ إلا فى سن مناسبة ، وشريطة ألا يسبب ضررا على نمو الصغير البدنى أو العقلى أو النفسى أو الاجتماعى أو تعارضه مع الأحكام المتعلقة بالتعليم الإلزامى ، وربط العملية التعليمية بالبيئة ، وتنظيم تدريب الصغار على المهن الحرفية الأسرية فى إطار تنظيم تشريعى يتيح ذلك ، وتوفير الضمانات اللازمة لهذا العمل .

١١- تشجيع تبادل الخبرات مع دول العالّم بشأن أساليب مواجهة تلك الظاهرة وسبل علاجها ، وتشجيع توجيه الإعانات إلى المرافق ذات الصلة .

ثانيا : التوصيات الخاصة بالمواجهة التشريعية

١ - استحسان استخدام تعبير صغير بدلا من كلمة حدث ؛ لتلافى الآثار السيئة للوصف الأخير ، باعتباره تمييزا خاصا ونبذا لتلك الطائفة والتزاما بما ورد بالمواثيق الدولية وما انتهت إليه البحوث الاجتماعية فى هذا الشأن .

٢ - فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية

أ - رفع الحد الأدنى المقرر لسن الصغير والمنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ والخاصة بارتكاب من تقل سنه عن سبع سنوات جناية أو جنحة واعتباره حالة تعرض للانحراف

إلى عشر سنوات ، ليتفق القانون مع ما انتهت إليه الدراسات والبحوث الاجتماعية والنفسية فى هذا الشأن .

ب - فيما يتعلق بحالات الخطورة الاجتماعية وضع تعريف عام لحالات الخطورة الاجتماعية ، بحيث يشمل كافة حالات التعرض للانحراف والخطورة الاجتماعية ، وهو ما يغنى المشرع عن سرد أو حصر حالات معينة ، أو استخدامه عبارات من شأنها توسيع نطاق تلك الحالات ، وذلك على نسق ما سار عليه المشرع الفرنسى فى هذا الشأن .

جـ - فيما يتعلق بالتدابير ، إضافة التدابير التى أثبتت التجارب فوائدها ، وعدم النص على قصرها في تدابير على سبيل الحصر لإعطاء مساحة تقديرية لمن يملك القرار فى أمر الحدث فى اختيار التدابير المناسبة لحالة الصغير وظروفه وفى إطار الالتزام بإعطاء الأولوية لمصلحته .

د - النص على تشديد العقوبات المقررة للمسئولين عن الصغير الواردة فى القانون ٣١لسنة ١٩٧٤ فى المواد من ٢٠ إلى ٢٣ بحيث تتواءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى يشهدها المجتمع المصرى ، وذلك برفع حدها الأدنى والأقصى .

٣ - الأحكام الإجرائية

أ - اتساقا مع ما انتهجه المشرع من التعامل مع ظاهرة التعرض للانحراف من خلال البعد الاجتماعى ومواءمته مع ما انتهت إليه المواثيق الدولية والدراسات والبحوث العملية فى هذا الخصوص ، وإعمالا لمبدأ التحويل إلى خارج النظام القضائى بشأن حالات

التعرض للانحراف :

- إنشاء لجان إدارية ذات طابع قضائي اجتماعي للنظر في حالات التعرض للانحراف ، واتخاذ التدابير المناسبة وفقا للقانون تضم في تشكيلها الإخصائيين المعنيين (نفسي / اجتماعي) ومختلفة عن المجالس المحلية والمنظمات غير الحكومية ، وعلى أن يمنح لذوى الشأن الحق في التقدم إلى اللجنة من تلقاء أنفسهم لبحث حالة الصغار التي تستدعى ذلك ، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لهم . ويكون للجنة عرض الحالات التي تستلزم الإيداع أو الحالات التي تستعص عليها على المحكمة المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة وفقا للقانون .

ب - منح النيابة المختصة بشئون الأحداث السلطات المخولة للنيابة العامة بشأن الولاية على النفس والمقررة بمقتضى القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على النفس ، وذلك للتعامل مع الصغير في هذه المرحلة من خلال رؤية شاملة تمتد إلى دور من له الولاية عليه طبقا للقانون .

جـ - تجنب احتجاز أو تعرض الصغار في هذه المرحلة لأية إجراءات بمعرفة سلطات الضبط ، ويجرى تسليمهم فور الضبط إلى اللجان المشار إليها للتصرف بشأنهم .

الأحداث المعرضون للانحراف فى مصر

قراءة إحصائية اجتماعية

عبد الفتاح عبد النبى* ثريا عبد الجواد **
نيفين جمعة*** صفية عبد العزيز ****

مقدمة

حظى موضوع انحراف الأحداث فى المجتمع المصرى باهتمام بحثى طويل ، امتد ليشمل مختلف الأبعاد الاجتماعية والنفسية والقانونية لهذا الموضوع . ففى المجال الاجتماعى ، ومنذ أواخر العشرينيات - بالتحديد فى عام ١٩٢٧- ألقيت أول محاضرة علمية بالجامعة الأمريكية فى مصر حول انحراف الأحداث تحت عنوان أطفالنا الأحداث ، العمل وصغار المنحرفين [1] وتوالت منذ هذا التاريخ سلسلة من الندوات والبحوث التى أجريت سواء بجهود فردية خالصة أو من خلال الهيئات والجمعيات والمراكز العلمية المعنية بهذه المشكلة ، حيث اتجهت الجهود لبيان صور انحراف أطفال الشوارع وسلوكهم العام ، والأبعاد الاجتماعية التى

* أستاذ الإعلام المساعد ، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق .
** مدرس علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة المنوفية .
*** خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
**** باحثة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع والثلاثون ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٩٤ .

تدفع إلى جناح الأحداث ، وتقويم أنماط الرعاية التى تقدم للمنحرفين الصغار بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ، وذلك كله من منظور صحى أخلاقى يؤكد على ضرورة الإحسان والعطف وتوجيه الرعاية لهذه الفئة من فئات المجتمع [٢].

وفى مجال علم النفس ، وفى إطار هذا المنظور أيضا جرى التركيز على بحث ودراسة السمات الشخصية أو المزاجية للحدث الجانح ، وبيان السياق المهيئ للانحراف ، وتصور جناح الأحداث لذواتهم وللآخرين ، وكذا معارفهم المختلفة وبرامج التوجيه والعلاج النفسى للأحداث الجانحين [٣] . وفى مجال القانون ، اهتمت الدراسات القانونية ببحث المعاملة العقابية لجناح الأحداث ، والتكييف القانونى لانحرافاتهم ، وأنماط الرعاية ، والتدابير القانونية لهذه الفئة من فئات المجتمع [٤].

وهكذا ارتكز الاهتمام الأساسى للتراث العلمى المحلى المتوافر بعامة حول ظاهرة انحراف الأحداث ، على بحث السلوك العام للأحداث المنحرفين ، وملامحهم وشخصياتهم ، ومحاولة التعرف على الأسباب النفسية والاجتماعية أو القانونية التى تدفع إلى جناح الأحداث ، ومحاولة تقويم أنماط الرعاية التى توجه إليهم . مع غياب الاهتمام بدراسة العوامل الاقتصادية والسياسية فى هذا المجال . أو محاولة فهم مشكلة التشرد ذاتها وآلياتها وملامحها العامة فى المجتمع . فباستثناء الدراسة الوحيدة الخالصة التى أجريت حول تشرد الأحداث فى المجتمع المصرى ، والتى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى مطلع الستينيات [٥] ، والتى سعت للتعرف على حجم ظاهرة تشرد الأحداث فى مدينة القاهرة ، وإجراء بعض المقابلات الميدانية مع عينة من الأحداث المشردين المودعين بمؤسسات إصلاح بهدف التعرف على خصائصهم النفسية وسماتهم الشخصية ، باستثناء هذه الدراسة ، لاتوجد دراسات متوفرة

فى المجتمع المصرى حول مشكلة تشرد الأحداث ، ومع أهمية دراسة المركز القومى وريادتها فى هذا المجال ، إلا أنها فضلا عن البعد الزمنى لها ومحدوديتها لم تقدم تصورا متعمقا للمشكلة ، حيث لا تزال مشكلة أطفال الشوارع بلغة رجال الإعلام ، أو تشرد الأحداث بلغة علماء الاجتماع ، أو الأحداث المعرضون للانحراف بلغة رجال القانون فى حاجة إلى جهد بحثى متشعب الجوانب والتخصصات ، يسعى لفهم واقعى لطبيعة المشكلة وأبعادها وملامحها ، أو صورها الجديدة على ضوء التغيرات أو التحولات التى ألمت ببنية المجتمع المصرى فى الحقب الأخيرة .

أولا : أهمية الدراسة

ونعتقد أن ظاهرة تشرد الأحداث ، ليست ظاهرة مستجدة أو غير مألوفة ، وإنما هى شأنها شأن العديد من الظواهر الاجتماعية تبرز دوما وتتزايد فى ظل عمليات التغيير والتحول والاضطراب التى تمر بها المجتمعات والشعوب على اختلافها . كما أن صورها أو ملامحها تكتسب سمات خاصة تتفق مع طبيعة الحدث أو السياق الذى تحدث فيه . وتكتسب دراسة ظاهرة تشرد الأطفال فى المجتمع المصرى أهمية خاصة فى الوقت الراهن على ضوء الحقائق التالية :

١ - التحولات الاقتصادية المتسارعة التى يعايشها المجتمع المصرى فى الوقت الراهن ، وبالذات فيما يتعلق منها بتعميق سياسة الانفتاح والخصخصة ، مما يتوقع معه تزايد نطاق ظاهرة الأطفال المشردين فى المجتمع ، مع تراجع دور الدولة التقليدى فى قطاعات عديدة : الإنتاج ، التعليم ، الصحة ... الخ . وضآلة أو ضعف برامج الرعاية الاجتماعية النشطة التى تواكب هذه المتغيرات .

٢ – تزايد معدلات البطالة فى المجتمع ، وضآلة فرص العمل والتشغيل أمام قطاعات عديدة من أفراد المجتمع .

٣ – التكلفة الباهظة التى يتحملها المجتمع حاليا ومستقبلا ، نتيجة عدم التصدى لمشكلة الأحداث المشردين . ونشير بالتحديد إلى النتائج السلبية لهذه المشكلة على الاستقرار السياسى والأمنى الذى تتطلع إليه البلاد . فوجود أعداد متزايدة من الأطفال الساخطين الذين يفتقدون الرعاية أو التوجيه أو الانتماء ، يصبحون بعد حين ضحية لعصابات المخدرات أو جماعات العنف السياسى التى تأخذ على عاتقها مهمة حماية وتوجيه هؤلاء الأطفال المشردين وفقا لأغراضهم الخاصة ، الأمر الذى يؤدى إلى زعزعة الاستقرار السياسى ، وتهديد كل إنجاز اجتماعى أو اقتصادى للبلاد .

وفى إطار هذه الأهمية أو المشروعية التى تكتسبها دراسة ظاهرة تشرد الأحداث فى المجتمع المصرى ، تثار بعض التساؤلات المبدئية التى تعنى الورقة الراهنة بتقديم بعض الإجابات حولها . وتتحدد هذه التساؤلات على النحو التالى :–

١ – ما حجم ظاهرة الأحداث المشردين فى المجتمع المصرى فى الوقت الراهن ؟

٢ – ما ملامح هذه الظاهرة وأبرز سماتها فى الوقت الراهن ؟

٣ – ما الأبعاد المجتمعية لهذه الظاهرة فى مصر ؟

ثانيا : أهداف الدراسة

ينحصر الهدف الأساسى لهذه الورقة فى وصف وتحديد الملامح العامة لظاهرة تشرد الأحداث فى المجتمع المصرى فى الوقت الراهن ، ومحاولة تلمس أو بيان

الخلفية المجتمعية وآليات هذه الظاهرة ، مع محاولة صياغة رؤية أو تصور مقترح لكيفية المواجهة والتصدى للحد من الآثار الاجتماعية والأمنية لهذه الظاهرة فى ظل مرحلة التغيير والتحول التى يمر بها المجتمع المصرى فى الوقت الراهن .

ثالثا : مفاهيم الدراسة

تتعامل الدراسة مع مفهومين أساسيين هما : مفهوم الحدث ، ومفهوم الحدث المشرد . ويفيد هنا توضيح حدود استخدام الورقة لهذين المفهومين .

١ - الحدث

يعنى الحدث – فى إطار الدراسة الراهنة – الفرد أو الطفل الذى يتراوح عمره من ٧ سنوات وحتى أقل من ١٨ سنة .

٢ - الحدث المشرد

هو الطفل الهائم على وجهه بلا هدف أو غاية أو ارتباط أسرى ، ويتخذ من الشارع والميادين العامة مأوى له أو مجالا لكسب قوت يومه . وتسترشد الدراسة فى تعاملها مع طفل الشارع أو الحدث المشرد بالمفهوم القانونى لتشرد الأحداث ، والذى يرى أن التشرد هو الحدث المعرض للانحراف . ويقصد به الحدث الذى لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى القانون وهى :-

١ - إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة ، أو القيام بألعاب بهلوانية ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش .

٢ - إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

٣ - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار

أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

٤ - إذا لم يكن له محل إقامة مستقل ، أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها .

٥ - إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٦ - إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧ - إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .

٨ - إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

رابعا : المنهج وأساليب جمع البيانات

تعد هذه الدراسة من الدراسات الاستطلاعية الوصفية والتحليلية . وقد اعتمدت فى رفع بياناتها الوصفية على منهج المسح والعينة . كما استعانت الدراسة فى تحليلاتها ببعض المقارنات . وقد حاول المسح الإحصائى ، رسم خريطة إحصائية حول ظاهرة الأطفال المشردين والإجابة على تساؤلات الدراسة حول حجم هذه الظاهرة وخصائصها العامة . وقد شمل المسح هنا تقارير الأمن العام التى تعدها وزارة الداخلية وترفع سنويا لرئيس الجمهورية عن أحوال الأمن واتجاهات الجريمة فى المجتمع من حيث النمط والنوع والسن والموقع الجغرافى ، وتفرد جزءا للأحداث المعرضين للانحراف . وتحدد المسح لهذه التقارير فى الفترة من ١٩٨٧ - ١٩٩١، وسجلات نيابة أحداث القاهرة خلال عام ١٩٩١ ، وكذا سجلات قرية الأمل ، ومؤسسة جمعية أم كلثوم ، وهما من المؤسسات الخيرية التى تتعامل مباشرة مع الأطفال المشردين .

وقرية الأمل عبارة عن مؤسسة خيرية خاصة أنشئت بتصريح من وزارة الشئون تحت إشراف أحد الأجانب ، وتتكون من نادى عبارة عن شقة تقع بشارع المرعشلى بشبرا ، وملجأ يقع بحدائق القبة عبارة عن فيلا من دور واحد يوجد بها عدة حجرات مخصصة لإقامة الأطفال . ويأتى الأطفال إلى النادى ويخرجون منه طواعية . ويوجد بالنادى خمسة من الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ومدرس . ويفتح من الساعة السابعة صباحا وحتى العاشرة مساء ، حيث ينبغى على الأطفال مغادرة النادى إلى الشارع . ويبدأ البحث عن أطفال الشوارع بمعرفة الإخصائيين لجذبهم إلى الدار وبمساعدة المرشدين من الأطفال أنفسهم بعد ذلك . هذا البحث يبدأ عندما يقل رواد النادى من الأطفال ، وبعد فترة من وصول الطفل يجرى بحث حالته ، وتدوين ملاحظات عنها ، وتصنيف حالته ، وما إذا كان من الممكن إرجاعه إلى الأهل ، أو إرساله إلى الملجأ التابع للقرية بحدائق القبة لتعليمه مهنة أو حرفة . ويوجد برنامج للترفيه بالنادى خلال التواجد النهارى للأطفال بدار الاستقبال (النادى) وكذا إعطاء وجبة غذائية فى اليوم . ويقوم تمويل الدار على المنح والهبات والتبرعات الخارجية والداخلية .

أما مؤسسة أم كلثوم للرعاية الاجتماعية فتتبع جمعية رعاية الأحداث التى تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية . وتقع المؤسسة بجوار قسم شرطة عين شمس ، وتعتمد فى عملها فى مجال رعاية الأحداث على التبرعات الخيرية فى المقام الأول وإعانة من وزارة الشئون الاجتماعية ، وتقبل الأطفال من ١٢-١٥ سنة لثلاث نوعيات : اللقطاء المحولون من مؤسسة ، أو الأيتام ، أو التفكك الأسرى ، تسليم الأهل أو الشرطة . والطاقة الاستيعابية للمؤسسة (٦٠) طفلا . ويوجد برنامج يومى يسير على أساس الاستيقاظ فى الساعة السادسة والنصف وإجراء النظافة الشخصية والفطار ونظافة المؤسسة ، وتلقى دروس فى محو

الأمية للطفل الأمى ، أما غير الأمى فيذهب للورشة الموجودة بالدار لتعلم حرفة (نجارة فى الأساس) . كما يوجد تشغيل خارجى للأطفال ، حيث ترسل الدار بعض الأطفال إلى المحلات أو الورش الخاصة بالأهالى للعمل بها وتعلم مهنة . ويغادر الطفل المؤسسة عند بلوغه سن (١٥) عاما .

ولإتمام عملية المسح الإحصائى لهذه الجهات ، جرى تصميم بطاقة إحصائية اختلفت فئاتها طبقا لطبيعة ما هو موجود بكل سجل من سجلات الجهات المشار إليها آنفا من بيانات . ففى سجلات تقارير الأمن العام تحددت الفئات فى : السنة ، السن ، النوع ، نمط التشرد . وفى سجلات نيابة الأحداث ، تضمنت البطاقة فئات : موضوع التهمة ، التصرف فى التهمة . وتضمنت فئات البطاقة الإحصائية التى استخدمت فى رفع بيانات من ملفات الأطفال بقرية الأمل وجمعية أم كلثوم على الفئات : السن ، محل الميلاد ، الحالة التعليمية للطفل ، الحالة الصحية ، مهنة الأب ، عدد أفراد الأسرة ، سبب التشرد . وقد بلغ إجمالى الملفات التى أمكن فحصها بالفعل من خلال البطاقة الإحصائية (٣٥٦) حالة : وقد أجريت عملية المسح هذه فى إطار البحث الذى يجرية قسم بحوث الجريمة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، حول الأنماط الجديدة لتشرد الأحداث فى المجتمع المصرى .

ونعتمد فى رصد وتحليل حجم وملامح ظاهرة تشرد الأحداث فى المجتمع المصرى على المؤشرات الأولية لهذا المسح ، كما نعتمد فى رصد الأبعاد المجتمعية لهذه الظاهرة على القراءة الذاتية لمجموعة المراجع والمصادر التى جرى توثيقها فى إطار البحث المشار إليه . ونعرض فيما يلى لنتائج القراءة الإحصائية والاجتماعية لما جرى توفيره من بيانات فى هذا

المجال على ضوء العناصر التالية :

١ - حجم ظاهرة تشرد الأحداث .

٢ - ملامح ظاهرة تشرد الأحداث فى مصر .

٣ - الخلفية المجتمعية لظاهرة تشرد الأحداث .

١ - حجم ظاهرة تشرد الاحداث

نحاول فى هذا الجانب من الدراسة ، وعلى ضوء التساؤلات التى يثيرها العمل الراهن (التساؤل الأول) استعراض حجم ظاهرة الأطفال المشردين طبقا للبيانات الإحصائية المستقاة أساسا من تقارير الأمن العام وسجلات نيابة أحداث القاهرة . وبصرف النظر عن التحفظات التى توجه - عادة - إلى هذه الإحصاءات حول مدى دقتها أو تمثيلها للواقع ، إلا أنه لا توجد مصادر بديلة أو أكثر موثوقية فى هذا المجال ، كما أننا نعنى هنا بدلالة ومؤشرات الأرقام أكثر من مدى دقة هذه الأرقام .

وتشير البيانات إلى التزايد المستمر فى حجم ظاهرة الأحداث المعرضين للانحراف ، وذلك طبقا للبيانات الواردة فى تقارير الأمن العام . ويوضح الجدول التالى هذه الحقيقة :

تطور جنح التعرض للانحراف خلال الفترة
١٩٨٧ - ١٩٩١ فى مصر

العـام	إجمالى	نسبة مئوية
١٩٨٧	١٣٩٨	١٢٫٥
١٩٨٨	١٤٩٤	١٣٫٣
١٩٨٩	٢٥٩٨	٢٣٫١
١٩٩٠	٢٣٨١	٢١٫٢
١٩٩١	٣٣٥٢	٢٩٫٩
إجمالى	١١٢٢٣	١٠٠

وتظهر البيانات التزايد المستمر فى حجم ظاهرة الأحداث المعرضين للانحراف فى مصر . ففى عام ١٩٨٧ ، كان عدد حالات جنح التعرض للانحراف (التشرد) (١٣٩٨) حالة ، ارتفع هذا العدد عام ١٩٨٨ إلى (١٤٩٤) حالة ، ثم إلى (٢٥٩٨) ، وواصل العدد الارتفاع حتى بلغ عام ١٩٩١ (٣٣٥٢) جنحة تعرض للانحراف . هذا العدد من الأطفال المشردين الذى تظهره تقارير الأمن العام على مستوى الجمهورية عام ١٩٩١ ، يرتفع فى سجلات نيابة أحداث القاهرة وحدها وللعام نفسه إلى (٤٤٣٧) جنحة تشرد . فإذا سلمنا بدقة الرقم الأخير ، وبأن هذا العدد من الأطفال المعرضين للانحراف هو الذى أمكن القبض عليه من خلال الشرطة وتقديمه للنيابة خلال عام وفى مدينة القاهرة وحدها ، فإن ذلك يعنى أننا أمام ظاهرة متنامية وملموسة فى الواقع الاجتماعى المصرى .

وتعد مدينة القاهرة من أكثر المدن المصرية التى تحظى بالغالبية العظمى من الأطفال المشردين وذلك بالمقارنة ببقية مدن الجمهورية . ففى الواقع ، لاتوجد حالات تشرد للأطفال فى القرى التى تعد أحد المصادر المهمة لهؤلاء الأطفال . كما تنحصر – إلى أقصى حد – وجود حالات تشرد للأطفال فى المراكز أو عواصم الأقاليم ، باستثناء المدن الساحلية . وإذا عدنا إلى تقارير الأمن العام عن حالات التشرد فى مختلف محافظات الجمهورية خلال الفترة من عام ١٩٨٧ – ١٩٩١، نجد أن نسبة تشرد الأطفال بمدينة القاهرة وحدها وصلت إلى (٦ر٣١٪) من إجمالى حالات تشرد الأطفال خلال هذه الفترة ، ويلى ذلك وبفارق كبير مدينة بورسعيد بنسبة (٨ر١٦٪) ، ومحافظة السويس بنسبة (٢ر١٤٪) ، ثم مدينة الاسكندرية بنسبة (٣ر٦٪) ، ومحافظة الشرقية بنسبة (٢ر٥٪) ، فى حين نجد أن نسبة وجود حالات تشرد للأطفال بمحافظات الصعيد بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، قنا ، أسوان لم تتجاوز (٤٪) و (١٪) و(٥ر١٪) و (٨ر١٪)

و(٥ر٪) علـى الترتيـب لكـل منهـا*. ولا تفسير لدينا لذلك سوى أن مدينة القاهرة بالذات ، والمحافظات الساحلية ، تعد أكثر المدن مقصدا أو مأوى لحالات التشرد من القرى ومناطق الصعيد المختلفة ، حيث توجد فرص العمل . وقد اعتمدت تقارير الأمن العام على مواقع القبض على الحالات ، بصرف النظر عن محل الميلاد أو الموطن الأصلى لحالة التشرد .

ولا تظهر تقارير الأمن العام توزيع الأطفال المشردين حسب الأحياء بالمدن المختلفة ، ومـع ذلك ، وإذا عدنا إلى بيانات توزيع الأطفال المشردين حسب الأحياء بمدينة القاهرة ، والذى تظهره سجلات قرية الأمل ، فإننا نجد أن المناطق الشعبية والعشوائية داخل مدينة القاهرة ، تعد من أكثر المناطق إفرازا أو معايشة لحالات تشرد الأطفال . حيث تأتى أحياء : إمبابة ، وشبـرا الخيمـة ، وبولاق ، وشبرا ، والشرابية ، والمرج ، والهرم على الترتيب على رأس قائمة المناطق التى ينتمى إليها الأطفـال المشـردون بقريـة الأمـل ، ويلاحـظ فى هـذه الأحياء ، أنها تقع فى معظمها فى أطراف القاهرة الكبرى ، حيث تعد المحطة الأولى لجانب كبير من الأطفال المشردين من قرى وعواصم الأقاليم بالوجهين القبلى والبحرى .

٢ - ملامح ظاهرة تشرد الاحداث

ويجانب تركز حالات تشرد الأحداث بمدينة القاهرة الكبرى والمحافظات الساحلية فى مصر، تظهر البيانات المرتبطة بأنماط التشرد أن الجانب الأكبر من الأحداث المشردين يتجهون لمخالطـة المشبوهيـن ويوضـح الجـدول التالـى هـذه الحقيقـة

* انظر جدول رقم (١) بالملحق والذى يوضح إجمالى جنح التعرض للانحراف خلال الفترة (٨٧-٩١) على مستوى الجمهورية حسب المحافظة .

صور التعرض للانحراف خلال الفترة*

١٩٨٧-١٩٩١ فى مصر

صور التعرض	العدد	٪
تســـــــول	٣٢٦٥	١ر٢٩
جمـــع أعقـــاب	٤٢٣	٨ر٣
دعـــارة وقمــــار	٣٠٧	٧ر٢
مخالطة المشبوهين	٤٥٩٥	٩ر٤٠
مـــــــــروق	١٥٩	٤ر١
هروب من التعليـم	٩٠٦	١ر٨
مبيت فى الطرقات	١٣١٣	٧ر١١
لا وسيلة مشروعة للتعيش	٢٥٥	٣ر٢
إجمالـــى	١١٢٢٣	١٠٠٪

* البيانات مستقاة من واقع تقارير الأمن العام .

وكما تظهر بيانات الجدول ، فإن الجانب الأكبر من الأطفال المشردين بنسبة (٩ر٤٠٪) يتجهون لمخالطة المشبوهين وأصحاب السوابق ، حيث عادة ما يلجأ هؤلاء الأطفال إلى عصابات المخدرات والسرقة ، ومعتادى الإجرام ... الخ ، بغية توفير الحماية الضرورية لوجودهم فى الشارع ، ويلى ذلك عمليات التسول بنسبة (١ر٢٩٪) ، ثم المبيت فى الطرقات بنسبة (٧ر١١٪) ، الهروب من التعليم بنسبة (١ر٨٪) ، وجمع أعقاب السجاير بنسبة (٨ر٣٪) ، وأعمال الدعارة والقمار بنسبة (٧ر٢٪) ، وعدم وجود وسيلة مشروعة للتعيش بنسبة (٣ر٢٪) ، والمروق من سلطة الوالدين بنسبة (٤ر١٪) من إجمالى صور وحالات التشرد .

هذا الترتيب لأنماط وحالات التشرد الذى تظهره تقارير الأمن العام يتباين نسبيا مع بيانات سجلات نيابة القاهرة ** ، حيث نجد أن التسول قد حظى

** راجع جدول رقم (٢) بالملحق ويوضح أنماط وحالات التشرد من سجلات نيابة القاهرة .

بالترتيب الأول بنسبة (٣٧٫٤٪) ، ثم مخالطة المعرضين للانحراف بنسبة (٢٦٪) ، وعدم وجود محل إقامة مستمر بنسبة (٢٤٫٤٪) ، وجمع أعقاب وفضلات بنسبة (٩٫٧٪) . ويبدو أن ذلك يعود إلى أن القضايا التى تحررها الشرطة للأطفال المشردين تنحصر فقط فى هذه الحالات ، حيث تخرج الحملات للقبض على المتسولين ، أو مخالطة المنحرفين ، أو المبيت فى الطرقات ، فى حين تتدنى أو تتضاءل فرص إلقاء الشرطة القبض على بقية أنماط وصور التشرد التى يحددها القانون .

وتظهر بيانات تقارير الأمن العام أن الغالبية العظمى من الأطفال المشردين من الذكور بنسبة (٩٢٫٥٪) ، فى حين لم تتجاوز نسبة تشرد الأطفال من الإناث (٧٫٥٪) من إجمالى حالات التشرد فى مصر* ،حيث يتم تشغيلهم – عادة – كخادمات فى البيوت ، كما تفرض أساليب التربية والتنشئة على الإناث أن يكن أكثر ارتباطا بالعائلة ، واعتمادا على الأسرة ، أو استسلاما للظروف بالمقارنة بالذكور .

والجانب الأكبر من أطفال الشوارع تقع أعمارهم فى الفئة من ١٢ إلى أقل من ١٥ سنة بنسبة (٥٩٫٢٪) ، ويلى ذلك الفئة العمرية من ٩ إلى أقل من ١٢ سنه بنسبة (٢١٫١٪) ، ثم الفئة من ١٥ إلى أقل من ١٨ سنة بنسبة (١٤٫٧٪) ، فى حين لم تتجاوز أعمار أطفال الشوارع ممن تقع أعمارهم من ٧ إلى أقل من ٩ سنوات عن (٣٫٤٪) من إجمالى الأطفال المشردين**.

وتظهر بيانات عدد أفراد أسر أطفال الشوارع أن الجانب الأكبر من هؤلاء

* راجع جدول رقم (٣) بالملحق ويوضح توزيع حالات التعرض للانحراف فى مصر حسب النوع والنمط خلال الفترة ١٩٨٧ –١٩٩١ .

** راجع جدول رقم (٤) بالملحق ويوضح توزيع الأحداث المشردين بمؤسسة الأمل حسب السن .

الأطفـال يتـراوح حجـم أعضـاء أسرهـم بيـن ٤ - ٦ أفـراد بمتوسـط حسـاب (٤ر٣٣) *. وهو معدل لا يخرج عن المتوسط العام لحجم الأسرة المصرية طبقا لبيانات التعـداد الأخيـر ١٩٨٦، مما يشيـر إلى أن هذا المتغير لايلعب دورا أساسيا فى تشكيل ملامح ظاهرة الأطفال المشردين فى مصر .

ويمتهن غالبية أرباب أسر أطفال الشوارع الأعمال الحرفية أو الهامشية بنسبة (٥ر٧٥٪) ، حيث يشكل الفقر ، وعدم انتظام الدخل ، وانخفاض المستوى التعليمى ، وتفشى الأمية ، وقسوة المعاملة ، والازدحام السكنى وتدهور مستواه ، والميل لتعدد الزوجات ... الخ ، عوامل متكاملة تدفع بأطفال هذه الطائفة إلى التشرد . ويلى ذلك ويفارق كبير أبناء الموظفين بالحكومة ، حيث يسود التوتر العلاقـات الأسريـة أو ضيـق ذات اليـد بنسبـة (٥ر٦٪) ، ثـم العاطليـن بنسبـة (٤ر٥٪) ، وأبناء المزارعين بنسبة (٥ر٤٪) ، وأخيرا أبناء العاملين بالقوات المسلحة والشرطة بنسبة (٥ر٣٪) من إجمالى مهن أبناء أطفال الشوارع أعضاء العينة والبالغ عددهم (٣٥٦) حالة **.

وقد كان من المفيد الوقوف على العوامل الرئيسية المباشرة الكامنة وراء التشرد للأطفال الذين جرى فحص ملفاتهم .

ويوضح الجدول التالى نتائج تحليل فئة أسباب التشرد الموجودة فى ملفات الأطفال بمؤسسة قرية الأمل وجمعية أم كلثوم .

* راجع جدول رقم (٥) بالملحق ويوضح عدد أفراد أسر الأحداث المشردين .

** راجع جدول رقم (٦) بالملحق ويوضح مهنة آباء الأحداث المشردين .

(أسباب تشرد الأحداث المنحرفين)

السبب	التكرار	٪
انفراط الأسرة بالطلاق (التفكك الأسرى)	٨٦	١ر٢٤
سوء المعاملة أو ضعف الرعاية داخل الأسرة	١١٧	٩ر٣٢
الفشل فى التعليم أو التعقد من المدرسة	٨	٢ر٢
الفشل فى العمل وسوء المعاملة فيه	٧٤	٨ر٢٠
مشاكل نفسية (سرقة - شذوذ - اضطرابات - خوف)	٤٢	٨ر١١
أصدقاء السوء	١٣	٧ر٣
عدم وجود سبب واضح	١٦	٥ر٤
الجملة	٣٥٦	١٠٠٪

وتوضح البيانات المعروضة آنفا ، أن الجانب الأكبر من عملية تشرد الأطفال فى المجتمع المصرى بنسبة (٩ر٣٢٪) يأتى فى المقام الأول بسبب سوء المعاملة ، وتراجع وظيفة الرعاية التى توفرها الأسرة للطفل إما بسبب هجرة رب الأسرة ، أو انشغال الوالدين فى العمل خارج الأسرة ، أو نتيجة لتوتر العلاقات الأسرية الناجم فى جانبه الأكبر من ضيق ذات اليد وتزايد أعباء الحياة .. الخ ، ويلى ذلك انفراط عقد الأسرة بسبب وفاة العائل أو وقوع الطلاق بين الوالدين ، واتجاه كل طرف للزواج بآخر ، أو دخول العائل السجن ، أو مرضه ، وترك الأولاد بلا رعاية أو حماية بنسبة (١ر٢٤٪) . وفى المرتبة الثالثة يأتى إجبار الطفل على العمل والفشل فيه ، أو سوء المعاملة التى يلقاها الطفل من صاحب العمل بنسبة (٨ر٢٠٪) من إجمالى أسباب التشرد .

كما تظهر البيانات أن هناك مصدرا آخر لا يقل أهمية فى أسباب التشرد ويعود إلى العوامل النفسية ، حيث يلجأ بعض الأطفال إلى الهروب من أسرهم إلى الشارع إما للاضطرابات النفسية أو العقلية ، التى قد تعود إلى سوء عملية التنشئة أو مرض عضوى أو بسبب عدوانية الطفل ، أو ارتكابه عملية سرقة ، أو

ممارسة فعل فاضح مثل الشذوذ الجنسى والخوف من العقاب إلى غيرها من المشاكل النفسية وذلك بنسبة (٨ر١١٪) ، ويلى ذلك عدم وجود سبب واضح للتشرد بنسبة (٥ر٤٪) ، أو نتيجة إغراء أصدقاء السوء بنسبة (٧ر٣٪) ، وأخيرا بسبب الفشل فى التعليم أو التعقد من المدرسة بنسبة (٢ر٢٪) فقط من إجمالى أسباب التشرد فى المجتمع المصرى . وهكذا ، تعد عوامل الفقر ، وقلة الدخل ، وضعف الرعاية الأسرية بسبب انشغال الوالدين بالعمل فى الخارج أو الداخل وفى أكثر من مهنة أحيانا من أجل تعظيم الدخل وتلبية نفقات الحياة ، والتفسخ الأسرى ، وعمالة الطفل ، أو الفشل فى العمل أو التعليم ، بالإضافة إلى المشاكل النفسية والتوترات الأسرية تعد جميعها عوامل مباشرة تتداخل فى تشكيل معالم ظاهرة الأطفال المشردين فى مصر فى الوقت الراهن ، وهنا يثار التساؤل حول الخلفية المجتمعية التى أفضت إلى مثل هذه العوامل ، وهو التساؤل الذى نتجه إلى مناقشته حاليا .

٣ - الخلفية المجتمعية لظاهرة تشرد الاحداث

يصعب من الناحية الفعلية فهم وتفسير ظاهرة الأطفال المشردين بعيدا عن الوقوف على البيئة الاجتماعية المفرزة لها ، ومحاولة الوقوف على الأسباب التى أفضت إلى تفاقم العوامل المشكلة لهذه الظاهرة . وفى الواقع الفعلى تعانى البيئة الاجتماعية للطفولة فى مصر من أزمة حادة لها أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويمكن أن نعرض بإيجاز لهذه الأبعاد فيما يلى :

أ - البعد السياسى الأيديولوجى

على الرغم من أن الطفولة فى المجتمع المصرى تشكل شريحة كبيرة ومهمة فى الهرم السكانى فى مصر ، حيث يصل عدد الأطفال من صفر إلى ١٨ سنة إلى

٢٤٫٦ مليون طفل ، تمثل ما يقرب من (٤٥٫٢٨٪) من مجموع السكان فإنه لا توجد سياسة اجتماعية شاملة وواضحة المعالم موجهة لهذا القطاع الكبير من السكان[٦] . فالبعد الاجتماعي - بصفة عامة - فى توجهات سياسة التحرر الاقتصادى التى يجرى تبنيها فى المجتمع فى المرحلة الراهنة غائب إلى حد كبير من الناحية الواقعية ، كما أن البعد الجغرافى فى توجهات السياسة الاجتماعية ، إذا افترضنا وجود سياسة اجتماعية للطفولة فى مصر غائب أيضا ، حيث يجرى الاهتمام بطفل الحضر ويهمل طفل الريف ، الأمر الذى يجعل المناطق الريفية ، على النحو الذى أشرنا إليه من قبل ، مناطق طرد وإمداد للمدن ، وبالذات القاهرة الكبرى بالأطفال الهاربين من وطأة المعيشة وافتقاد أوجه الخدمات والرعاية المتوفرة.

كذلك ، فإن المدقق فى إعلان الدولة عن عقد لحماية الطفل المصرى ورعايته (١٩٨٩ - ١٩٩٩) يلاحظ أنه يركز على الجوانب الصحية ، ويحدد مواعيد محددة للقضاء على بعض الأمراض التى تصيب الأطفال مثل التيتانوس أو شلل الأطفال بحلول عام ١٩٩٤ ... الخ ، فى حين يهمل الإعلان الجوانب الثقافية أو لا يحدد لها مواقيت محددة لتحقيق بعض الإنجازات فيها ، مثلما هو الحال فى الجانب الصحى ، واكتفت الوثيقة فى هذا المجال بالحديث العام عن كفالة التعليم الأساسى وإعطاء الطفل نصيب عادل من الثقافة إلى غيره من الحديث المرسل وغير محدد المعنى[٧] .

وفى إطار غيبة المشروع أو تصور المجتمع المصرى لمستقبل أطفاله ينعدم أو يتضاءل الإحساس العام بوجود مشكلة للطفولة فى مصر ، ويصبح الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية[٨] أو الذين يعملون وهم صغار ، والذين يهيمون بالشوارع دون علم ، ويقعون ضحايا لعصابات المخدرات وجماعات العنف ،

فإنهم يشكلون للتربويين والباحثين قضية من الزاوية الأخلاقية تثار بين الحين والآخر وفى المناسبات المختلفة ، أما بالنسبة للنسق الاجتماعى القائم فهؤلاء لا يشكلون قضية ولا مشكلة على ضوء غيبة التصور المستقبلى له .

واللافت للنظر هنا ، أن لغة الخطاب العام تحمل العديد من التناقضات فى هذا المجال ، ففى حين يجرى الحديث عن الطفولة باعتبارها صانعة المستقبل ، وأهمية رعاية الطفولة ، والاهتمام بالإعلان عن افتتاح مكتبة هنا أو حديقة هناك ، نجد الحديث قويا على ضرورة الحد من الإنجاب ، والنظر إلى مقدم الطفل باعتباره مشروعا استهلاكيا وشيئا مرعبا من وجهة النظر الرسمية يلتهم إنجازات التنمية ويهدد مسيرة البلاد ، كما أن برامج الأحزاب السياسية فى مصر – على اختلاف توجهاتها – تكاد تخلو من أية تصورات محددة حول قضية الطفولة . والمؤكد أن انعدام الرؤيا ، وغيبة التصور أو وضوح السياسات على هذا النحو له انعكاساته السلبية على واقع الطفولة فى مصر ، ويحد من قدرة المجتمع ومؤسساته المختلفة على التصدى لمشكلات الطفولة التى يفرزها هذا الواقع ، ومنها مشكلة أطفال الشوارع .

ب – البعد الاقتصادى والمعيشى

شهد المجتمع المصرى فى الحقب الأخيرة تغيرات متسارعة ، شملت مختلف مجالات الحياة فى المجتمع ، وكان أكثر هذه المجالات سرعة فى التغيير هو المجال الاقتصادى ، حيث جرى تبنى سياسة الانفتاح الاقتصادى ، والتى فى إطارها اتجهت الدولة لتشجيع القطاع الخاص ومشاركة رأس المال المحلى (العام والخاص) لرأس المال العربى والأجنبى ، وخلق الظروف الملائمة لجذب المستثمرين العرب والأجانب لإقامة المشروعات التجارية والصناعية ، من خلال تقديم

الضمانات ضد المخاطر غير التجارية ، وتوفير الحوافز المناسبة لتشجيع الاستثمار إلى غيرها من الإجراءات التى تضمنها القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ الخاص باستثمار رأس المال العربى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والخاص باستثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة . كما فتح القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالاستيراد والتصدير الباب على مصراعيه لنشاط القطاع الخاص ، وبالتالى ترك كميات السلع المستوردة ونوعيتها تخضع لاعتبارات الربح السريع ، ومن ثم أغرق القطاع الخاص السوق المصرية بالسلع الاستهلاكية المستوردة التى تحقق أرباحا عالية وعائدا سريعا بصورة أكبر من السلع الوسيطة والاستثمارية [٩] .

وقد جرى تعميق هذه السياسة الاقتصادية فى السنوات الأخيرة فى إطار ما يعرف ببرنامج إعادة هيكلة الاقتصاد المصرى أو سياسة الإصلاح الاقتصادى التى يجرى فى إطارها انسحاب الدولة من الإشراف على قطاعات الإنتاج والخدمات فى الزراعة والصناعة والتعليم والصحة[١٠] ، وترك الأمور لآليات العرض والطلب وتقليص الدعم . وفى ظل هذه السياسات تتم عملية فرز طبقى جديد ، حيث يبدو واضحا للعيان أن الأثرياء القدامى وغيرهم من الفئات الجديدة التى تكاملت مع سياسة الانفتاح يحققون مزيدا من الثراء والغنى ، فى الوقت الذى تتردى فيه أوضاع غيرهم ويزدادون فقرا . وتشير البيانات أن هناك (٥ر٢٪) من مجمل سكان مصر يستحوزون على ربع الدخل القومى ، وأن هناك (١٠٪) منهم يستهلكون (٤٥٪) من جملة الاستهلاك العائلى ، هذا فى حين يستهلك باقى المواطنين النصف الأخير [١١] .

وما يهمنا فى هذا الإطار ، ويرتبط بموضوعنا ، أن الغالبية العظمى من أرباب الأسر المصرية فى الريف والحضر فى ظل تدهور مستوى الدخول وارتفاع

الأسعار والتضخم تتجه ليس فقط للانشغال فى العمل وفى أكثر من مهنة أو الهجرة الواسعة خارج مصر ، ولكن أيضا فى دفع أطفالهم إلى الدخول المبكر فى سوق العمل تحت وطأة الاحتياج المادى والفقر العام على ما يفرضه ذلك من ضغوط مادية ونفسية على الأطفال ، تدفع بهم فى العديد من الحالات للهرب من الأسر أو من مواقع العمل تحت قسوة سوء المعاملة ، سواء من الوالدين ، أو أصحاب الأعمال ، ويهيمون على وجوههم فى الشوارع . وتشير البيانات أن نسبة تشغيل الأطفال الذين يبلغون من العمر (٦ – ١٥ سنة) فى تزايد مطرد ، وينتمى غالبيتهم لأسر عمالية أو مثيلها من الأسر ذات المستوى المنخفض أو الفئات الدنيا فى سلم التدرج الاجتماعى . فأرباب هذه الأسر من العمال اليدويين بنسبة (٧ر٣٣٪) وعمال الخدمات (٧ر٢٤٪) والباعة (١٤٪) والبعض من صغار المزارعين والعاملين فى الحكومة . كما تظهر البيانات أن القسم الأكبر من الأطفال المشتغلين يتمركز فى الريف بنسبة (٦٨ر٧٢٪) فى مقابل (٣٢ر٢٧٪) منهم يعملون فى الحضر[١٢] .

وفى إطار ضيق الرقعة الزراعية ، وزيادة عدد السكان ، وندرة فرص العمل ، والتشغيل بالمناطق الريفية ، وازدياد حدة الفقر بهذه المناطق ، فإن العديد من أطفال الأقاليم والقرى تحديدا المضطرين للعمل ، يتجهون وتحت وطأة هذه الظروف إلى الهروب إلى المدن الرئيسية ، وبالذات القاهرة والمدن الساحلية ، للبحث عن عمل ، أو تسول القوت اليومى بلا حماية أو رعاية سوى قانون الشارع وظروف التشرد .

جـ – البعد الاجتماعى والأسرى

نشير فى هذا البعد تحديدا إلى أوضاع التغير التى ألمت ببنية الأسرة المصرية ،

وأدوار ومكانة المرأة المصرية وطبيعة العلاقات الأسرية والمستوى التعليمى للأسرة والرؤية الاجتماعية للطفل . فقد عايش المجتمع المصرى خلال حقبتى السبعينيات والثمانينيات تزايدا ملحوظا فى معدلات هجرة المصريين للعمل بالخارج بفئاتهم الاجتماعية والمهنية المختلفة ، وقد تركت هذه الظاهرة بالإضافة إلى السياسات الاقتصادية المشار اليها آنفا تأثيراتها المباشرة على بنية الأسرة المصرية وأساليب رعاية الأطفال وتنشئتهم[١٣] . فالأب الغائب فى الخارج من أجل البحث عن الثروة ، والأم المنهمكة فى تدبير شئون الأسرة والوفاء باحتياجاتها أو المساعدة ، والعمل خارج نطاق الأسرة لتدبير النفقات ومتطلبات الحياة المتزايدة فى ظل التضخم وارتفاع الأسعار ، فضلا عما يحدث من مؤثرات وقلق ومنازعات وعلاقات مادية داخل الأسر بسبب تغير الأدوار واضطرار المرأة أن تمارس أدوارا مزدوجة ومهام كان يقوم بها الرجل الغائب أو المنهمك فى أكثر من مهنة ، ينعكس آثارها سلبيا على رعاية الأطفال أو حمايتهم .

كما يضيف انخفاض المستوى التعليمى للوالدين ، وتفشى الأمية فى المناطق الشعبية والريفية ، والتزايد السكانى ، وتضخم حجم الأسرة فى هذه المناطق ، مع قصور الإمكانيات المادية[١٤] ، المزيد من التأثيرات السلبية على واقع الطفولة بعامة ، إذ أصبحت الأسرة وهى الوسط الذى ينشأ فيه الطفل ، تعيش فى ظروف صعبة لا توفر البيئة الصالحة لرعاية الطفل وتربيته التربية الأسرية السليمة ، ولعل فى ظهور نوعيات من الأطفال الذين يعانون من مشاكل خاصة كالأطفال مجهولى النسب والأيتام والمشردين ، فضلا عن استغلال بعضهم فى التسول ، أو ارتكاب بعض الجرائم الدليل الواضح على تأثير الهجرة وانهماك الوالدين فى العمل خارج الأسرة طوال اليوم ، والتزايد السكانى إلى غيرها من الأبعاد الاجتماعية التى تضعف من وظيفة الرعاية التى توفرها الأسرة المصرية للأطفال المصريين .

بيد أن الأمر لا يرتبط فقط بالفقر والانهماك فى العمل خارج الأسرة والتزايد السكانى ... الخ ، وإنما امتد الأمر إلى ما يمكن أن نطلق عليه الرغبة فى الوجاهة الاجتماعية ، وهى الرغبة التى انتشرت مؤخرا فى المجتمع المصرى ريفه وحضره انتشارا واسعا ، وبالذات فى الأسر الغنية التى أثرت من جراء سياسات الانفتاح والهجرة ، حيث نجد أيضا بعض الأمهات من الأسر الثرية لا تعمل خارج البيت وتأبى من قبيل الوجاهة ، أن تقوم بمهامها التربوية التقليدية مع أطفالها تاركة المهمة للآخريات ، الأمر الذى يضيف مصدرا آخر لمصادر تصدع وظيفة الرعاية التى تقوم بها الأسرة المصرية .

كما أن بعض العاملين بالخارج يتجهون للإنفاق ببذخ على أسرهم ، وبالذات الأطفال من قبيل التعويض النفسى على تركهم والغياب عنهم بالخارج . ويساهم توافر الأموال الزائدة مع ضعف الرقابة الأسرية لغياب العائل وأصدقاء السوء إلى اتجاه بعض أطفال هذه الأسر للانحراف ، ولعل فى ذلك ما يفسر أسباب الإحساس العام بأن انحراف الأطفال أصبح ظاهرة عامة يشمل الأسر الغنية والفقيرة على حد سواء .

فإذا تجاوزنا عوامل الفقر أو الوجاهة الاجتماعية إلى النظرة الاجتماعية للطفل ، فإننا نجد أن المصريين رغم أنهم يحبون الأطفال فى مجملهم ، ويرغبون فى إنجابهم إلا أنهم تعودوا تاريخيا على أن الطفل فيما عدا حالات العقم الجزئى أو الكلى هو أرخص سلعة فى الوجود ، بل أن الإنجاب يكون أحيانا المنتج الثانوى لنشاط يقصد لذاته وهو المعاشرة الزوجية ، كما أن حب الوالدين للطفل لا يؤدى فى كثير من الأحوال إلى أن يكون الأولى بالرعاية فى حياة الأسرة ، ويتزايد هذا التوجه حينما يكون دخل الأسرة قليلا أو شبه معدم[١٥] ، حيث يمكن التخلى بسهولة عن الطفل ، وهو ما يفسر حالات قبول بعض أرباب الأسر

الفقيـرة (تزويـج) الأطفـال الصغـار مـن الإنـاث إلـى الكهـول مـن أثريـاء الـدول البترولية ، أو عرض الطفل للتبنى أو حتى للبيع فى مقابل مادى على النحو الذى تعكسه أحيانا أجهزة الإعلام .

د – البعد التعليمى أو المدرسى

تعانى العملية التعليمية فى كافة مراحلها قصورا واضحا فى المجتمع المصرى ، ولا نود أن ندخل فى تفاصيل العملية التعليمية فى مصر[١٦] ، حيث لا يتسع المجال هنا لمناقشتها ، وأنما ما نود أن نشير إليه أنه رغم التوسع الكمى فى توفير فرص التعليم العام وزيادة أعداد المدارس والمدرسين والتلاميذ ، فإن النقص المتزايد فى الإمكانات المادية والبشرية والذى انعكس فى ارتفاع كثافة الفصول الدراسية وانخفاض مستويات الأداء ، وارتفاع معدلات الرسوب ، وسوء العلاقة بين المعلم والتلميذ أو انقطاعها بين المدرسة والأسرة ، فضلا عن عدم العدالة فى توزيع الخدمة التعليمية بين المناطق الجغرافية المختلفة ، وتزايد نفقات التعليم والدروس الخصوصية ... الخ ، أدى ذلك إلى زيادة معدلات نسبة التسرب من التعليم والهروب من المدرسة بسبب سوء الأوضاع أو المعاملة داخلها على النحو الذى أشرنا إليه من قبل .

وإذا كان ما تقدم يشير إلى أننا بصدد أزمة تنموية تتطلب إعادة النظر فى الرؤى والتوجهات ، إلا أننا فى إطار ما هو قائم نوصى بما يلى :

١ – ضرورة أن يأخذ البعد الاجتماعى فى التنمية أهمية خاصة ، والعمل فى ذلك على صياغة سياسة اجتماعية واضحة ومحددة فى مجال الطفولة يشارك فيها كافة مؤسسات المجتمع .

٢ – إعادة النظر فى قانون تشرد الأحداث ليأخذ فى الاعتبار الأنماط الجديدة أو المستجدة من التشرد والتى أفرزتها التغيرات التى يعايشها المجتمع فى

الوقت الراهن ، وكذا إعادة تقويم دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ونقترح فى ذلك بحث إمكانية تجميع الأطفال المشردين فى معسكرات أو كتائب عمل تحت إشراف هيئة قومية مشكلة من مندوبين من الوزارات المعنية ، بغية تعليم هؤلاء الأطفال أولا ، والاستفادة منهم فى أداء مهام قومية كاستصلاح الصحراء مثلا ، حيث تبين عجز وقصور مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية القائمة وعدم قدراتها على استيعاب هؤلاء الأطفال ، أو التعامل معهم ولتفادى وقوعهم ضحايا لعصابات المخدرات وجماعات العنف ، وما يمثله ذلك من خطورة أمنية وسياسية على المجتمع .

المراجع والهوامش

١ - فتح الله محمد المرصفى ، أطفالنا الأحداث ، العمل وصغار المجرمين ، القاهرة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٢٧ .

٢ - راجع عرضا مفصلا لمجموعة الدراسات والبحوث الاجتماعية التى أجريت حول انحراف الأحداث فى الدراسات الاجتماعية المحلية حول تشرد الأحداث ، قراءة نقدية ، بحث الأنماط الجديدة لتشرد الأحداث فى المجتمع المصرى ، قسم بحوث الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، إشراف سهير لطفى (تحت الطبع) .

٣ - انظر على سبيل المثال المصادر التالية :

- رجاء الخطيب ، الضبط الداخلى - الخارجى وعلاقته ببعض متغيرات الشخصية لدى جناح الأحداث ، علم النفس ، العدد ١٥ ، ١٩٩٠ .
- عزة زكى ، برنامج إرشادى لمواجهة مشكلتى العدوانية لدى المراهقين الجانحين ، رسالة دكتوراه ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ .
- سعد المغربى ، انحراف الصغار ، دراسة نفسية اجتماعية ، لظاهرة التشرد والإجرام بين الأحداث فى الإقليم المصرى ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٠ .

٤ - انظر على سبيل المثال :

- فوزية عبد الستار ، المعاملة العقابية والتهذيبية للأحداث ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
- البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث فى الإسلام والقانون الوضعى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .

٥ – انظر : سيد عويس (إشراف) حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها ، وعواملها فى الجمهورية العربية المتحدة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد (٨) العدد ٢ ، ١٩٦٥ ص١٧٧ – ٢٢٥ .

٦ – المجلس القومى للطفولة والأمومة ، مكون الطفولة والأمومة فى الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ١٩٩٧/٩٣ ، المجلد الثانى يونيو ١٩٩٢ ص ١٧ .

٧ – هناء السيد محمد على ، كتب رياض الأطفال والتنشئة القيمية للطفل المصرى ، رسالة ماجستير (غير منشورة) معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٠ ص٢ .

٨ – تؤكد مسوح التغذية القومية فى عام ١٩٨٦ ، ١٩٨٨ ، أن نحو (٥٠٪) من الأطفال فى مرحلة ما قبل المدرسة يعانون بنحو أو بآخر من سوء التغذية انظر فى ذلك :

– نادية حليم ، الخصائص الديمجرافية والاجتماعية للطفل ، مؤتمر الطفل المصرى وآفاق القرن الحادى والعشرين ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩ – ٢١ أبريل ١٩٩٢ .

٩ – لمزيد من التفاصيل حول ملامح هذه السياسة انظر :

– عادل حسين ، الاقتصاد المصرى بين الاستقلال والتبعية ، الجزء الأول والثانى ط٤ ، القاهرة ، دار المستقبل العربى ، ١٩٨٢ .

١٠– انظر فى ذلك :

– محمد عبد النبى ، النظرية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية ، دراسة نقدية ، القاهرة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ ، ص ص ٢٩٩ – ٣٠٦ .

١١– عبد الخالق فاروق حسن ، الآثار الاجتماعية للانفتاح الاقتصادى ، مجلة شئون عربية، تونس ، العدد التاسع ، نوفمبر ١٩٨١ ص١٠٤ .

١٢– انظر فى ذلك المرجع التالى :

– أحمد حسن وفاطمة رضا ، البعد الاجتماعى لواقع الطفولة والأمومة فى مصر ، المجلس القومى للطفولة والأمومة ، القاهرة ، أبريل ١٩٩٢ ، ص٤ .

١٣– عبد الفتاح عبد النبى ، الإعلام وهجرة المصريين ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٩ ، ص٨٨ .

١٤– المجلس القومى للأمومة والطفولة ، مكون الأمومة والطفولة ، مرجع سابق ص ٦٠ .

١٥– إسماعيل صبرى عبد الله ، موقع الطفولة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، المؤتمر القومى حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل – الاسكندرية ، نوفمبر ١٩٨٨ .

١٦– انظر فى ذلك لمزيد من التفاصيل :

– سعيد إسماعيل على ، محنة التعليم فى مصر ، كتاب الأهالى ، العدد الرابع ، نوفمبر سنة ١٩٨٤ ص ٩٥ .



ملحق الجداول الإحصائية

جدول رقم (١)

إجمالى جنح التعرض للانحراف خلال الفترة

١٩٨٧ - ١٩٩١ حسب المحافظة

المحافظة	إجمالى الجنح	متوسط	نسبة مئوية
القاهرة	٣٥٥٠	٧١٠ر٠	٣١ر٦
الاسكندرية	٧٠٥	١٤١ر٠	٦ر٣
بورسعيد	١٨٨٤	٣٧٦ر٨	١٦ر٨
السويس	١٥٩٩	٣١٩ر٨	١٤ر٢
دمياط	٨٨	١٧ر٦	٨ر
الدقهلية	١١٣	٢٢ر٦	١ر٠
الشرقية	٥٨٧	١١٧ر٤	٥ر٢
القليوبية	٢٠٠	٤٠ر٠	١ر٨
كفر الشيخ	١٩	٣ر٨	٢ر
الغربية	٥٣٦	١٠٧ر٢	٤ر٨
المنوفية	٨٩	١٧ر٨	٨ر
البحيرة	٩٥	١٩ر٠	٠ر٨
الاسماعيلية	١٢٧	٢٥ر٤	١ر١
الجيزة	٤٤٦	٨٩ر٢	٤ر٠
بنى سويف	٤٥٢	٩٠ر٤	٤ر٠
الفيوم	٩٦	١٩ر٢	٠ر٩
المنيا	١١٦	٢٣ر٢	١ر٠
أسيوط	١٦٣	٣٢ر٦	١ر٥
سوهاج	٦٠	١٢ر٠	٥ر
قنا	١٩٧	٣٩ر٤	١ر٨
أسوان	٥٨	١١ر٦	٥ر
البحر الأحمر	٧	١ر٤	١ر
الوادى	٣	٦ر	٠ر
مطروح	١٧	٣ر٤	٠ر٢
شمال سيناء	١٦	٣ر٢	٠ر١
جنوب سيناء	-		-
إجمالى	١١٢٢٣		١٠٠ر٠

جدول رقم (٢)
انماط التعرض للانحراف فى محافظة القاهرة
خلال عام ١٩٩١*

البيـــان	ك	٪
التســـــول	١٦٥٧	٣٧ر٤
هروب من التعليم	١٦	٠ر٤
سوء سلوك مروق من سلطة الوالدين	٧	٠ر٢
مخالطـــة المعرضيـــن للانحـــراف	١١٥٣	٢٦ر٠
أعمال تسهيل الدعارة وإفساد الأخلاق	٦٠	١ر٤
لا وجـــود لمحـــل إقامـــة مستمـــر	١٠٧٩	٢٤ر٤
لـــم يكـــن لـــه وسيلـــة التعيـــش	١٩	٠ر٤
جمـــع أعقـــــاب وفضـــــلات	٤٣٠	٩ر٦
تسول ولا وجـود لمحل إقامة مستمـر	٨	٠ر٢
الإجمالـــــى	٤٤٢٩	١٠٠ر٠
غيـــر مبيـــن	٨	٠ر٢

* البيانات مستقاة من سجلات نيابة القاهرة .

جدول رقم (٣)
جملة انماط التعرض للانحراف فى مصر
حسب النمط والنوع خلال الفترة
١٩٨٧ - ١٩٩١

النمـــط	ذكـــور	٪	أنـــاث	٪	الجملـــة	٪
تســـــول	٢٩٤٩	٩٠ر٣	٣١٦	٩ر٧	٣٢٦٥	١٠٠
جمع أعقاب	٤٠٨	٩٦ر٥	١٥	٣ر٥	٤٢٣	١٠٠
دعـــارة	١٤٧	٤٧ر٩	١٦٠	٥٢ر١	٣٠٧	١٠٠
مخالطـــة	٤٤٧٠	٩٧ر٣	١٢٥	٢ر٧	٤٥٩٥	١٠٠
مــــروق	١٣١	٨٢ر٤	٢٨	١٧ر٦	١٥٩	١٠٠
مبيـــت	١٢٧١	٩٦ر٨	٤٢	٣ر٢	١٣١٣	١٠٠
لا وسيلـــة	١٤٥	٥٦ر٩	١١٠	٤٣ر١	٢٥٥	١٠٠
هـــروب	٨٥٧	٩٤ر٦	٤٩	٥ر٤	٩٠٦	١٠٠
جملـــة	١٠٣٧٨	٩٢ر٥	٨٤٥	٧ر٥	١١٢٢٣	١٠٠

جدول رقم (٤)

توزيع الاطفال حسب السن *

فئة العمــر	ك	٪
٦ -	١٢	٣٫٤
٩ -	٧٥	٢١٫١
١٢ -	٢١١	٥٩٫٢
١٥ -	٥٢	١٤٫٧
١٨ - ٢١	٣	٠٫٨
جملـــة	٣٥٣	١٠٠
غير مبين	٣	٫٨

* البيانات مستقاة من ملفات مؤسسة الأمل .

جدول رقم (٥)

عدد افراد الاسرة للأطفال المشردين

عـــدد	ك	٪
١	١٥	٤٫٧
٢	٤١	١٣٫٠
٣	٤٥	١٤٫٢
٤	٥٢	١٦٫٥
٥	٥١	١٦٫١
٦	٤٤	١٣٫٩
٧	٢٧	٨٫٥
٨	١٨	٥٫٧
٩	١٥	٤٫٨
١٠	٥	١٫٦
١١	٢	٠٫٦
١٤	١	٠٫٣
جملـــة	٣١٦	١٠٠
غيرمبيـن	٤٠	١١٫٢

* البيانات مستقاة من واقع سجلات مؤسسة الأمل .

جدول رقم (٦)

مهنة آباء الأحداث المشردين *

المهنـــة	تكرار	٪
أعمال هامشية وحرفية	٢٦٩	٧٥ر٥
الموظفون بالحكومـــة	٢٣	٦ر٥
مزارعـــــــــون	١٦	٤ر٥
العاملون بالقوات المسلحة والشرطة	١٣	٣ر٦
العاطلـــون	١٩	٥ر٤
أعمال أخرى	١٦	٤ر٥
إجمالـــى	٣٥٦	١٠٠

* البيانات مستقاه من مؤسسة الأمل .

الدراسات الاجتماعية المحلية
حول الأحداث المعرضين للانحراف

عبدالفتاح عبدالنبى *   ثريا عبدالجواد **

مقدمة

تزايد الاهتمام فى السنوات الأخيرة بقضية الطفل ، باعتبارها قضية قومية وحضارية فى الأساس ، تتصل بمستقبل المجتمع المصرى وبخطة بنائه وتطوره على أسس علمية سليمة ، وذلك بعد أن ظلت هذه القضية ردحا من الزمن تعامل كقضية اجتماعية تقع فى أدنى درجات الاهتمام بالقضايا الاجتماعية ، وتعالج من الزاوية الصحية والتعليمية ، ومجالا لا يعنى سوى الهيئات والمؤسسات الخيرية ومن باب العطف وأعمال البر والإحسان بهذه الفئة من المجتمع .

وقد ترجم هذا الاهتمام فى الإعلان عن البرامج التى تدعمها الدولة لتحسين واقع الطفولة ، وانعقاد العديد من المؤتمرات والندوات العلمية المتعلقة بالأمومة والطفولة ، وإنشاء المراكز والمعاهد المتخصصة بدراسات الطفولة ، وكذا تشكيل المجلس القومى للأمومة والطفولة عام ١٩٨٨ ، الذى يتبع مجلس الوزراء ، وإعلان رئيس الدولة عن عقد حماية الطفل المصرى ورعايته ،

* أستاذ الإعلام المساعد ، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق .
** مدرس علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة المنوفية .

واعتبار السنوات العشر من ١٩٨٩ – ١٩٩٩ عقدا تعطى فيه الأولوية لمشروعات الطفولة فى خطط مصر المستقبلية ، وتصديق مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فى سبتمبر عام ١٩٩٠ ، والتى أكدت على حق الأطفال فى الحماية من الأخطار التى يتعرضون لها بسبب الحروب أو العمل أو قسوة المعاملة أو الوقوع ضحايا للعنف والمخدرات .

ومع أن التركيز فى إطار هذا الاهتمام القومى والسياسى بالطفولة ظل محصورا ، وكما وهو واضح حتى الآن وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على بدء عقد الطفل والتصديق على الاتفاقية الدولية لحمايته ، على الجوانب الصحية والثقافية ، والتى تمثلت بالأساس فى حملات التطعيم ، ضد بعض الأمراض ، وبرنامج القراءة للجميع ، وافتتاح مكتبة للطفل هنا أو هناك ... الخ إلا أن الإحساس العام بعدم كفاية هذه الجهود أو قصورها قد تعمق مع التزايد المستمر والملحوظ فى ظاهرة أطفال الشوارع بلغة رجال الإعلام ، أو ظاهرة تشرد الأحداث بلغة علماء الاجتماع أو الأطفال المعرضين للإنحراف بلغة رجال القانون * ، فأجهزة الإعلام المختلفة ، والمشاهدات العابرة ، تظهر بشكل يكاد يكون شبه يومى عشرات الحالات والنماذج لأطفال بلا أسر أو ارتباط يهيمون على وجوههم بلا هدف أو غاية ، ويتخذون من الشوارع والميادين العامة والأماكن الخدمية مأوى لهم ليلا .

كما تظهر تقارير الأمن العام – مع التحفظ على دقتها – تزايد هذه الحالات ، فعدد الغائبين من الأطفال أقل من سبع سنوات إلى أقل من ١٨ سنة كان عام ١٩٨٩ ، على سبيل المثال (٦٥٥) طفلا ، ارتفع عام ١٩٩٠ إلى (٨٠٤) طفلا ، وكان عدد الضالين ممن تقع أعمارهم فى هذه الفئة العمرية عام ١٩٨٩

* سوف يستخدم التقرير هنا مصطلح تشرد الأحداث بمعنى للإنحراف .

(٥٧) طفلا ارتفع إلى (٥٢١) طفلا عام ١٩٩٠ ، وقد بلغ حجم جنح تعرض الأحداث للإنحراف عام ١٩٨٧ إلى (١٣٩٨) جنحة وصلت عام ١٩٩١ إلى (٣٣٠٢١) جنحة ، الأمر الذى يشير إلى إننا بصدد ظاهرة ملموسة بالغة الخطورة لها انعكاساتها السلبية الواضحة فى المجتمع على كافة المستويات الأمنية والسياسية والاجتماعية .

ومع أن هذه الظاهرة ليست مستجدة أو غير مألوفة حيث تبرز دوما فى ظل عمليات التغيير والتحول والاضطراب التى تمر بها المجتمعات ، والشعوب على اختلافها . وعلى الرغم من أنها قد حظيت باهتمام بحثى من قبل إلا أن فهم مشكلة التشرد ذاتها وآلياتها وملامحها العامة ، لايزال فى حاجة إلى جهد بحثى متشعب الجوانب والتخصصات ، يسعى لتحقيق تحليل متعمق لطبيعة هذه المشكلة ، وأبعادها وملامحها الجديدة ، على ضوء التغيرات والتحولات التى ألمت ببنية المجتمع المصرى فى الحقب الأخيرة .

وقد رأى قسم بحوث الجريمة فى إطار اهتمامه بدراسة الأنماط الجديدة لتشرد الأحداث فى المجتمع المصرى ، أن يبدأ وكنقطة صحيحة لرصد هذه الأنماط وتشخيصها فى المجتمع فى الوقت الراهن ، إجراء مراجعة نقدية للبحوث والدراسات المحلية التى أجريت فى هذا المجال ، تكون منطلقا لتعميق الرؤية النظرية للبحث الراهن حول تشرد الأحداث فى المجتمع المصرى ، وترشيد إجراءاته المنهجية من ناحية ، وبيان أوجه تميز الدراسة الجديدة عن الدراسات السابقة التى أجريت حول تشرد الأحداث . وقد تشكل لذلك فريق توثيق ميدانى تشعب إلى ثلاث مجموعات ، المجموعة الأولى ، اتجهت لتوثيق الدراسات الاجتماعية ، المجموعة الثانية لتوثيق الدراسات النفسية ، أما المجموعة الثالثة فاتجهت لتوثيق الدراسات القانونية المرتبطة بالأحداث ، والتقرير الراهن يسعى

إلى عرض نتائج الدراسات الاجتماعية التى أجريت فى مجال تشرد الأحداث ، وقد بلغ عدد الدراسات التى تم رصدها وتوثيقها وإخضاعها للفحص والمراجعة فى هذا المجال ٥٨ دراسة بين رسائل علمية وكتب ومقالات وقد شملت عملية التوثيق جهات متعددة شملت مكتبات جامعة القاهرة وعين شمس ، والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ودار الكتب ، ومعهد التخطيط القومى ، ومركز دراسات الطفولة ، ووزارة الشئون الاجتماعية وغيرها من المكتبات . ونأمل إلا يكون قد سقط خلال عملية التوثيق بحث أو دراسة ذات أهمية فى هذا المجال * .

أهداف الدراسة

وتتحدد أهداف هذا العمل فى :

١ – رصد وتوثيق الدراسات الاجتماعية التى أجريت فى مجال تشرد الأحداث ، أو تدور حول هذا الموضوع بالمجتمع المصرى .

٢ – التعرف على الملامح العامة لهذه الدراسات وتحديد توجهاتها ومجالات اهتمامها .

٣ – الوقوف على الأساليب والأدوات المنهجية المتبعة ومدى كفاءتها فى تحقيق أهداف هذه الدراسات .

٤ – الوقوف على أبرز إسهامات هذه الدراسات وما توصلت إليه من نتائج حول عوامل تشرد الأحداث في المجتمع .

٥ – تقديم رؤية نقدية لهذه الدراسات ، تهدف إلى بيان أوجه القوة ومواطن الضعف فى الدراسات السابقة وتحديد مجالات التطوير التى تأخذ بها

* نظرا لندرة الدراسات المرتبطة بالتعرض للإنحراف فقد جرى التوسع فى عملية التوثيق لتشمل كل الدراسات الاجتماعية المرتبطة بالتعرض للإنحرف أو إنحراف الأحداث .

الدراسة الراهنة للأنماط الجديدة لتشرد الأحداث فى المجتمع .

منهج الدراسة وأدواتها

تتبع الدراسة فى تحقيق أهدافها من عملية التوثيق ، المدخل الوصفى التحليلى ، وتستخدم هنا بصفة أساسية تحليل المضمون ، الذى يهدف إلى توفير بيانات محددة ومصنفة حول كل دراسة من الدراسات التى أجريت فى مجال تشرد الأحداث ، فى المجتمع المصرى . من حيث موضوع الدراسة ، وأهدافها ، ومجالها الزمنى والجغرافى ، والأساليب والأدوات المنهجية التى استخدمتها وأهم النتائج التى توصلت إليها . كما تقوم الدراسة على بعض المقارنات ، وذلك بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين نتائج الدراسات المختلفة موضع التحليل . وبيان مواضع القوة أو الضعف فى كل منها على ضوء ما تسفر عنه نتائج المقارنة بينها .

وفى ضوء ذلك تتحدد خطة عرض التقرير ، حيث نسعى بداية للتعرف على الملامح العامة للدراسات الاجتماعية المتعلقة بتشرد الأحداث ، وأبرز المفاهيم المستخدمة فى هذه الدراسات وأطرها النظرية . وتصوراتها للعوامل المسببة لتشرد الأحداث أو إنحرافهم ، والإجراءات والأدوات المنهجية التى اتبعتها ، وما توصلت إليه من نتائج ، والجوانب التى ترتكز عليها الدراسة الراهنة لتعرض الأحداث للإنحراف وباختصار يتناول التقرير مناقشة الجوانب التالية :

١ – الملامح العامة للدراسات الاجتماعية حول تشرد الأحداث .

٢ – المفاهيم المستخدمة فى دراسات الأحداث .

٣ – الأطر النظرية المستخدمة حول تشرد الأحداث .

٤ – عوامل تعرض الأحداث للإنحراف .

٥ – الأساليب المنهجية المستخدمة .

٦ – نتائج الدراسات الاجتماعية المحلية حول تشرد الأحداث .

٧ – الدراسات السابقة والدراسة الجديدة لتشرد الأحداث .

اولا : البرامج العامة للدراسات الاجتماعية حول تشرد الاحداث

معظم الدراسات الاجتماعية حول الأحداث تنصب أساسا حول إنحراف الأحداث وسلوكهم العام ، وتلاشى أو كاد وجود دراسات تهتم أساسا بقضية التشرد ذاتها ، وفى هذا الإطار ، اعتمدت هذه الدراسات وأغلبها على أطر ومداخل نظرية نشأت فى الغرب واستخدمت هناك على نطاق واسع ، ومن هنا تأثرت سماتها وفرضياتها بظروف وأوضاع المجتمعات الغربية ، كما اعتمدت هذه الدراسات على البيانات الرسمية التى تفاوتت بين الارتفاع والانخفاض ومن سنة إلى أخرى .

وترجع البدايات الأولى للتناول العلمى لظاهرة إنحراف الأحداث فى المجتمع المصرى إلى أواخر العشرينيات ، عندما ألقيت أول محاضرة علمية حول تشرد الأحداث فى مصر عام ١٩٢٧ تحت عنوان أطفالنا الأحداث ، والعمل وصغار المنحرفين فى إطار سلسلة من المحاضرات الاجتماعية التى ألقيت فى الجامعة الأمريكية (١) .

وقد تواصلت بعد ذلك جهود بعض الأفراد والجمعيات الأهلية فى هذا المجال ، ثم قدم حسن الساعاتى عام ١٩٤٥ ، دراسة حول جناح الأحداث فى مدينة القاهرة إلى جامعة لندن لنيل درجة الدكتوراه وتوالت بعد ذلك ، دراسات سيد عويس ، وإسهامات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية والجامعات .

ففـى الفتـرة مــن ١٩٥١ – ١٩٥٩ أجريـت ٩ دراســات لنيــل درجــة الماجستير والدكتوراه و ٩ مؤلفات أخرى حول انحراف الأحداث ، وفى الفترة من ١٩٦٠ – ١٩٧٩ ، أجيزت ١٠ رسائل ماجستير ودكتوراه بالإضافة إلى ٣ مؤلفات أخرى حول الموضوع ذاته ، كمـا نشــرت ٥ مقــالات بالمجلــة الجنائية القومية ، وفى الفترة من ١٩٨٠ – ١٩٩٠ ، أجريت ١٤ رسالة ، وظهرت ٦ مؤلفات حول الموضوع ، ومقالين فى المجلة الجنائية القومية .

وواضح من هذه البيانات الطابع الفردى الغالب على الدراسات والكتابات المصرية الاجتماعية حول إنحراف الأحداث فقد أجراها أشخاص بمفردهم وعلى نفقتهم الخاصة بهدف الحصول فى الأساس على درجة علمية ماچستير أو دكتوراه . وكان الاستثناء الوحيد فى هذا المجال ، هو الأعمال التى قدمها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، والتى شارك فيها باحثون من تخصصات مختلفة ، واتسمت بالتالى بالطابع الجماعى ، الذى يعالج الظاهرة من أوجهها المختلفة . والمؤكد أن غلبة الطابع الفردى على الدراسات السابقة وغيبة الجهود الجماعية ، أو الأبحاث التى تجريها الهيئات والمؤسسات المعنية كان له تأثيره البالغ ، على قدرة هذه الدراسات على توفير بيانات دقيقة ، يمكن أن يعول عليها فى تحليل وفهم ظاهرة إنحراف الأحداث فى المجتمع المصرى .

ثانيا: المفاهيم المستخدمة فى دراسات الاحداث

استخدمت الدراسات الاجتماعية المصرية حول الأحداث مفاهيم شتى ، وكان من بين أبرز هذه المفاهيم مفهوما الحدث ، وإنحراف الحدث ، وقد اختلف الباحثون فى توضيح المقصود بكل مفهوم ، وأبعاده بالنظر لاختلاف الأطر النظرية التى ينطلق منها كل باحث ، وكان واضحا تأثير الفهم القانونى لماهية الحدث

والإنحراف على تصورات غالبية الباحثين ، وهكذا راجت النظرة للإنحراف على أنه خروج عن المألوف والمألوف هنا ، هو ما درج القانون على اعتباره قاعدة يلتزم بها الجميع مع تجاهل الشروط الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لأعمال القاعدة القانونية .

ويبدو أن التأثر بالفهم القانونى للحدث وانحراف الحدث ، وعدم الاكتراث بالشروط الاجتماعية والاقتصادية لإنتاج وأعمال القاعدة القانونية ، كان وراء عدم تقديم دراسات وبحوث حول كيف يصبح الفرد مجرما ؟ ولماذا يصبح الفرد منحرفا ؟ والمؤكد أن تجاهل أسباب وظروف إنتاج الإنحراف وإنحراف الأحداث تحديدا ، قد أدى إلى ظهور سيل من الدراسات الأجنبية والمحلية ، تركز على الوصف ، وتصوغ تعريفات للإنحراف وعوامله انطلاقا من التسليم بمشروعية الأوضاع القائمة ، بل والتسليم بعدم جواز تغييرها أو المساس بعلاقات القوى داخلها باختصار ، تلاحظ أن مفهومى الحدث وإنحراف الحدث ، قد صيغت بعيدا عن الشروط المجتمعية التى أدت لإنحراف الحدث .

ومن المفيد هنا التدليل ، ففى دراسة "سلامة غبارى" ، نجد تعريفا للإنحراف ينظر إليه باعتباره "انتهاك للتوقعات والمعايير الاجتماعية" والفعل المنحرف ليس أكثر من أنه حالة من التصرفات التى قد تهدد الحياة نفسها[٢] .

وفى دراسة "سيد حنفى" نجده يعرف السلوك المنحرف بأنه عرض من أعراض عدم التكيف نتيجة قيام عقبات مادية أو نفسية تحول بين الحدث وبين إشباع حاجاته على الوجه الصحيح . أما الحدث المنحرف ، فهو الذى ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون الخاص بالأحداث [٣] .كذلك هو الشخص الذى وجد فى حالة من الحالات التى نص عليها قانون الأحداث المنحرفين ، والذى تم إيداعه فى مؤسسة رعاية الأحداث بحكم القضاء [٤] .

وتدور المفاهيم الواردة حول "الحدث الجانح" أو "الطفل الجانح" فى هذا الإطار ، فبعض الدراسات تعرف الحدث الجانح فى ضوء نمط الجريمة التى ارتكبها ففى دراسة "محمد عبدالسلام" ، يشير مفهوم جناح إلى سلوك خاطئ أو غير قانونى أو إجرامى ، أو أى سلوك يحمل اتهاما أو ذنبا خاصا ، والجانحون هم الأفراد الذين يقومون بجرائم تختلف عن جرائم الكبار مثل الهروب من البيت ، عدم القابلية للتغيير أو التصحيح ، استخدام اللغة المبتذلة ، التجول حول خطوط السكك الحديدية ، الشذوذ الجنسى ولعب القمار ، والتجول فى الشوارع ليلا (٥) . كما قد يعرف الحدث الجانح فى ضوء العقاب الذى وقع عليه ، فقد عرف "صلاح عبدالمتعال" الحدث المجرم بأنه الشخص الصغير ذكر كان أو أنثى الذى ارتكب جريمة ما ويطبق عليه علاج خاص عرفت طبيعته بواسطة القانون (٦) وهو تقريبا نفس الفهم الذى قدمته "ماجدة كمال" للصغير المنحرف ، وهو الصغير الذى ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون الخاص بالأحداث (٧) ، كما نجد "عادل كمال السيد" فى دراسته يعرف الجانح بأنه الحدث أو الطفل أو المراهق الذى ارتكب عملا خارجا على المعايير الاجتماعية وعلى القانون (٨) .

أما دراسة "محمد غيث" فتعرف الأحداث بأنهم ممن يقعوا فى مرحلتى الطفولة والمراهقة ، ويقومون بأفعال اجتماعية ينظر إليها على أنها منحرفة أو غير اجتماعية بناء على المعايير الاجتماعية والقانونية السائدة (٩).

كذلك تعرف دراسة "سيد حنفى" الحدث بأنه الطفل الذى أودع إحدى دور التربية والإصلاح أو الرعاية الاجتماعية طبقا لقانون الأحداث والذى يعرف الأطفال الجانحين بأنهم الذين يرتكبون جرائم تقع تحت طائلة العقاب أو يرتكبون أفعالا فيها اعتداء على القانون والنظام العام أو تهز قوانين المجتمع أو أنظمته وتتدرج جرائمهم من المخالفة إلى الجنحة إلى الجناية (١٠) .

ويعرف "عبدالرحمن بدوى" جناح الأحداث ، بأنها الأفعال اللا اجتماعية التى يقوم بها الأحداث ، وينظر إليها على أنها منحرفة أو غير اجتماعية بناء على المعايير الاجتماعية والقانونية السائدة وبشرط أن تكون مكتسبة اجتماعيا[11] .

ويمكن إجمالا أن نوجز بعض السمات التى استندت إليها مثل هذه الدراسات فى مفهومها عن الإنحراف أو الحدث الجانح :

١ - إن الجنوح يمكن تفسيره على أنه انتهاك لعملية الضبط الاجتماعى فالجنوح هو سلوك مصاحب يحرمه القانون .

٢ - إن مفهومى الإنحراف ، الامتثال يشكلان عنصرا أساسيا فى فهم السلوك المنحرف ، فكل إنحراف يقابله عدم امتثال ، وعدم الامتثال ينتج أساسا من رفض التسليم بقواعد أو قوانين المجتمع . فالفكرة الأساسية إذن للحكم على إنحراف شخص ما تخضع لمعيار القهر ، بمعنى أن الفرد لكى يكون منحرفا ينبغى أن يمتثل لمعايير المجتمع ، والقانون .

٣ - إن الإنحراف ينتج عن ضعف الإنتماء إلى الجماعة التى ينتمى إليها الفرد وينتج عن هذا الضعف عدم الاهتمام بتوقعات الآخرين تجاه سلوكه ، ومن ثم يصبح مستعدا للإنحراف .

ولما كانت هذه المسميات لا تعبر موضوعيا عن واقع الإنحراف لذلك ، يصبح من الضرورى أن نضع تعريفا للطفل الحدث أو "التشرد" يتسق مع مدخلنا لنتناول هذه الظاهرة ، ويصبح تعريف الحدث المتشرد ، هو ذلك الطفل الذى عجزت أسرته عن إشباع حاجاته الأساسية الجسمية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع اجتماعى اقتصادى تعايشه الأسرة فى إطار نظام اجتماعى أشمل دفع به إلى واقع آخر يمارس فيه أنواعا من النشاطات لإشباع حاجاته مما قد يعرضه للمساءلة القانونية بهدف حفظ النظام العام .

ثالثا : الأطر النظرية المستخدمة حول تشرد الأحداث

تعانى البحوث الاجتماعية فى مجال إنحراف الأحداث من قصور واضح فى منطلقاتها النظرية والمنهجية ، ذلك القصور الذى تبدو مظاهره فى تسليمها لإطار معرفى يغاير واقع الإنحراف فى المجتمع المصرى زمانيا ومكانيا ، ويرتبط ذلك ، بقضية الأصالة فى البحث العلمى الاجتماعى أى التعبير عن الخصائص الذاتية للبيئة المحلية وتناقضاتها الخاصة . فالمتتبع لمجمل التراث الذى أجرى حول الإنحراف نجده قد انطلق من التراث الغربى الذى أسست رؤيته المعرفية ، إنطلاقا من تكريس مفاهيم اجتماعية قوامها المصالح والتوازنات الاجتماعية ، وهى الرؤية التى تتطابق ماديا مع القوى المعبرة عنها وفى هذا السياق يمكن الإشارة إلى ملاحظتين أساسيتين بخصوص الدراسات الاجتماعية لظاهرة إنحراف الأحداث .

الملاحظة الأولى : غلبة الطابع العملى أو البرجماتى على الجانب النظرى إذ لم تتبنى دراسات انحرافات الأحداث أطر نظرية محددة ، بل لم تهتم بتوضيح ذلك (٦٨٪ من إجمالى الدراسات التى جرى مراجعتها) كما لم يهتم بعضها حتى بمجرد عرض للنظريات الغربية المفسرة لإنحراف الأحداث . وإنما ساد الاهتمام برصد وتحديد عدد من العوامل التى يفترض أن لها تأثير على إنحراف الأحداث . ثم اختبار هذه العوامل من خلال الدراسة الميدانية ، بعبارة أخرى ، أن أغلب الدراسات المصرية لم تنطلق من توجهات نظرية واضحة ، ولم تتبنى نظريات مفسرة بل اعتمدت على العوامل المسببة للإنحراف ، ومثل هذا الموقف يعكس فصلا تعسفيا ونظرة تجزيئية بين نظريات تفسير إنحراف الأحداث وبين العوامل التى تطرحها هذه النظريات . ومن الثابت أن العوامل المؤدية للإنحراف ما هى إلا امتداد إمبيريقى لتلك النظريات . ومع ذلك أهملت هذه الدراسات

النظرية ، وركزت على الأسباب .

وقد نشير هنا على سبيل المثال لا الحصر إلى رسالة الماچستير التى تقدم بها "جعفر عبد الأمير" ، عن "أثر التفكك العائلى فى جنوح الأحداث" دون أى إشارة إلى التراث النظرى المرتبط بموضوع تفكك الأسرة ، وكذلك دون أن يتبين الباحث نظرية مفسرة لهذه الظاهرة (١٢) ، وكذلك رسالة الدكتوراه التى تقدمت بها "عزة حسين زكى" عن برنامج إرشادى لمواجهة مشكلة العدوانية لدى المراهقين الجانحين ، حيث ركزت على وصف السلوك العدوانى للمراهقين الجانحين دون الاهتمام بأسباب ذلك أو محاولة تفسيره استنادا إلى إطار نظرى (١٣) كما ركزت دراسة "طه أبو الخير" عن إنحراف الأحداث على العوامل المؤدية للإنحراف دون أن تربطها أو تنظر لها من وجهة نظر نظرية محددة (١٤) .

أما الملاحظة الثانية : فتتحدد فى أن دراسات الإنحراف التى اعتمدت على نظرية أو أكثر لتفسير إنحراف الأحداث ، قد نقلت أو تأثرت بالنظرية الغربية السائدة فى حقل بحوث الجريمة وانحراف الأحداث ولم تهتم إلا فى أضيق الحدود بالنظريات والمفاهيم التى قدمها الإتجاه النقدى أو الراديكالى ، ويبلغ مجموع هذه الدراسات ٣٢٪ من إجمالى الدراسات التى اعتمد عليها التقرير . لقد سادت النظريات الغربية التى تنتمى لثلاثة اتجاهات رئيسية فى علم اجتماع الجريمة وهى :

١ - الاتجاه الوصفى .

٢ - الاتجاه الوظيفى .

٣ - اتجاه التفاعلية الرمزية.

وفيما عدا النظريات التى تندرج فى إطار هذه الاتجاهات الثلاثة لم تعتمد أى دراسة من الدراسات موضع المراجعة على نظريات أو مقولات تنتمى للاتجاه

النقدى ، بل أن معظم الدراسات المصرية فى مجال الأحداث والتى أخذت بإحدى النظريات لم تهتم بمجرد العرض المحايد لإسهامات الاتجاه النقدى وربما يرجع عدم الاهتمام بمساهمات الاتجاه النقدى إلى تحيزات أيديولوچية أو نتيجة النشأة الحديثة نسبيا لنظريات الاتجاه النقدى ، فضلا عن غيبة التحليلات الميدانية لتلك النظريات ، فمن النادر العثور على دراسات حقلية أجنبية أو عربية ، اعتمدت على النظريات النقدية فى مجال الجريمة .

وفى ضوء ما سبق يمكن القول ، أن القسم الأكبر من الدراسات الاجتماعية المحلية حول إنحراف الأحداث . تأثر بنظرية التفكك الاجتماعى . كما هو الحال فى دراسة "صلاح عبد المتعال" للماچستير عن أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث ، ودراسة "محمد فؤاد محمد سيد حجازى" للماچستير فى موضوع أثر التصنيع فى الأسرة مع دراسة ميدانية عن إنحراف الأحداث [١٥] وكذلك فى دراسة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية تحت إشراف "سيد عويس" عن الأسر المتصدعة وصلتها بجناح الأحداث [١٦].

وجاءت النظريات الأيكولوچية فى المرتبة الثانية بعد نظرية التفكك الاجتماعى ، حيث نقلت أو تأثرت عدة دراسات بالفرضيات والمفاهيم الأساسية للنظريات الأيكولوچية والتى تقوم على الربط بين البيئة الطبيعية للحدث (موقع ومستوى السكن) وبين إنحراف الحدث وتورطه فى الجريمة . وتجدر الإشارة إلى أن "حسن الساعاتى" كان أبرز و أول من اعتمد على هذه النظرية فى أعماله المختلفة . وقد استخلص نظرية خاصة أسماها مراكز تفريخ وجذب الأطفال المجرمين والمشردين . وقد تمثلت هذه المناطق فى أقسام باب الشعرية وبولاق ، حيث يرى أن القسمين يضمان مناطق فقيرة ومتأخرة تفرز أغلبية الأحداث الجانحين الذين ينتمون إلى الأقسام الغنية المجاورة أى وسط مدينة القاهرة

والتى تمثلت فى أقسام الموسكى والأزبكية وعابدين ، أما أحياء تفريخ الأحداث المنحرفين فى مدينة الأسكندرية ، فتركزت فى أقسام كرموز واللبان والجمرك ومينا البصل ، بينما تمثلت مراكز الجذب فى أقسام العطارين والمنشية (١٧).

والملاحظ أن المنحنى الأيكولوچى فى أعمال "حسن الساعاتى" قد اعتمد أساسا على إحصاءات الأمن العام ، وعلى دراسات ميدانية كانت بالغة الأهمية عندما أجريت أواخر الأربعينيات وبداية الخمسينيات ، وهناك أهمية لمراجعة استنتاجات الساعاتى فى ضوء التحفظات التى تثار عادة على دقة إحصاءات الشرطة وتحيزها . وفى ضوء التحولات فى نمط نمو مدينتى القاهرة والأسكندرية وظهور أحياء عشوائية محيطة بالمدينتين ، وظهور أحياء راقية جديدة تستحوذ على قدر كبير من الأنشطة التجارية .

وأيا كان الأمر ، فقد تأثرت كثير من الدراسات الاجتماعية المحلية بالنظريات الأيكولوچية ، وبأعمال حسن الساعاتى ، وسارت على منهجه دون القدرة على الإضافة والتجديد ، ويمكن هنا أن نشير إلى دراسة "محمد صلاح الدين محمد" عن تخطيط رعاية الأحداث المنحرفين بمصر ، وكذلك دراسة "محمد عبدالسلام حسن عثمان" لنيل درجة الدكتوراه عن جناح الأحداث فى مدينة القاهرة والتى تركزت على جناح الأحداث المنتمين إلى حى باب الشعرية ، وهو نفس الحى الذى أهتم الساعاتى بدراسة إنحراف الأحداث فيه .

وإلى جانب الاعتماد على نظريات التفكك الأسرى والنظريات الأيكولوچية نقلت أو تأثرت الدراسات الاجتماعية المحلية حول إنحراف الأحداث ، بنظرية الثقافة الفرعية الجانحة ، وما تفرع عنها من بحوث مقارنة . وقد ظهر هذا التأثير فى دراسة "سمير نعيم" عن بناء الأسرة وتكوين الجناح بحث ثقافى مقارن (١٨) .

وفى رسالة الماچستير "لعدلى محمود السمرى" عن جناح الأحداث

والطبقة العاملة [١٩] . وكذلك فى دراسة "على بوعتاقة" عن جرائم الشباب فى الأحياء المختلفة [٢٠] .

وظهر عدد قليل من الدراسات التى حاولت الاستفادة من عدة أطر نظرية وذلك فى إطار التوجه نحو تغطية كل أبعاد ظاهرة إنحراف الأحداث ، والأخذ بالمنحى التكاملى ، ولعل من أبرز هذه الأعمال والتى أكدت على تعدد العوامل المؤدية للإنحراف ، دراسة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عام ١٩٦٥ عن حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها وعواملها فى الجمهورية العربية المتحدة [٢١] . حيث اعتمد هذا البحث وتأثر بالنظريات الأيكولوجية ، ونظرية المخالطة الفارقة ، ونظرية التفكك الاجتماعى ، ونظرية الثقافة الفرعية الجانحة ، ونظرية الفرصة الفارقة . ومع ذلك ، فإن أنماط إنحراف الأحداث التى عالجتها هذه الدراسة ، خاصة التشرد ، ارتبطت بأوضاع وظروف المجتمع المصرى فى الستينيات ، الأمر الذى يدعو إلى بحث الأنماط الجديدة التى ظهرت فى الثمانينيات خصوصا الأنماط الخاصة لتشرد الأحداث والتى طرأت عليها تغييرات كمية وكيفية على ضوء التحولات التى ألمت ببنية المجتمع المصرى بالحقب الأخيرة .

وقدم "محمود عارف عثمان" فى رسالة للماجستير نموذجا آخر لتعدد الأطر المنهجية ومحاولة توظيفها والاستفادة منها ، حيث تأثر بأطروحة العوامل المتعددة والرؤى التكاملية فى تناول ظاهرة إنحراف الأحداث . وأكد على ارتباط انحراف الأحداث بالبناء الاجتماعى وبالخصائص الثقافية لكل مجتمع وتأثر بنظرية الأنومى ، ونظرية الثقافة الفرعية الجانحة ، ونظرية التفكك الاجتماعى ونظرية المخالطة الفارقة [٢٢].

وحصاد ما سبق ، فإن الدراسات الاجتماعية المحلية حول إنحراف

الأحداث ، لم تلتزم فى معظمها ، بنظريات أو أطر تصورية محددة ، وركزت على أسباب الإنحراف دون أن تربط هذه الأسباب بالنظريات التى انبثقت عنها . أما تلك الدراسات التى التزمت أو تأثرت بنظريات لفهم وتفسير إنحراف الأحداث فإنها نقلت عن الأدبيات الغربية وبالذات تلك النظريات التى تنتمى للوضعية والوظيفية والتفاعلية الرمزية ، ولم تهتم بالنظريات التى تنتمى للاتجاه النقدى أو الراديكالى ، ولم يكن النقل أو التأثر بالنظريات الوضعية والوظيفية والتفاعلية الرمزية متساويا ، فقد كانت السيادة لنظرية التفكك الأسرى ، ثم النظرية الأيكولوجية ثم نظرية الثقافة الفرعية الجانحة ، فنظرية المخالطة الفارقة ، وقد حاولت عدة بحوث الاستفادة من كل هذه النظريات من خلال استخدام المدخل التكاملى وأطروحة العوامل المتعددة .

رابعا: عوامل تعرض الأحداث للإنحراف

يكشف استعراض الدراسات الاجتماعية فى مجال إنحراف الأحداث ، أن هذه الدراسات قد أثارت العديد من العوامل المسببة لإنحراف الأحداث المصريين ، مع تباين هذه العوامل ، باختلاف طبيعة كل دراسة ومجال اهتمامها وتوجهاتها النظرية والمنهجية .... الخ .

ففى دراسة "صلاح عبدالمتعال" ، نجد تركيز خاص على التعليم والمهنة وجماعة الرفاق والترويح والسكن والجوار وتفكك الأسرة والفقر كعوامل تفسير تشرد الأحداث من فئة جامعى أعقاب السجائر . وقد أثارت دراسة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن حجم مشكلة الجناح هذه العوامل ذاتها ولكن بتوسع وتفصيل أكثر حيث ركزت على سن ونوع الأحداث الجانحين ، وكذا العوامل المتعلقة برفاق الأحداث ، والعوامل المتصلة بالمستوى التعليمى للأحداث

وذويهم ، وتلك المتعلقة بمهن الأحداث الجانحين وذويهم وأوضاع أسرهم . وقد غطت الدراسة كل هذه العوامل من منظور وظيفى يرى أن عدم قيام الجماعات الاجتماعية بوظائفها يؤدى إلى جناح الأحداث .

ومع أهمية هذه الدراسة وشمولها ، إلا أنها لم تهتم بالتنظير أو محاولة اختبار أطر نظرية يمكن من خلالها تفسير جناح الأحداث . كما أن هذه الدراسة لم تربط بين مظاهر جناح الأحداث وأسبابها وبين مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فى مصر خلال عقد الستينيات . كما أن الأوضاع المجتمعية فى مصر الثمانينيات والتسعينيات قد طرأت عليها تحولات عميقة تختلف عما كان سائدا فى عقد الستينيات وبالتالى يمكن افتراض ظهور أنماط جديدة للتشرد تحركها عوامل جديدة ترتبط بما طرأ على بنية المجتمع من تغيرات فى الأوضاع الاقتصادية والسياسية والثقافية .

ومع ذلك ، فإن الدراسات المصرية التى ظهرت فى الثمانينيات لم تحاول مناقشة أو اختيار عوامل جديدة تفسر إنحراف الأحداث ، إذ ركزت دراسة "عدلى محمود السمرى" على عوامل التعليم والتصدع البنائى والوظيفى للأسرة ومهنة الوالدين فى تفسير جناح الأحداث فى الطبقة العاملة . وأشار السمرى إلى أن دراسته ذات طابع استطلاعى فيما يختص بنظرية البرت كوهن عن الثقافة الخاص الجانحة . ولا تخرج العوامل التى قدمها "سعد المغربى" عن العوامل السابقة [٢٣]. بينما أضاف إليها "محمد سلامة غبارى" بعض الجوانب النفسية وقسم عوامل إنحراف الأحداث إلى عوامل الإنحراف الذاتية وتشمل العوامل العضوية والعقلية والنفسية وعوامل الإنحراف البيئية وتشمل عوامل البيئة الداخلية والخارجية والعوامل التربوية والعوامل المتعلقة بالضبط الاجتماعى[٢٤] . أما "أنور محمد الشرقاوى" ، فقد ركز على الأسرة والتنشئة

الاجتماعية (الأسرة ، المدرسة ، المهنة ، مكان السكن ، شخصية الحدث ، العوامل الوراثية) بينما قسم "عبدالرحمن بدوى" العوامل المؤثرة فى إنحراف الأحداث إلى :

١ – عوامل ذاتية (عوامل عضوية ، عوامل وراثية ، عوامل نفسية) .

٢ – عوامل بيئية (العامل الاقتصادى ، السكن ، الحى ، الأصدقاء) .

٣ – عوامل تربوية (المدرسة ، وسائل الإعلام ، وقت الفراغ ، الثقافة المحيطة بالحدث) [٢٥].

وإجمالا ، يمكن القول بأن العوامل التى اعتمدت أو تأثرت بها الدراسات المصرية السابقة طرحت فى معزل عن الإطار الاجتماعى الذى توجد فيه التحولات التى شهدها المجتمع المصرى ، كذلك ، فإن أغلب العوامل التى استخدمت فى تفسير إنحراف الأحداث ، اتسمت بقدر كبير من التعميم دون تفصيل ، فعلى سبيل المثال ، لم تهتم أى دراسة بتوضيح أبعاد تأثير وسائل الإعلام فى ثقافة الأحداث ، وكيف تؤدى ضمن أسباب أخرى إلى الإنحراف ، كما أن اهتمام أغلب الدراسات السابقة بتأثير المدرسة اقتصر على طرح فرضيات عامة ، مع الاكتفاء برصد أعداد التسرب الدراسى ، دون التفات للعمليات المعقدة التى تجرى داخل أسوار المدرسة وتأثير المعلم والمناهج الدراسية وعلاقات الزمالة والأصدقاء داخل المدرسة فى إنحراف الأحداث . ومن جهة أخرى ، فإن كثيرا من العوامل يصعب قياسها ، وثمة جدل ونقاش فى أدبيات علم الجريمة حول معايير قياس الترابط الاجتماعى [٢٦] . وكذلك حول مدى دقة قياس العوامل المختلفة لإنحراف الأحداث ، لاسيما وأن كثيرا من تلك العوامل هى سبب ونتيجة فى الوقت ذاته .

خامسا: الأساليب المنهجية المستخدمة

فى ضوء الخيارات النظرية التى سادت الدراسات السابقة وأهداف كل دراسة وتصميمها جاءت خيارات الباحثين للإجراءات والأدوات المنهجية التى اعتمدوا عليها فى إجراء دراساتهم . وبطبيعة الحال تراوحت واختلفت الأدوات المستخدمة ، ومدى دقتها أو حتى ملائمتها لموضوع كل دراسة .

وتنقسم معظم الدراسات السابقة بصورة تقليدية إلى قسمين ، قسم نظرى يتناول بالعرض والتحليل وأحيانا النقد ، النظريات الغربية فى مجال الجريمة وجنوح الأحداث خاصة ، والثانى ، قسم ميدانى يختص بعرض الإجراءات المنهجية ونتائج الدراسة الميدانية ، وفى الغالب ، يأتى القسم الميدانى منفصلا أو غير متسق مع الإطار النظرى الذى تبنته الدراسة سواء بالعرض المجرد أو النقد والتحليل المقارن .

ويمكن القول أن الإجراءات المنهجية التى سادت الدراسات السابقة ، اقتصرت على تحديد أسباب المشكلة ، وتوضيح أهمية موضوع الدراسة ، وعرض تساؤلات الدراسة وفروضها أن وجدت ، ثم تحديد أدوات الدراسة وهى فى معظم صحيفة الاستبيان ، والمقابلة بأنواعها ، والأسلوب الإحصائى ودراسة الحالة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الدراسات استخدمت عدة أدوات بحثية يصعب استخدامها فى دراسة واحدة ، وعلى سبيل المثال استخدم "محمد عارف" فى رسالته للماچستير عام ١٩٦٦ ، استبار النشالين ، والملاحظة ، والأسلوب الإحصائى ، والملاحظة الشخصية ، وملاحظات المحتكين بعصابات النشالين وذلك لرصد وتحليل الألفاظ المستخدمة فى عصابات النشل . كما استخدم "عدلى محمد السمرى" فى رسالته للماچستير عام ١٩٨٤ استمارة البحث ، والملاحظة بالمشاركة والمقابلة المتعمقة والزيارات الميدانية والسجلات والوثائق ، والواقع أن

الدراسات التى استخدمت الملاحظة بأنواعها لم توضح الضوابط التى حكمت هذا الاستخدام أو حدوده ، فضلا عن مدى إمكانية استخدام وتطبيق الملاحظة فى دور الرعاية .

وبصفة عامة ، لم تسع معظم الدراسات السابقة إلى إبتكار أدوات منهجية جديدة ، أو استخدام أدوات أخرى غير المقابلات بأنواعها واستمارة البحث والملاحظة ، ودراسة الحالة . كما لم تحاول هذه الدراسات مناقشة نقاط القوة والضعف فى استخدام هذه الأدوات ، وهل هى كافية فى حد ذاتها لإنجاز أهداف كل دراسة أم لا ؟ .

وإلى جانب تكرار استخدام الأدوات البحثية السابقة واجترار الإجراءات المنهجية ذاتها دون تطوير أو إضافة ، اعتمدت معظم الدراسات السابقة على عينات من الأحداث الجانحين فى دور التربية . وقد اعتمدت أغلب الدراسات هنا على عينتين الأولى ، عينة ضابطة من الأحداث غير الجانحين ، والثانية عينة تجريبية من الأحداث الجانحين ، ولم تحاول أى دراسة إجراء دراسة طولية من أى نوع .

وقد أنفردت دراسة "محمد عبدالسلام" لنيل درجة الدكتوراه فى موضوع جناح الأحداث فى مدينة القاهرة باستخدام عينة من الأحداث الجانحين المقيمين فى مؤسسة الرعاية كان أغلبهم من أبناء حى باب الشعرية ، وعينة ثانية من الأحداث الجانحين المفرج عنهم من مؤسسة الرعاية والمقيمين بنفس الحى الذى يقيم فيه الأحداث الجانحون أى حى باب الشعرية .

واستنادا إلى ما سبق تبدو الحاجة إلى تطوير الإجراءات والأدوات المنهجية لدراسة ظاهرة جناح الأحداث ، واعتماد أدوات جديدة غير تقليدية ،

وفى هذا السياق نقترح :

- دراسة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسكنية لأسرة الحدث ، أى عدم الاقتصار على تطبيق أداة بحثية أو أكثر على الحدث ، بل استخدام هذه الأدوات على مستويين ، الأول مع الحدث ، سواء فى دور التربية أو فى البيئة أو المحيط الذى يمارس فيه التشرد ، والثانى مع أسرة الحدث للوقوف على كافة الأوضاع الاجتماعية التى عاشها وأثرت فى تكوينه وسلوكه .
- التوسع فى استخدام المقابلات الحرة ، والمناقشات الجماعية ، وفق دليل مقابلة سواء مع الحدث أو أسرة الحدث أو المشرفين على دور التربية .
- التوسع فى استخدام التحليل اللغوى والدلالى للمفردات التى يستخدمها الأحداث سواء فى دور الرعاية أو بيئة أو محيط التشرد (الشارع) بعبارة أخرى تحليل ثقافة التشرد . وتجدر الإشارة هنا إلى المحاولة الرائدة التى قام بها محمد عارف فى رسالته للماجستير لدراسة مفردات عصابات النشل للأحداث الجانحين .
- استخدام أسلوب السيرة الذاتية للوقوف على طبيعة الجنوح من وجهة نظر الجانح نفسه ، وكيفية تعلم سلوك الإجرام أو التشرد وطرق إنتقاله من جيل لآخر .
- محاولة ملاحظة السلوك الواقعى اليومى لعينة من الأطفال المشردين فى بيئة أو محيط تشردهم الشارع أو الميدان .
- أهمية إجراء دراسة طولية عن عينة من الأحداث للكشف عن عوامل تورط بعضهم فى الإنحـراف ، ومتابعة التطورات التى تطرأ عليهم أى دراسة ظروف الحدث المنحرف . وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الدراسات لم يطبق فى مصر من قبل لما يتطلبه من وقت وجهد وتكلفة [٢٧] .

سادسا: نتائج الدراسات الاجتماعية حول تشرد الأحداث

نعرض فيما يلى لأهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها الدراسات السابقة ، وقد جمعنا بين النتائج والتوصيات نظرا لأن معظم التوصيات ، جاءت كنتيجة طبيعية للنتائج التى توصلت إليها كل دراسة . والملاحظة الأولية فى هذا المجال ، هى أن نتائج الدراسات السابقة حول إنحراف الأحداث ، باستثناء الأحداث المعرضين للإنحراف ، قد غطت كل جوانب ظاهرة جنوح الأحداث ، إذ عالجت أسباب جناح الأحداث ومظاهره ، وسبل مواجهته بالعلاج سواء على المستوى النفسى أو التربوى أو الأسرى أو البيئى ، كما اهتمت الدراسات السابقة بدراسة وتقييم دور مؤسسات الرعاية ، وبحثت كيفية تطوير ما تقدمه من خدمات لتأهيل الأحداث الجانحين وإعادة دمجهم فى المجتمع . وفى هذا الإطار توصلت هذه الدراسات إلى مجموعة من النتائج لعل أبرزها :

- أن الأطفال الجانحين ، قد تعرضوا لظروف وأوضاع أسرية صعبة حيث جاءوا فى الأغلب من أسر فقيرة ومفككة تعانى من مشكلة كثرة الأبناء وازدحام المسكن ونقص فى الخدمات والاحتياجات الأساسية . وفى هذا السياق ، أوضحت كثير من الدراسات أن غياب أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الطلاق أو الوفاه أو السفر للخارج يعد أحد العوامل المسببة للإنحراف . كما ظهرت علاقة ذات دلالة بين إنخفاض مستوى المعيشة وإنخفاض المستوى التعليمى أو الأمية وبين جناح الأحداث .
- أن أغلب الأحداث الجانحين من أبناء المدن ، إذ من النادر ظهور أحداث جانحين فى القرى والمناطق الريفية ، حيث تسود قيم وعلاقات اجتماعية قوية تحول دون تفكك الأسرة وافتقار الأحداث لمن يقوم بدور ولى الأمر . كذلك اتضح أنه من النادر وجود أحداث جانحين من بين الإناث سواء فى الريف أو

المدن ، ربما نتيجة النظرة الثقافية والتقاليد الاجتماعية تجاه الفتاة [٢٨] .

- ظهرت فروق إدراكية ونفسية بين الأطفال الجانحين والأطفال غير الجانحين ، كما اتضح أن أغلب الأحداث الجانحين فى معظم الدراسات السابقة أميين أو تلقوا قسطا محدودا من التعليم ، ولم تمكنهم الظروف الأسرية والاجتماعية الصعبة من استكمال تعليمهم . وقد أوضحت عدة دراسات منها دراسة "صلاح عبدالمتعال" لنيل درجة الماچستير ، أن تشرد الأطفال الجانحين ، يبدأ بالهروب من المدرسة ، وعدم متابعة المدرسة أو الأسرة .
- أجمعت أغلب الدراسات السابقة على عدم كفاية دور الرعاية ونقص الإمكانيات المادية المتاحة لها للقيام بدورها علاوة على نقص التدريب والخبرة لدى المشرفين على هذه المؤسسات وقد سجلت عدة دراسات منها دراسة "محمد عبدالسلام" لنيل درجة الدكتوراه سوء معاملة الأحداث الجانحين داخل دور الرعاية ، وأن بعض الأحداث الجانحين يتعلمون ، ويتدربون على ممارسة الجريمة داخل هذه المؤسسات من خلال مخالطتهم لأحداث جانحين اعتادوا ممارسة السلوك الإجرامى .
- إن الحالة المهنية لأغلب الأحداث الجانحين فى الدراسات السابقة غير مستقرة فأغلب الأحداث الجانحين تعثروا فى الدراسة والتحقوا بمهن وحرف مختلفة أخفقوا فى ممارستها . ومن جهة أخرى فإن أغلب أولياء أمور الأحداث الجانحين كانوا أميين ، ويعملون بمهن أو حرف تدر دخلا محددا . كما أوضح ذلك باستفاضة بحث "سيد عويس" عن حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها وعواملها فى الجمهورية العربية المتحدة . لكن يلاحظ أن بعض الدراسات قد أثبتت عدم وجود علاقة بين مهنة أولياء الأمور والدخل الذى يحصل عليه .

- خلصت بعض الدراسات إلى أن الإحصاءات الرسمية لا تعكس بصورة دقيقة حجم وأنماط جناح الأحداث . بينما ذهب "محمد عبدالسلام" إلى أن ارتفاع نسبة الجناح فى مصر فى الإحصاءات الرسمية يعود إلى توسع القانون الجنائى فى تعريف الحدث ، حيث جمع بين الأطفال المجرمين والمعرضين للإنحراف والمشردين أو الذين يشكلون خطورة على المجتمع فى فئة واحدة هـم الأطفال المنحرفون لكن يمكن القول ، أن النقد الـذى يوجهه "محمد عبدالسلام" ، يرتبط بطريقة تصنيف الأحداث فى إحصاءات الأمن العام ولا يتعلق بالقانون الذى ميز فى المعاملة القضائية وإجراءات الرعاية الاجتماعية بين الحدث المشرد والحدث الجانح .
- تركزت أغلب مقترحات الدراسات السابقة على النهوض بالأوضاع المعيشية للأسر الفقيرة ومحدودة الدخل ، فضلا عن النهوض بدور ومؤسسات الرعاية والعمل على تطوير خدمتها من الناحية الكمية والكيفية بحيث ترعى الحدث الجانح داخل وخارج أسوارها بما يكفل له الاندماج مرة ثانية بالمجتمع .
- أوصت عدة دراسات بضرورة تطوير العملية التعليمية فى المرحلة الابتدائية للحد من ظاهرة التسرب الدراسى ، ووضع ضوابط على عمالة الطفل دون السن القانونية .

أن أهمية النتائج والتوصيات التى انتهت إليها الدراسات السابقة لا تنفى عدة حقائق أهمها :

١ - القصور الواضح فى البيانات التى توفرها هذه الدراسات حول ملامح ظاهرة تشرد الأحداث وآلياتها ، وأنماطها الأمر الذى يفرض أهمية الوقوف على حجم هذه الظاهرة وملامحها الراهنة على ضوء التغيرات الحادثة بالمجتمع المصرى بالوقت الراهن ، وبيان توقعاتها المستقبلية .

٢ - إن أغلب النتائج والتوصيات التى قدمتها الدراسات السابقة يعوزها التكامل ، بمعنى أنها ركزت على جانب واحد دون بقية الجوانب مثل دور الرعاية دون الاهتمام بالأسرة وتوفير الاحتياجات الأساسية لأسر الأحداث الجانحين والمشردين .

٣ - قلة الاهتمام بتقديم توصيات أو مقترحات بشأن الأحداث المعرضين للإنحراف ، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم الاهتمام بدراسة الأحداث المشردين أو المعرضين للإنحراف .

٤ - إن معظم الدراسات السابقة لم تحاول تقديم مقترحات أو توصيات تعتمد على الجهد الأهلى ، والعمل التطوعى فى رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم ، بل ألقت بالمسئولية على المؤسسات الحكومية ودور الرعاية ، من هنا تبرز أهمية وضرورة تلمس وسائل وآليات جديدة لعلاج ظاهرة الأحداث الجانحين ، تعتمد على النظرة الكلية للجريمة ولجناح الأحداث وتبنى استراتيچية تقوم على تعاون وتكامل الجهود الحكومية والأهلية فى علاج المشكلات الناجمة عن جناح الأحداث .

سابعا : الدراسات السابقة والدراسة الجديدة لتشرد الأحداث

على ضوء العرض السابق وما انتهينا إليه من ضرورة الربط الجدلى بين فهم ظاهرة تشرد الأحداث وبين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المفرزة لهذه الظاهرة . يصبح من الضرورى تحديد ملامح الواقع الجديد وأنماط التشرد المرتبطة به فليس هناك خلاف على أن الدراسات التى جرى استعراضها وتناولت واقع الأحداث فى مصر ، قد تناولتها فى ظل بيئة اجتماعية واقتصادية متباينة عن الواقع الذى توجد فيه الظاهرة الآن ويمكن تحديد بعض أوجه هذا التباين

فيما يلى :

١ - أن المجتمع المصرى ، يشهد منذ مطلع السبعينيات تحولا نحو ما يسمى باقتصاد السوق . وهذا التحول يتم فى ظل ظروف دولية بالغة التعقيد وبالغة السوء .

٢ - وقد كان هذا التحول نتيجة إنهيار لنمط تنموى كانت الدولة تقوم فيه بدور صمام الأمان للطبقات الفقيرة ، وما يترتب على ذلك من تدنى المستويات المعيشية للطبقات الدنيا وإزدياد حدة الفقر .

٣ - فى مقابل تراجع تدخل الدولة فى قطاعات الإنتاج والخدمات ، برزت الرأسمالية كبديل حامل للتنمية ، وهى رأسمالية بحكم المكون التاريخى ليست رأسمالية منتجة ، فضلا عما أكسبته لها مرحلة السبعينيات من خصائص حولتها إلى رأسمالية أكثر توحشا فى ممارستها وأساليبها .

٤ - على صعيد آخر تتبارى قوى دولية رأسمالية لفرض شروطها الاقتصادية والسياسية ومحاولة صياغة منظومة اقتصادية وسياسية تنذر بتفجر تناقضات حادة على المستوى الاجتماعى .

٥ - وتستمد هذه القوى مجتمعة آليات عملها لتنفيذ هذه السياسات انطلاقا من الدعوة إلى التحرير الاقتصادى الذى يعنى أولا وقبل كل شئ إعطاء الشرعية الاجتماعية لعجز الدولة عن قيامها بمسئولياتها الاجتماعية وأول هذه المسئوليات هى توفير الحالات الأساسية للفئات الفقيرة مثل التعليم ، والمسكن ، والصحة ، والغذاء .

٦ - فى ضوء هذه التغيرات يصبح الكيان الثقافى والقيمى للمجتمع جزءا لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة ، وهنا لا يكون هذا الكيان مستقلا عنها

أو محايدا حيالها بل هو ركن أصيل فى هذه السياسة .

٧ - ويتواصل هذا الكيان الثقافى ضمن عملية التدويل التى تدور الآن فيما يسمى بالنظام العالمى الجديد لصياغة رؤية معرفية تتأسس على إقامة كيانات وتشكيلات اقتصادية مع غض البصر عن الاختلافات الحضارية والقومية واحتياجات ومتطلبات كل مجتمع .

فى ظل هذا الواقع الجديد تظهر أنماط جديدة من الإنحراف والتشرد وترتبط بالآثار الناجمة عن تدهور الأحوال المعيشية للغالبية العظمى من السكان ، ونرصد جانبا من هذه الآثار :

- لاشك أن عجز الدولة عن قيامها بمسئولياتها ودورها فى توفير الحاجات الأساسية للفئات الفقيرة يؤثر على حجم ظاهرة التشرد بالنسبة للأطفال وبالذات أطفال الأسر الفقيرة ، ويجعل هذه الظاهرة فى تزايد مستمر . ونشير هنا تحديدا إلى المناطق العشوائية التى أقيمت حول المدن وهى المناطق المحرومة من الخدمات وكيف أصبحت هذه المناطق بؤرة صالحة للإنحراف والتشرد ، فضلا عن أن هذه المناطق هى التى تتلقى الموجات المتوالية من أعداد النازحين الذين تعجز مواردهم فى الريف عن سد حاجاتهم الأساسية فيتجهون إلى أطراف المدن بحثا عما يسد هذه الاحتياجات .
- ويمكن تأثير هذه الأوضاع على المستوى التعليمى لأطفال الأسر الفقيرة ، والذين سوف تتسرب منهم أعدادا كبيرة هذا بالإضافة إلى أحجام أو اضطرار أعداد أخرى عن الالتحاق بالتعليم أصلا وتحويلهم بالتالى إلى أطفال شوارع .

- وتؤثر هذه الأوضاع على الأسرة أيضا كوحدة أولية ينتمى إليها الحدث وتصبح جماعات الإنتماء خارج نطاق الأسرة ليست هى أقران السوء أو المارقين أو الخارجين على القانون ، أو الذين يمارسون العابا بهلوانية ، وإنما هى جماعات التطرف ، والإرهاب والعصابات المنظمة التى تعمل فى التهريب والسمسرة والدعارة ... الخ .
- أيضا لم يعد من المقبول تفسير الإنحراف فى ضوء التأثير الذى تمارسه وسائل الإعلام والأفلام الهابطة بقدر ما تظهر أنماط إنحراف وتشرد تتأثر بالتغيير الذى سيطر على ثقافة هؤلاء الأطفال عبر وسائل الاتصال العالمية والتى بدأت تغزو المقاهى والملاهى وأماكن تجمع الأطفال المشردين . وهنا قد تستمد أنماطا من الإنحراف لدى الصغار لعل أبرزها الشذوذ الجنسى والسطو والإدمان على نطاق واسع .

إن التحولات المجتمعية السابقة أفرزت - وما تزال - أنماطا جديدة من إنحراف الأحداث سواء على المستوى الكمى أو الكيفى ، بمعنى أن هناك ارتفاعا ملحوظا فى إعداد الأحداث المنحرفين خاصة المشردين أو المعرضين للإنحراف وفق التعريف القانونى كما أن هناك أنماط جديدة تظهر ربما لأول مرة فى المجتمع المصرى مثل :

- المنخرطون فى النشاط الإرهابى والتطرف .
- المنخرطون فى أعمال التهريب والسمسرة عبر المنافذ الجمركية والموانى وخاصة المنطقة الحرة ببورسعيد .
- المنخرطون فى تجارة الأنواع الجديدة من المخدرات والمواد المخدرة .
- أطفال الشوارع الذين لا مأوى لهم ويمارسون أعمالا يكسبون منها أو ما يطلق عليهم المتشردون الجدد .

ويفرض كل ذلك ، أهمية دراسة أطفال الشوارع والكشف عن الأنماط الجديدة لإنحراف الأحداث سواء من حيث الكم أو النوع ، فربما ولأول مرة فى مصر يزداد بصورة لافتة للانتباه أطفال الشوارع ، الذين يمارسون أنشطة مختلفة ترتبط بالمجتمع الاستهلاكى وبالنشاط السياحى ، فضلا عن ارتباطهم بصورة غير مباشرة بعالم الجريمة . ولاتخفى العلاقة بين أطفال الشوارع فى مصر كظاهرة محلية متنامية وظاهرة أطفال الشوارع فى العالم بعبارة أخرى ، أن الظاهرة فى مصر هى جزء من أزمة النمو المشوه فى دول العالم النامى أو ما أصبح معروفا بعالم الجنوب من جهة أخرى هناك أهمية لدراسة أطفال الشوارع فى مصر كنمط جديد للتشرد ويرتبط بحقوق واحتياجات الأطفال كما نصت عليها المواثيق الدولية ، إضافة إلى مواثيق حقوق الإنسان .

إن الدراسات السابقة فى مصر ، لم تتعرض لأطفال الشوارع أو ما كان معروفا باسم تشرد الأحداث استنادا إلى مدخل حقوق الإنسان ، وحقوق الطفل ، كما لم تتناولها فى السياق الدولى والمحلى بوصفها تعبيرا عن علاقة وأزمة النمو المشوه والتابع فى المجتمع .

لقد أنصب كل الاهتمام فى الدراسات المحلية السابقة على إنحرافات أطفال الشوارع وسلوكها العام ، والوقوف على العوامل النفسية أو القانونية أو الاجتماعية التى تدفع إلى جناح الأحداث وتقويم أنماط الرعاية الاجتماعية التى توجه إليهم مع غيبة دراسة وتحليل أثر العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية فى تفاقم هذه الظاهرة . وهنا يطرح السؤال المحورى كيف يمكن أن نحد من خطورة مشكلة أطفال الشوارع فى ظل التغييرات الحادثة وعدم الاستقرار والتى تتمثل فى :

أ - التحولات الاقتصادية المتسارعة ، وتراجع دور الدولة فى قطاعات الإنتاج ،

التعليم ، الصحة ، وضعف برامج الرعاية الاجتماعية .

ب - تزايد معدلات البطالة فى المجتمع وضآلة فرص التشغيل أمام قطاعات عديدة من أفراد المجتمع .

جـ - تزايد اعداد الأطفال الساخطين الذين يفقدون الرعاية أو التوجيه أو الإنتماء .

د - ظهور جماعات اجتماعية تتولى على عاتقها توفير الحماية لمثل هؤلاء الأطفال مثل جماعات المخدرات ، والعنف السياسى .

وفى إطار ذلك ، تصبح الحاجة ماسة فى إطار الدراسة الجديدة لتشرد الأحداث إلى :

١ - توفير بيانات واضحة وموثوق بها حول الحجم الفعلى لظاهرة تشرد الأحداث وإبراز ملامحها فى المجتمع المصرى على ضوء التغييرات الجديدة التى ألمت ببنية المجتمع فى الحقب الأخيرة .

٢ - بيان الصور والأنماط الجديدة للتشرد والتى أفرزتها التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التى عايشها المجتمع المصرى فى السنوات الأخيرة .

٣ - التعرف عن قرب على الأسباب والعوامل الأكثر فاعلية فى إفراز هذه الأنماط ومصادرها المختلفة فى ظل المتغيرات الجديدة .

٤ - توفير معلومات عن الأحداث المشردين من زوايا عدة : هويتهم الاجتماعية ، سماتهم الشخصية ، ارتباطهم وعلاقتهم أو تفاعلاتهم مع الآخرين ومع أجهزة ومؤسسات الدولة ، رؤيتهم للحياة والمستقبل ... الخ .

ومن المؤكد أن الوفاء بمتطلبات الدراسة الجديدة لتشرد الأحداث ، يتطلب تكامل منهجي يعنى بتسجيل وملاحظة حياة أطفال الشوارع والوقوف على ثقافتهم وعلاقاتهم مع العالم من حولهم واللغة التى يستخدمونها . وقد تكون دراسة الحالة ، والملاحظة ، وأسلوب المناقشة الجماعية مع عينة من أطفال الشوارع . وأسلوب السيرة الذاتية ، علاوة على تحليل مضمون خطاب أطفال الشوارع ، فضلا عن البطاقة الإحصائية للتعامل مع السجلات الحيوية المرتبط بظاهرة التشرد أدوات وأساليب منهجية ملائمة فى هذا المجال .

المراجع

١ - لمزيد من التفاصيل انظر :

فتح الله محمد المرصفى ، أطفالنا الأحداث ، القاهرة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٢٧.

٢ - محمد سلامة غبارى ، مدخل علاجى جديد لإنحراف الأحداث ، العلاج الإسلامى ودور الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٥ ، ص ١٣ .

٣ - سيد سيد حنفى أبو المجد ، تربية وتعليم الأحداث بمؤسسات رعاية الأحداث الجانحين فى مصر ، دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية البنات ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤ .

٤ - ماجدة كمال محمد علام ، البرنامج كأداة لتعديل سلوك الأحداث المنحرفين بالمؤسسات الإيوائية ، رسالة ماجستير ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، ١٩٧٧ .

٥ - محمد عبدالسلام ، جناح الأحداث ، فى مدينة القاهرة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٠ .

٦ - صلاح الدين محمد عبد المتعال ، أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث ، مع دراسة تطبيقية على فئة جامعى السجائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ .

٧ - ماجدة كمال محمد علام ، مرجع سابق .

٨ - عادل كمال السيد ، دراسة مقارنة بين الأسوياء والجانحين علي أسلوب رسم الذات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ .

٩ – محمد غيث ، مرجع سابق .

١٠– سيد سيد حنفى ، مرجع سابق .

١١– عبد الرحمن بدوى ، محاضرات فى الإنحراف وجنوح الأحداث ، د . ت ١٩٨٨ .

١٢– جعفر عبدالأمير ، أثر التفكك العائلى فى جنوح الأحداث ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .

١٣– عزة حسين زكى ، برنامج إرشادى لمواجهة مشكلة العدوانية لدى المراهقين الجانحين ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، ١٩٨٩ .

١٤– طه أبو الخير ومنير العصره ، إنحراف الأحداث ، القاهرة ، المكتب المصرى ، ١٩٧٤ .

١٥– محمد سيد حجازى ، أثر التصنيع فى الأسرة ، دراسة ميدانية على إنحراف الأحداث ، رسالة ماچستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٥ .

١٦– سيد عويس ، (إشراف) الأسر المتصدعة ، صلتها بجناح الأحداث ، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث ، ١٩٦١ ص ١٧٨ – ١٨١ .

١٧ – حسن الساعاتى ، فى علم الاجتماع الجنائى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥١ .

١٨– سمير نعيم ، بناء الأسرة وتكوين الجناح ، بحث ثقافى مقارن لمعهد التنمية الإنسانية بجامعة كاليفورنيا ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٧ العدد (١٤) ، ١٩٦٤ ص ص ٧٩ – ٩٨ .

١٩– عدلى محمود السمرى ، جناح الأحداث والطبقة العاملة ، رسالة ماچستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .

٢٠– على بوعتاقة ، جرائم الشباب فى الأحياء المتخلفة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ .

٢١– سيد عويس (إشراف) حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها وعواملها فى الجمهورية العربية المتحدة ، المجلة الجنائية القومية المجلد (٨)العدد ٢ ، ١٩٦٥ ص ص ١٧٧ – ٢٢٥ .

٢٢– محمد عارف عثمان ، نقد عوامل إنحراف الأحداث مع دراسة تطبيقية للموضوع فى مصر ، رسالة ماچستير غير منشورة ، كلية الآداب جامعة القاهرة ، ١٩٦٦ .

٢٣– سعد المغربى ، إنحراف الصغار ، دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة التشرد والإجرام بين الأحداث فى مصر ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٠ .

٢٤– محمد سلامة غبارى ، مرجع سابق .

٢٥– أنور محمد الشرقاوى ، إنحراف الأحداث ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦ .

٢٦ - انظر على سبيل المثال الدراسة المهمة التى أجراها معهد كمبردج لعلم الجريمة ، والتى استغرقت أكثر من ٢٤ عاما .

٢٧ - ناهد صالح ، دراسة مقارنة عن جناح الأولاد والبنات ، المجلة الجنائية القومية المجلد (٧) العدد (١٤) ١٩٦٤ ص ص ٩٨ - ١٠٤ .

قائمة بيليوجرافية بالدراسات والبحوث الاجتماعية المحلية

حول تشرد الأحداث بالمجتمع المصرى

مرتبة ترتيبا زمنيا

عدلى السمرى ومحمود صادق سليمان ، الإنحراف الاجتماعى دراسة فى اجتماعية السلوك الإجرامى ، القاهرة مطبعة الصحابة ، ١٩٩٣ .

مهاب محمد جمال الدين ، جناح الأحداث الكامن خصائصه والعوامل التى قد تحوله إلى جناح ظاهر (دراسة إمبيريقية) ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم على النفس ، بجامعة عين شمس ، ١٩٩١ .

على فالح محمد هنداوى ، التنشئة الوالدية والسلوك الاجتماعية للأبناء (دراسة نفسية اجتماعية) ،

محمد عبدالسلام ، جناح الأحداث فى مدينة القاهرة ، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الاجتماع بكلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٠ .

المجلس العربى للطفولة والتنمية ، واقع الطفل فى الوطن العربى ، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، القاهرة : المجلس العربى للطفولة والتنمية ، ١٩٩٠ .

يسرية محمد سليمان سالم ، دراسة العوامل المرتبطة بالتوافق النفسى والاجتماعى للجانحين داخل مؤسسة الأحداث ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الصحة النفسية ، بكلية التربية - جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ .

عادل كمال السيد محمد خضر ، دراسة مقارنة بين الأسوياء والجانحين على أسلوب رسم الذات والأقران والأسرة ، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم علم النفس ، بكلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ .

أحمد السيد محمد إسماعيل ، دراسة لبعض أساليب التنشئة الوالدية المسئولة عن رفع مستوى الطموح فى ضوء بعض المتغيرات الديمجرافية ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم علم النفس ، بكلية الآداب ، جامعة طنطا ، ١٩٨٩ .

منى جمعه عين البحر ، الأسرة وجنوح الأحداث فى مجتمع الأمارات العربية المتحدة ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الاجتماع . بكلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ .

على بوعناقة ، جرائم الشباب فى الأحياء المتخلفة ، رسالة دكتوراه من قسم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ .

عزة حسين زكى ، برنامج إرشادى لمواجهة مشكلة العدوانية لدي المراهقين الجانحين ، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات النفسية والاجتماعية ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ .

عبد الرحمن بدوى ، محاضرات فى إنحراف وجناح الأحداث ، مكتبة كلية الخدمة الاجتماعية ، ١٩٨٨ .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال "يونسيف" ندوة عمالة الطفل فى مصر ١٥ يوليو ١٩٨٦ ، المجلة الاجتماعية القومية مج (٢٣) ع (٣) ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٨٦ ، ص ٨٥ .

أنور محمد الشرقاوى ، إنحراف الأحداث ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦ .

محمد سلامة غبارى ، مدخل علاجى جديد لإنحراف الأحداث (العلاج الإسلامى ودور الخدمة الاجتماعية فيه) ، الاسكندرية : المكتب الجامع الحديث ، ١٩٨٥ .

سيد سيد حنفى أبو المجد ، تربية وتعليم الأحداث بمؤسسات رعاية الأحداث الجانحين فى مصر (دراسة ميدانية) ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول التربية ، كلية البنات ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤ .

فاتن حسين أبوليلة ، الإبداع لدى الأحداث الجانحين ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لقسم علم النفس ، بكلية البنات ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤ .

عدلى محمود السمرى ، جناح الأحداث والطبقة العاملة ، رسالة ماجستير منشورة الكتاب السنوى لعلم الاجتماع ، ع (٦) ، القاهرة ، دار المعارف ، أبريل ١٩٨٤ ، ص ص ٤٥٣ - ٤٦٦ .

عاطف أحمد فؤاد ، دور الدين فى مقاومة الإنحراف ومنع الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى . (١٥) ، يناير ١٩٨٣ .

شريف كامل ، جناح الأحداث دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣ .

بدرية كمال أحمد ، دراسة نفسية اجتماعية للحدث العائد إلى الإنحراف ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم علم النفس ، كلية البنات ، جامعة عين شمس ، ١٩٨١ .

أكرم نشأت إبراهيم ، عوامل جنوح الأحداث ، الدار البيضاء ، النجاح الجديد ، ١٩٨١ .

حنفى إمام إسماعيل ، بعض محددات توافق الأباء والأبناء وأثرها على جناح الأحداث ، رسالة دكتوراه مقدمه لقسم علم النفس بكلية التربية ، جامعة أسيوط ، ١٩٧٩ .

ماجدة كمال محمد علام ، البرنامج كأداة لتعديل سلوك الأحداث المنحرفين بالمؤسسات الإيوائية ، دراسة تجريبية بالوحدة الاجتماعية لرعاية الأحداث بالمنشية الجديدة بمحافظة الاسكندرية ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الخدمة الاجتماعية بكلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، ١٩٧٧.

محمد صلاح الدين محمد أحمد ، تخطيط رعاية الأحداث المنحرفين بمصر ، دراسة تطبيقية تقويمية ، معهد التخطيط القومى ، مركز التخطيط الاجتماعى والثقافى ، ١٩٧٧ .

محمد الشافعى عبدالعزيز ، دليل رعاية وعلاج الأحداث ، القاهرة ، وزارة الشئون الاجتماعية ، يناير ١٩٧٧ .

محمد عبدالسلام حسن ، تفكك الأسرة وأثره على إنحراف الأحداث ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الاجتماع ، بكلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ .

جعفر عبدالأمير ياسين ، أثر التفكك العائلى فى جنوح الأحداث ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الاجتماع ، بكلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٧٥ .

طه أبو الخير ، ومنير العصره ، إنحراف الأحداث ، القاهرة ، المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٤ .

فاروق عبدالحليم صالح عفيفى ، العوامل الاقتصادية وأثرها فى إنحراف الأحداث القاهرة ، معهد التخطيط القومى ، ديسمبر ١٩٧٣ .

على عبدالرازق جلبى ، أثر عمليات الرعاية اللاحقة فى سلوك الأحداث المفرج عنهم دراسة ميدانية ، المجلة الجنائية القومية ، مج (١٠) ع (٢) المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مايو ١٩٧٣ . ص ص ١١ - ٢١ .

أحمد ياسر الحكى ، التصنيع وظاهرة إنحراف الأحداث فى سوريا مع دراسة تطبيقية رسالة ماجستير من قسم الاجتماع بكلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ .

عنان محمد أديب العامرى ، دراسة تحليلية لأثر البيئة الاجتماعية على الأحداث فى الأردن ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الاجتماع ، بكلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ .

محمد فتحى النجار ، الخطورة الإجرامية ، المجلة الجنائية القومية ، مج (١٤) ع (١) ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ١٩٧١ ص ص ٤٥٨ - ٤٦٨ .

صلاح عبدالمتعال ، الهروب من مؤسسات الأحداث ، المجلة الجنائية القومية ، مج (١٣) ، ع (١) ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ١٩٧٠ .

محمود عبد القادر ، التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بتكوين الأحداث ، المجلة الجنائية القومية ، مج (١٣) ، ع (ب) ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٧٠ .

نبيلة على صدقى ، تخطيط الرعاية بالنسبة للأحداث المنحرفين كجزء من الدفاع الاجتماعى ، القاهرة ، معهد التخطيط القومى ، نوفمبر ١٩٦٧ .

محمد على محمد حسن ، علاقة الوالدين بالطفل وأثرها فى جناح الأحداث ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الصحة النفسية ، بكلية التربية . جامعة عين شمس ، ١٩٦٧ .

محمد عارف عثمان ، نقد عوامل إنحراف الأحداث مع دراسة تطبيقية للموضوع فى مصر ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الاجتماع ، بكلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٦ .

محمد فؤاد محمد سيد حجازى ، أثر التصنيع فى الأسرة مع دراسة ميدانية عن إنحراف الأحداث ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الاجتماع ، بكلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٥ .

سيد عويس ، حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها وعواملها فى الجمهورية العربية المتحدة ، المجلة الجنائية مج (٨) . ع (ب) ، المركز القومى للبحوث الأجتماعية والجنائية ، يوليو ١٩٦٥ ، ص ص ١٧٧ – ٢٢٥ .

سمير نعيم ، بناء الأسرة وتكوين الجناح ، بحث ثقافي مقارن ، لمعهد التنمية الإنسانية بجامعة كاليفورنيا ، المجلة الجنائية القومية مج (٧) . ع (١٤) ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٦٤ ، ص ص ٧٩ – ٩٨ .

صلاح عبد المتعال ، أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث مع دراسة تطبيقية على فئة جامعى أعقاب السجائر ، رسالة ماچستير مقدمة لقسم الاجتماع ، بكلية الآداب ، جامعة القاهرة ١٩٩٦٤ .

ناهد صالح ، دراسة مقارنة عن جناح الأولاد والبنات ، المجلة الجنائية القومية مج (٧)ع (١٤) ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ١٩٦٤ ، ص ص ٩٨ – ١٠٤ .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، دراسة إحصائية لتشرد الأحداث ، الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة ، يناير ١٩٦٣ .

وايم كفار أكيوس ، إنحراف الأحداث ، ترجمة عنايات زكى محمد ومحمد سليمان شعلان ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، يونيو ١٩٦٧ .

الأمانة العامة للأمم المتحدة ، الوقاية من جناح الأحداث ، ترجمة محمد عارف ، القاهرة ، وزارة الشئون الاجتماعية ، ١٩٦٣ .

أ . فيليب ج جرين ، برنامج لمقاومة إنحراف الأحداث مع الحلقة الدولية الثالثة عشره لعلم الجريمة بعنوان التنمية الاقتصادية ومشكلات السلوك الاجتماعى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، يوليو ١٩٦٣ ، ص ص ٥٧٣ – ٥٩٠ .

رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، الاسكندرية ، دار المعارف ، ١٩٦٣ .

سيد عويس ، الأسرة المتصدعة وصلتها بجناح الأحداث ، الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦١ ، ص ص ١٦١ – ١٨٤ .

سعد المغربى ، مع إحراف الصغار ، دراسة اجتماعية لظاهرة التشرد والإجرام بين الأحداث فى الإقليم المصرى ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٠ .

عبد العزيز القوصى وسيد عويس ، دراسة إحصائية تحليلية عن جرائم السرقة عند الأحداث (المرحلة الأولى) ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، يناير ١٩٦٠ .

طه أبو الخير ، أثر مهنة الحدث فى إنحرافه ، الاسكندرية ، المعهد العالى للخدمة الاجتماعية ، ١٩٦٠ .

سيرل بيرت ، الجانح الحدث ، المجلة الجنائية القومية مج (٢) .ع (١) ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ١٩٥٩ ، ص ص ١٠٩ – ١١٧ .

إدارة الشئون الاجتماعية والصحية ، مظاهر المرض النفسى فى جرائم الأحداث القاهرة ، مطبعة جريدة الصباح ، ١٩٥٨ .

عبد العزيز فتح الباب ، إنحراف الأحداث والوضع الحالى للنظم المتبعة فى علاجهم بمصر ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٥٧ .

محمد مظهر سعيد ، جرائم الأحداث ، دراسة مقارنة للشرق الأوسط ، القاهرة ، مطبعة دار الهنا ، مارس ١٩٥٦ .

فتح الله محمد المرصفى ، أطفالنا الأحداث العمل وصغار المجرمين ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٢٧ .

علم النفس ومشكلة الأحداث المعرضين للانحراف في مصر

عرض نقدى للتراث

سميحة نصر*

أجريت حتى الآن دراسات عديدة ، عملية ونظرية ، حول ظاهرة تعرض الأحداث للانحراف فى البيئة المحلية ، إلا أن الدراسات ظلت فى معظمها تدور فى إطار النظرة الجزئية ، سواء من حيث المنهج الذى تستخدمه ، أو من حيث الفرضيات التى تحاول إثباتها أو نفيها . وغالبا ما تميل هذه الدرسات إما إلى معالجة ظاهرة التعرض للانحراف باعتبارها ترجع إلى عوامل نفسية وبيولوچية وتترك آثارا سلبية على المجتمع ، دون أن تربط بين الظاهرة وبين ظروف المجتمع العام الذى تحدث فيه ، أو تركز على الظروف الاجتماعية دون اعتبار للجوانب النفسية والبيولوچية ، أو محاولة الربط بينهما . وهذا ما جعل معظم الدراسات حول موضوع الأحداث المعرضين للانحراف فى البيئة المحلية ، جزئية فى نظرتها للظاهرة ، وقاصرة فيما انتهت إليه من نتائج .

وكان من شأن هذا الوضع أن انعكس على الأساليب المتبعة فى البيئة

* دكتوراه فى علم النفس ، خبيرة ، قسم بحوث الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المحلية لعلاج ظاهرة الأحداث المعرضين للانحراف ، بحيث ظلت هذه الأساليب على ما هى عليه من القصور وضعف الفعالية ، ولذلك لا غرابة فى أنه ما تزال ظاهرة انحراف الأحداث فى البيئة المحلية - رغم كل الجهود المبذولة - تزادد انتشارا وخطورة . وما يزال المعرضون للانحراف يمثلون خطرا كبيرا على أنفسهم وعلى مجتمعهم ، وما يزال الأحداث الجانحون ، أو المعرضون للانحراف يشكلون عبئا اقتصاديا كبيرا يتحمله المجتمع من جراء فقد هذه الطاقة البشرية وتبديدها فى قنوات انحرافية لاتضر بالاقتصاد فقط ، بل تضر بالمجتمع بأسره ، وما تزال أخطار هذه الظاهرة ماثلة فى اضطراب علاقة الأحداث بذويهم ، والتوجس فى التعامل مع الغير ، وعدم الشعور بالانتماء للجماعة أو الارتباط بها أو الحاجة إليها ، مما يزيد من عدوانهم تجاهها ، والسعى إلى الإضرار بها. نحن إذن بصدد ظاهرة تزداد انتشارا من ناحية ، وتتجلى مظاهر خطورتها فى نواحى الحياة المختلفة ، من ناحية أخرى .

وإزاء أوجه القصور فى الدراسات التى عنيت بهذه الظاهرة ، وتزايد خطورة الظاهرة ، وإفرازها لمشكلات جديدة يوما بعد يوم ، تبدو الحاجة ماسة إلى تناول جديد للظاهرة ، يأخذ فى اعتباره الأبعاد المختلفة لها ، ويحاول أن ينظر إليها نظرة أكثر شمولا وواقعية ، وهذا ما نهدف إليه من خلال هذا التناول النقدى للدراسات السابقة فى هذا الموضوع .

ويقوم تناولنا للدراسات السابقة حول ظاهرة انحراف الأحداث على عدة محاور يشملها ما يأتى :

أولا : حدود الاهتمام البحثى ومجالاته .

ثانيا : الأطر النظرية التى استندت إليها هذه الدراسات .

ثالثا : موقف الباحثين في هذه الدراسات من مشكلة التعريف لظاهرة انحراف الأحداث ، والمفاهيم المتصلة بها .

رابعا: التوجهات المنهجية .

خامسا: موقع الدراسات المحلية من الاهتمام العالمى الراهن بالظاهرة ، وحدود هذا الاهتمام ومجالاته .

وغايتنا من ذلك كله ، بلوغ ما يمكن اعتباره الصيغة الملائمة للتوجه البحثى المستقبلى فى دراسة الأنماط الجديدة لانحراف الأحداث فى البيئة المحلية ، والتى نسعى إلى تحديد معالمها فى آخر هذه الدراسة .

اولا : حدود الاهتمام ومجالاته

تعددت البحوث والدراسات السيكولوچية التى تمت فى البيئة المحلية ، والتى تناولت الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف . وإن تكن عنيت – بصفة غالبة وأساسية – بالأحداث الجانحين ، ولم تتطرق إلى دراسة الأحداث المعرضين للانحراف إلا فى حدود ضيقة للغاية ، وينبغى أن نضع ذلك فى الاعتبار عند تصور مدى الاستفادة من نتائج هذه البحوث فى فهم سيكولوچية الحدث المعرض للانحراف بوجه عام .

وتتركز هذه الدراسات السيكولوچية حول متغيرات محدودة ، غالبا ما يعتبرها الباحثون فى المجال سببا مباشرا لانحراف الأحداث ، مثل عدم التوافق النفسى والاجتماعى ، أو سوء التكيف ، أو اضطراب العلاقة بين الحدث ووالديه ، أو سمات شخصية الحدث الجانح نفسه .

والملاحظ عموما أن السمات المزاجية ومفهوم الذات قد حظيت بالاهتمام الأوفر من جانب الباحثين ، ويأتى فى المرتبة الثانية الاهتمام بدراسة

السياق النفسى الاجتماعى المهيئ للانحراف ، من خلال دراسة التفاعل بين الآباء والأبناء ، وأساليب التنشئة الوالدية كما يدركها الأبناء ، ومدى الترابط الأسرى ، وفى المرتبة الثالثة كان الاهتمام بالجوانب المعرفية فى الحياة النفسية للجانح ، وفى المرتبة الأخيرة كانت دراسات الإرشاد والعلاج النفسى ، والتنبؤ بالجناح والانحراف من خلال بعض مقدماته لدى الأحداث .

ونتناول فيما يلى هذه الاهتمامات بشئ من التفصيل

١ - أبعاد الشخصية لدى الحدث الجانح

أوضحت الدراسات فى هذا الجانب أن كثيرا من الأحداث الجانحين لديهم سجل حافل بالمشكلات والمعوقات فى حياتهم المبكرة ، مثل صعوبات التدريب على أداء بعض الوظائف الجسمية ، أو التعرض لأمراض وحوادث خطيرة . وأن الغالبية منهم مندفع ، وفى حاجة إلى ضبط النفس ، ويتوافر لديه الشعور بعدم الاطمئنان ، والميل إلى التخريب ، والعناد ، وارتفاع القابلية للإيحاء . ومن الخصال الواضحة فى شخصية الجانح : العصابية ، والحساسية الزائدة ، والميل إلى التباعد أو النفور من الآخرين ، والتمركز حول الذات ، وعدم تحمل المسئولية .

وأبانت الدراسات أيضا أن الجانحين أكثر شعورا بالنقص ، واستغراقا فى أحلام اليقظة ، وأكثر شعورا بالقلق على الأسرة والمنزل والمستقبل وظروف المعيشة ، وأكثر اظهارا لأشكال السلوك المضاد للمجتمع ، والغالبية منهم توافقهم العام مضطرب (إسماعيل ١٩٥٩، سويف ١٩٥٨ ، حسن ١٩٦٧) .

وأظهرت الدراسات أيضا أن الحدث الجانح أميل إلى المخاطرة والسيطرة بوجه عام ، وتتباين هاتان السمتان باختلاف الجرائم التى اتهم بها الحدث ،

وباختلاف الجنس . فالحدث الذكر أميل إلى السيطرة ، فى مقابل الحدث الأنثى ، والحدث المتهم فى جرائم الآداب أميل إلى المخاطرة ، أما الحدث المتهم فى جرائم السرقة فهو أميل إلى السيطرة (الخطيب ، ١٩٩٠) .

وإذا كانت شخصية الحدث الجانح تعكس درجة مرتفعة من العصابية والقلق ، فثمة اختلافات واضحة بين الحدث العصابى الجانح ، والحدث العصابى غير الجانح فى تنظيم الشخصية ، ويتمثل ذلك فى شدة وسرعة وتكرار الاستجابات الانفعالية ، والدوافع ، والحاجات ، والمهارات المتعلمة لخفض التوتر فى مواقف الإحباط ، والقيم التى اكتسبت أثناء عملية التطبع الاجتماعى ، ومدى تفهم مشاعر ومواقف الآخرين (غالى ، ١٩٦٤) .

وكشفت الدراسات كذلك عن ارتفاع العدوانية تجاه الذات بوجه خاص لدى الأحداث الجانحين (فرج ، ١٩٦٧) .

وفى إطار دراسة مفهوم الذات لدى الجانحين فقد ركزت الدراسات على الأبعاد المختلفة لمفهوم الذات * [1] حيث تناولت أبعاد مفهوم الذات فيه كواحد من العوامل السببية وراء الجناح ، كما تناولت صورة الذات ، والعلاقة بين تقبل الذات وتقبل الآخرين ، وتقدير الذات ، واهتمت الدراسات أيضا بالعلاقات الداخلية لهذه الأبعاد ثم علاقتها ببعض سمات الشخصية الأخرى ، وتأثير مفهوم الذات على تلك السمات .

وكشفت الدراسات كذلك عن وجود فروق دالة إحصائيا بين الذات الواقعية

(١) Self concept

* يعرف مفهوم الذات الذى يكونه الفرد عن نفسه باعتباره كائنا بيولوجيا اجتماعيا ، أى مصدرا للتأثير بالنسبة للآخرين ، أو بعبارة أخرى هو "ذلك التنظيم الإدراكى – الانفعالى الذى يتضمن استجابات الفرد نحو نفسه ككل" (الشرقاوى ، ١٩٨٦) والتى تشمل الثقة بالنفس ، والقدرة الأكاديمية ، العلاقات العائلية ، الميول ، التوافق الاجتماعى ، التوافق الشخصى ، الرضا عن المكانة الراهنة (الشرقاوى ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٣ ، (أبو السعد ١٩٧١) .

والمأمولة لدى الأحداث الجانحين ، بالمقارنة بالأحداث غير الجانحين . كما وجدت فروق دالة بين مفهوم الجانح عن ذاته ومفهوم غير الجانح .

وكذلك أشارت الدراسات إلى أن الجانحين يميلون إلى رسم الذات فى إطار من المبالغة والتحريف والبعد عن الواقع ، عكس الأسوياء الذين يميلون إلى رسم الذات فى صورة واقعية (السيد ، ١٩٨٩) . وتشيع بين الجانحين العائدين النزعة إلى لوم الذات ، والشعور بالاضطهاد (محمد ، ١٩٨١) .

وأوضحت الدراسات أيضا أن هناك علاقة دالة بين تقبل الذات على المستويين الشعورى واللاشعورى ، ومدى تقبل البيئة الاجتماعية ، لدى الفتيات الجانحات (كامل ، ١٩٨٠) .

مما سبق عرضه عن مفهوم الذات ، نستخلص ما يأتى :

١ - إن تشوه مفهوم الذات شائع بين الأحداث الجانحين ، وأنهم يشعرون بالعداء الصريح نحو والديهم ، مما يؤدى إلى عجزهم عن تكوين العلاقة السوية مع الآخرين ، وأنهم لا يستطيعون تصور أنفسهم فى الأدوار التى يفضلون القيام بها ، وأن أهدافهم فى الحياة غامضة ومحدودة ، ويتوقعون مستقبلا محفوفا بالمخاطر ، هذا بالإضافة إلى شعورهم بأنهم غير مرغوب فيهم ، وأنهم مرفوضون من الآخرين ، ويتميز تقييمهم لأنفسهم بالسلبية والقصور ، والشعور بالنقص كما أن إدراكهم للقيم ، ولفرص الحياة لهم يتميز بالسلبية ، ويغلب عليهم الشعور بأنهم أقل كفاءة من الآخرين .

٢ - إن اتجاهات الجانح نحو ذاته تتميز بالسلبية والعجز نتيجة الخبرات السيئة التى مر بها ، أو التى كونها عن نفسه ، مما جعله غير متقبل لذاته ، وجعل اتجاهاته نحو الآخرين تتميز بالعداء والخوف والحذر .

٣ - يتسم تقدير الجانح لذاته بالدونية والقصور وعدم الواقعية ، وهو أقل رضا

عن ذاته بالنسبة لمثله الأعلى ، ومستوى الطموح لديه منخفض ، بالإضافة إلى أن لديه احساسا بعدم مشاركة الآخرين من أقرانه ، وبالتالى فإنه يتميز بإحساس تقدير الذات المشوة ، وعدم القدرة على تحقيق التوافق. مع ذاته ، ومع الآخرين مما يجعله يدرك ذاته إدراكا غير واقعى .

ب - السياق النفسى الاجتماعى للجناح

أشارت الدراسات التى عنيت بهذا الجانب إلى أن الجانحين ينظرون إلى آبائهم على أنهم ناقصو الكفاية ، وأنهم يوقعون العقاب بدرجات غير معقولة ، كما أنهم لا يوازنون بين الشدة والعقاب .

كما أظهرت دراسات أخرى أن الجانحين أظهروا نقصا واضحا فى تشجيع آبائهم لهم ، وأنهم لا يتلقون ما يشبع رغبتهم من التشجيع والمديح ، عكس غير الجانحين ، فإن آباءهم أقل ضبطا للانفعال فى مواقف الشدة .

وكشفت الدراسات كذلك أن الجانحين يعانون من سوء التوافق حيث تظهر لديهم ميول انسحابية وميول مضادة للمجتمع ، وبعض الاضطرابات الانفعالية ، مع نقص فى التوافق الشخصى والاجتماعى ، والصحى .

كما أن ظاهرة عدم التكييف الاجتماعى تبدو واضحة فى حالة انحراف المراهقين ، فقد لوحظ من دراسة المراهقين الجانحين أنهم يعانون من ظاهرة "التخلف فى النضج النفسى الاجتماعى" وهذه الظاهرة قد يسببها عديد من العوامل مثل ضروب الإحباط التى يعانى منها المراهق ، والأخطاء الجسيمة التى قد تكون ارتكبت فى عمليات التربية ، أو مشاعر الدونية التى قد تسيطر على نفسية المراهق لسبب أو لآخر ، أو التثبت الانفعالى على أحد الوالدين أو كليهما .

وقد تظل عوامل التكيف الاجتماعى فى حالة كمون طوال مرحلة الطفولة

حتى إذا قدمت مرحلة المراهقة نشطت وكشفت عن مدى تأثيرها فى الجريمة (ياسين ، ١٩٧٠) .

كما أن المعاملة الوالدية كما يدركها الجانحون تتسم بالاضطراب ، وعدم التقبل ، والشعور بالحرمان والإهمال ، والشدة والقسوة خاصة من جانب الآباء .

وتبين الدراسات كذلك إمكان تكوين اتجاهات جانحة لدى الأحداث الذين يودعون فى المؤسسات بطلب من الآباء ، وبدون ارتكاب مخالفات قانونية . وتوضح الدراسات أن الأحداث الجانحين يأتون من أسر ذات مستوى اقتصادى اجتماعى منخفض ، بالإضافة إلى وجود صور من السلوك الإجرامى بين أفراد أسر الأحداث الجانحين (بدرية ، ١٩٨١ ، إسماعيل ، ١٩٧٩، حسن ،١٩٦٧، درويش ، ١٩٨٨ ، أبو السعد ، ١٩٧١) .

مما سبق عرضه عن السياق النفسى الاجتماعى ، نستخلص ما يأتى :

١ - تتسم علاقة الحدث الجانح بالآخرين بالاضطراب ، مما يؤدى إلى عجز الحدث وعدم قدرته على إقامة علاقات إنسانية سليمة مع الغير ، وعدم شعوره بتأثير الجماعة ، أو حاجته إلى الارتباط بها أو الحاجة إليها ، مما يؤدى إلى سوء توافقه الشخصى والاجتماعى ، ويزيد من عدوانيته تجاهها ومحاولة الإضرار بها .

٢ - إن إحساس الجانح بسوء معاملة والديه له وشعوره بعدم التقبل والحرمان والأهمال والشدة والقسوة ، خاصة من جانب الآباء ، وانعكاس ذلك على شخصيته الذى أدى بدوره إلى سوء توافقه الشخصى والاجتماعى ، وذلك انعكاسا لجذور الاضطراب الذى نشأ من عدم حصوله على المكانة الاجتماعية المطلوبه والتقبل الذى لم يسبق أن منح له ، والدور الذى لم

يسبق أن حققه سواء فى الأسرة أو فى الجماعات الاجتماعية الأكبر التى وضع فيها .

٣ - إن الجانحين يشعرون بعدم حب ورعاية الآخرين لهم ، بالإضافة إلى أنهم يشعرون بالعداء الصريح والواضح من الوالدين ، مما يؤدى فى حالات كثيرة إلى العجز فى تكوين العلاقات السوية مع الآخرين .

جـ - الجانب المعرفى لدى الأحداث الجانحين

تناولت الدراسات فى هذا الإطار المقارنة بين فئات الأحداث الجانحين على مقاييس الذكاء ، فقد تمت المقارنة بين الأحداث من فئة مرتكبى جريمة الاتجار بالمخدرات ، والأحداث من فئة مرتكبى جريمة السرقة على مقاييس وكسلر للذكاء . ولم تظهر فروق دالة بين الفئتين فى كل من الذكاء اللفظى والعملى أو نسبة الذكاء الكلية . وإن ظهرت فروق دالة بين الذكاء اللفظى والعملى فى فئة أحداث مرتكبى جريمة السرقه . وتكشف الدراسات عن فروق دالة بين الأحداث الجانحين خارج المؤسسات ، والجانحين المودعين فى مؤسسات الأحداث ، والأحداث الأسوياء . وإن كانت لم تظهر فروق دالة فى مستوى الذكاء بين الأسوياء والجانحين غير المودعين فى مؤسسات الأحداث والملحقين بالمدارس (مجلع ، ١٩٩٣ ، درويش ، ١٩٨٨) .

وعنيت إحدى الدراسات بإمكانية بعض قدرات التفكير الإبداعى لدى الأحداث الجانحين بين سن ١٢و١٥ سنة . وتبين منها أن بعض قدرات التفكير الإبداعى لدى الجانحين فى هذا السن تقترب من مستواها لدى الأسوياء ، كما تبين إمكانية تنمية هذه القدرات باتباع برامج التنمية المنظمة داخل مؤسسات رعاية الأحداث (أبو ليلة ، ١٩٨٤) .

ونستخلص من هذه الفئة من الدراسات ما يأتى :

١ - يتميز الطفل الجانح خارج المؤسسات ، بدرجة ذكاء أعلى من درجة ذكاء الطفل الجانح المودع بالمؤسسات ، وقد يرجع ذلك إلى صور الحرمان التى يتعرض لها الجانح المودع بالمؤسسة .

٢ - يتميز الحدث الجانح خارج المؤسسات بدرجة ذكاء لا تقل عن درجة ذكاء الحدث السوى .

٣ - الاختلاف بين درجة الذكاء اللفظى والعملى بين فئات الأحداث الجانحين تبعا لمتغير الجريمة .

٤ - يتميـز الجانحـون بـأن لديهـم بعـض القدرات الإبداعية التـى تقتـرب مـن الأسوياء ، وأنه يمكن تنمية قدرات الأحداث باتباع برامج التنمية المنظمة .

د - علاج الجناح . والتنبؤ به

فى هذا الإطار نجد دراستين فقط عنيت إحداهما بتكوين برنامج إرشادى لمواجهة العدوانية لدى المراهقين الجانحين ، وعنيت الثانية بكشف الجناح الكامن لدى تلاميذ المدارس الإعدادية من الإناث على مقياس السلوك العدوانى من حيث المظاهر والشدة . وقد أوضحت الدراسة الأولى وجود فروق دالة لدى كل من الذكور والإنـاث علـى السلـوك العدوانى قبل تطبيـق البرنامـج الإرشـادى وبعد تطبيقه ، وتكشف هذه الفروق عن ظهور بعض المظاهر الإيجابية فى شخصية الحدث الجانح استجابة للبرنامج الإرشادى ، وتستمر هذه المظاهر الإيجابية خلال فترة المتابعه اللاحقة (زكى ، ١٩٨٩) .

أما فى الدراسة الثانية فقد أمكن استخلاص الخصال السلوكية للبنين

المعرضين للجناح وهى :

الفشل الدراسى ، وعدم تقبل الذات ، واللا اجتماعية ، والكذب ، والقلق ، والعدوان ، والسرقة ، ونقص الاتزان الوجدانى . أما الإناث اللاتى يحتمل تعرضهن للجناح يتميزن بنفس الخصال السلوكية مع اختلاف الوزن النسبى لها، على أن الحدث المعرض للجناح أو لديه جناح كامن ، فى مقابل الحدث الجانح ينعم بقدر من الاستقرار الأسرى وارتفاع الدخل (الوفاد ، ١٩٩١) .

ونستخلص مما سبق عرضه فى هذا المحور ما يأتى :

١ - التعويض فى الأهداف والوسائل لإشباع الحاجات لدى الحدث الجانح وذلك لتحويل أساليب السلوك التى تتسم بالعداوة والكراهية للمجتمع إلى أساليب سلوكية جديدة تتميز بالسواء والاعتدال .

٢ - إن الاستقرار الأسرى له دوره الهام ، والذى لا يمكن إغفاله فى حياة الحدث وفى تنشئته وتشكيل شخصيته .

٣ - إن عدم تقبل الذات لدى الجانحين تتمثل فى بعض المظاهر السلوكية يدخل فيها عدم الميل إلى المجتمع ، وعدم القدرة على مواجهة أفراده والشعور بالعداء لهم ، مما يجعلهم يفضلون الانعزال ، وإن الجانحات أقل إظهارا لهذه الخصائص من الجانحين .

٤ - يتسم الجانحون بمجموعة من الخصال منها عدم الاتزان الانفعالى والقلق والكذب والعدوان ، وهى أقل ظهورا لدى الجانحات .

ثانيا : الأطر النظرية

إن الأطر النظرية التى انطلق منها الباحثون فى دراسة مشكلة جناح الأحداث أو التعرض للانحراف لم تكن تتركز حول نظرية بعينها ، بل غطت معظم النظريات المتعارف عليها ، سواء فى مجال دراسات الجريمة والانحراف ،

أو فى مجال علم النفس .

والمستعرض للمجال النظرى فى مجال الدراسة النفسية لانحراف الأحداث يكتشف أنه قد تطور – فى ضوء دراسة السلوك المنحرف بوجه عام – من التركيز على الجوانب البيولوجية والفسيولوچية إلى الاهتمام بالجوانب النفسية الاجتماعية ، مرورا بالتركيز على البناء النفسى اللاشعورى لدى أنصار التحليل النفسى . فقد سادت فى القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين نظريتان إحداهما هى السمات الجسمية والعصبية ، والتى تأثرت بأفكار لمبروزو حول العلاقة بين الانحراف والسمات الجسمية والخلقية ، حيث نادت بالربط بين المميزات الجسمية وخاصة فى الوجه والجمجمة ، وبين أنواع من النقص العقلى ، والاضطرابات الخلقية والانحراف ، والثانية هى النظرية الحيوية التى تربط بين الجريمة وعامل الوراثة ، حيث يكون السلوك الاجرامى محصلة صفات متأصلة فى الفرد نتيجة الوراثة ، وبذلك اعتبرت هذه النظرية أن العوامل الوراثية والفسيولوچية هى العامل المحدد للانحرافات السلوكية ، وأهملت عامل البيئة وتأثيره فى تعديل السلوك . فالخصائص الوراثية حتمية ومحددة سلفا ، وما البيئة إلا سياق موات لظهور هذه الخصائص الموروثة . وفى الوقت الذى سادت فيه هذه التفسيرات الجسمية والوراثية ، ظهرت تفسيرات حتمية أخرى أهمها ما قدمته نظرية التحليل النفسى التى أسسها فرويد ، والتى تركز اهتمامها فى البناء اللاشعورى للفرد الذى يتكون من خبرات الطفولة المبكرة فى ضوء علاقة البناء الغريزى للفرد بالأنماط الثقافية التى يفرضها الأنا الأعلى . ويظهر الانحراف من خلال الصراعات التى تنشأ بين القوى الشعورية من جانب والقوى اللاشعورية من الجانب الآخر (راجح ، ١٩٦٣ ، ٣٧) ومردها إلى الخبرات المبكرة فى الخبرة الحياتية للفرد .

ومع نشأة الاتجاه السلوكى فى علم النفس حدث تطور عام فى نظرة علم النفس إلى الشخص المنحرف ، ولعل أهم مظاهر هذا التطور هو التعرف على العوامل الفعالة فى انحراف الصغار من خلال بحوث تجريبية ، دون الركون إلى التخمين ، وقد تجمعت نتائج البحوث . حول ثلاث نظريات أساسية هى :

أ - نظريـة الـذات

التى تتخذ من ذات الفرد مجالا أساسيا للدراسة ، وترد الانحراف إلى طبيعة العلاقة المتوترة بين الذات والعالم الذى تتفاعل فيه ، والناتجة عن إدراك خاطئ للخبرات ، وللعالم ، وللذات نفسها ، ينتج عنه بعض المشكلات النفسية الدافعة للانحراف

ب - نظرية التعلم

التى ترد كل سلوك إلى عملية التعلم ، ومن ثم فإن سلوكيات العدوان والانحراف تعتبر سلوكيات متعلمة من خلال عمليات الثواب والعقاب خلال مواقف التنشئة الاجتماعية المختلفة .

جـ - نظرية السمات

وتركز على سمات الشخصية المميزة للمنحرفين مثل العصاب والذهان ، والعدوان على أساس أن الشخصية هى المجموع الكلى لأنماط السلوك .

وتعد هذه النظريات الثلاث مكملة لبعضها ، حيث تنظر كل منها إلى زاوية بعينها من زوايا ظاهرة الانحراف . وهى جميعا تتفق فى أنها تعتمد على أساليب قياسية تجريبية ، ولكن هذه النظريات – رغم ذلك – لم تستطيع أن تلغى تأثير الاتجاه التحليلى النفسى الذى ما يزال حتى الآن يوجه بعض الدراسات فى مجال دراسة الانحراف وغيره من مجالات علم النفس ، ومرد ذلك إلى طبيعة

الظاهرة النفسية ودرجة تعقيدها . فنحن لا نستطيع أن نجد نظرية واحدة فى فترة معينة تفسر كل الظواهر السيكولوچية ، على غرار ما هو موجود فى العلوم الطبيعية .

ولقد انعكس هذا الخلاف فى دراسات انحراف الأحداث فى مصر ، فلا نجد نظرية واحدة مسيطرة ، بل نجد الخلاف واضحا ، خاصة بين أنصار نظرية التحليل النفسى وأنصار النظريات السلوكية المختلفة . حيث تدور معظم الدراسات فى إطار نظرية الذات ، أو فى فلك نظرية سمات الشخصية ، وتقل الدراسات كثيرا فيما يتصل بنظرية التعلم .

ومع ذلك فالمشكلة ليست فى اختلاف الأطر النظرية ، ولكنها تتمثل فى مظهرين :

الأول : هو التركيز على نظرية بعينها دون النظريات الأخرى ، ويتضح ذلك من كثرة الدراسات التى اهتمت بسمات الشخصية أو التى اهتمت بمفهوم الذات ، ونقص الدراسات المنطلقة من نظرية التعلم .

الثانى : هو عدم وجود دراسات تنظر إلى الظاهرة فى إطارها الشامل ، بحيث تأخذ فى اعتبارها المتغيرات المتعددة ، التى تبدأ من السياق الاجتماعى الذى يعيش فيه الفرد ، وتنتهى بالخصائص النفسية ، أو النفسية الاجتماعية .

ثالثا : مشكلة التعريف

تكشف ظاهرة انحراف الأحداث أو تعرض الأحداث للانحراف عن صور من التعقيد واختلاف الباحثين فى النظر إليها ، مما أدى إلى تعدد التعريفات المتصلة بها والاختلاف حولها .

ويمكن تصنيف التعريفات التى أوردتها الدراسات المختلفة فى الفئات

التالية :

١ - تعريفات تتناول التعرض للانحراف من خلال مؤشر التوافق .

٢ - تعريفات تتناول التعرض للانحراف من خلال مؤشر التكيف .

٣ - تعريفات تتناول التعرض للانحراف من خلال مؤشر العدوان .

٤ - تعريفات تتناول التعرض للانحراف من خلال مؤشر التعلم .

وفيما يلى تفصيل الحديث عن هذه الفئات :

١ - التعرض للانحراف من خلال مؤشرات التوافق [1] *

يركز الباحثون هنا على أن التعرض للانحراف ما هو إلا سوء توافق مع البيئة الداخلية ، وينعكس سوء التوافق الداخلى على البيئة الخارجية . بمعنى أن يكون الحدث المعرض للانحراف أو المنحرف غير قادر على تكوين علاقة منسجمة مع البيئة الخارجية . أى أن سوء التوافق هو مؤشر أو مظهر سلوكى من المظاهر المصاحبة للتعرض للانحراف ، وهذا ما يلخصه تعريف فرج أحمد فرج بأنه "نتاج عجز داخلى فى التوافق مع المجتمع" (فرج ١٩٦٧) .

ويبدو من هذا التعريف أنه يتعامل مع التعرض للانحراف على المستوى الذى يتعامل به آخرون ، مثل سعد المغربى ، حيث يعتبره "سلوكا لا اجتماعيا أو مضادا للمجتمع يقوم على عدم التوافق والصراع النفسى بين الفرد وبين نفسه ، وبين الفرد والجماعه بشرط أن يكون الصراع والسلوك الاجتماعى سمة واتجاها

(١) Adjustment

* يقصد بمفهوم التوافق وجود علاقة منسجمة مع البيئة تتضمن القدرة على إشباع معظم حاجات الفرد ، وتلبية معظم المطالب البيولوجية والاجتماعية والتى يكون الفرد مطالبا بتلبيتها ، وعلى ذلك فالتوافق يشمل كل التباينات والتغيرات فى السلوك والتى تكون ضرورية حتى يتم الإشباع فى إطار العلاقة المنسجمة مع البيئة .

وتميز الكتابات السيكولوجية بين مستويين من التوافق : التوافق على المستوى الشخصى ، والتوافق على المستوى الاجتماعى الأول ضرورى لتحقيق المستوى الثانى .

نفسيا واجتماعيا تقوم عليه شخصية الحدث المعرض للانحراف .

وفى الحقيقة أن هذا التعريف الذى يقدمه سعد المغربى ، وإن ارتكز فيه علـى مؤشـر التوافـق كمظهــر مـن المظاهـر السلوكيـة الكامنـة وراء التعرض للانحراف ، فإن ينتهى به إلى أن يتضمن محددات أخرى ، سواء كانت هذه المحددات ممثلة فـى اعتبار الصراع والسلوك الاجتماعى سمة ، أو باعتباره اتجاها نفسيا واجتماعيا تتحدد فى ضوء شخصية الحدث المعرض للانحراف ، وهو بذلك يضيف إلى تعريف فرج بعدا آخر ألا وهو "بعد الشخصية" .

كما أشير أيضا إلى أن التعرض للانحراف ما هو إلا انحراف عن المعايير السلوكية المتعارف عليها والتى يقرها المجتمع ، وهو مظهر من مظاهر عدم التوافق مع البيئة الاجتماعية . ويضيف شريف كامل هنا عنصر الانحراف عن المعايير السلوكية التى يقرها المجتمع (كامل ، ١٩٨٣) .

وعلى الرغم من أن هناك كثيرا من الباحثين نظروا إلى مفهوم التعرض للانحراف على أنه نتيجة لسوء التوافق ، أو أنه مظهر من مظاهر سوء التوافق ، فإنهم كشفوا النقاب عن مظهر واحد فقط من مظاهر شخصية الحدث المعرض للانحراف ، فهناك مظاهر سلوكية أخرى ربما تكشف لنا عن شخصية الحدث المعرض للانحراف بحيث يجعل من الصعب الاعتماد عليهم فى الوصول إلى مفهوم واضح للتعرض للانحراف .

٢ - التعرض للانحراف من خلال مؤشر التكيف [١] *

وإلى جانب هذه التعريفات التى يقدمها الباحثون لمفهوم التعرض للانحراف مـن

(١) Adoptation

* ويقصد بالتكيف التعديلات والتغيرات الأكثر عمومية والأكثر فائدة فى مواجهة مطالب البيئة ، والتكيف عادة مفهوم يستخدم لوصف عملية الاستبعاد التى يقوم بها الكائن الحى للسلوك الفاشل الذى لا يحقق الهدف أثناء تعلمه الاستجابة الصحيحة أو الناجحة وأصبح يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى أى تغير فى نمط سلوك الفرد يصدر عنه فى محاولته تحقيق التوافق مع الموقف الجديد (معجم العلوم الاجتماعية – اليونسكو ، ١٩٧٨، ص١٧٧) .

منظور التوافق أو عدم الانسجام مع البيئة ، فإن هناك عددا آخر من الباحثين مال إلى تعريف التعرض للانحراف من خلال مفهوم التكيف .

فيرى حنفى أمام (١٩٧٩) أن التعرض للانحراف عرض من أعراض عدم التكيف نتيجة قيام عقبات مادية أو نفسيه ، تحول بين الحدث وبين إشباع حاجاته على الوجه الصحيح .

وقد اتخذ باحث آخر منحى مماثلا فى تعريفه للتعرض للانحراف حيث يعنى بها مكونا أو مفهوما مجردا يتأتى من خلال الارتباط بين مجموعة من المظاهر السلوكية التى تشير إلى ظهور الاضطراب النفسى والاجتماعى فى شخصية الحدث وفى علاقاته الاجتماعية بالمحيطين به والتى تشير إلى عدم التكيف (حسين ، ١٩٨٩) .

وهذا التعريف السابق عرضه وإن ارتكز على مؤشر التكيف إلا أنه أشار إلى بعض المظاهر السلوكية المرتبطة بسوء التكيف ، وهى الاضطراب النفسى والاجتماعى فى شخصية الحدث وانعكاس ذلك الاضطراب ، بشقيه النفسى والاجتماعى على علاقاته الاجتماعية مع الآخرين .

ويذهب البعض الآخر إلى أن الأحداث المشرفين على الخطر وهم الذين بدت عليهم بوادر الانحراف ، أو الأعراض المنذرة بها ، ولكنهم لم يصبحوا بعد منحرفين ، ويختلفون عن طائفة الأحداث الجانحين فى أنهم لم يرتكبوا بعد أفعالا انحرافية ، ولم تبد منهم مشاكل سلوكية ، ولكن يبدو عليهم سوء التكيف مع البيئة المحيطة بهم .

وقد كشف باحث آخر فى تعريفه للحدث المعرض للانحراف عن بوادر الانحراف ومظاهره المختلفة ، وقد فرق بين طائفة المعرضين للانحراف والمنحرفين فى أن الثانية قد ارتكبت أفعالا انحرافية بالفعل ، عكس الطائفة الأولى (أحمد ، ١٩٧٧) .

٣ - التعرض للانحراف من خلال مؤشرات العدوان [(١)] *

يرى أصحاب هذا المنحى أن التعرض للانحراف ما هو إلا تعبير عن العدوان بهدف إلحاق الأذى والضرر بالآخرين .

ولذا ركز البعض من الباحثين فى تعريفهم على أنه نوع من أنواع التمرد على السلطة وتعبير عن عدوان يهدف إلى هدم وتدمير أو تغيير البيئة المحيطة به ، هذا العدوان غالبا ما يكون موجها ضد الظروف الاجتماعية التى تقف عائقا فى سبيل إشباع حاجات الفرد الأساسية (كمال ، ١٩٨١) .

ويركز هذا التعريف على أن تلك الشخصيات المعرضة للانحراف لا تعرف سبيلها إلى أهدافها إلا عن طريق التمرد على السلطه أو بالعدوان أو الضغط أو هدم وتدمير تلك العقبات التى تقف فى طريق إشباع حاجاتهم الأساسية .

ويذهب باحث آخر فى تعريفه للانحراف على أنه سلوك مضاد للمجتمع يتصف بطابع الشدة والعنف والخطورة والاستمرار والتكرار ، وليس رد فعل مؤقت لموقف معين ، بل هو اعتياد مخالفة القانون والاعتداء على الآخرين (الوقاد ، ١٩٩١) .

وكشف الباحث فى تعريفه السابق فى إطار محاولة التحديد بعدا جديدا وهو أن هذا السلوك يتميز بطابع الخطورة والتكرار والاستمرار ، إلا أن هذا البعد لا يعكس فى مضمونه جديدا يتعلق بطبيعة السلوك العدوانى كمظهر سيكولوچى للانحراف ، والتعرض للانحراف له ملامحه ، وإن بدا هذا البعد مفيدا فى التمييز بين محددات العدوان المصاحب للتعرض للانحراف والانحراف،

(١) Aggression

* يشير العدوان إلى أى سلوك يصدره الفرد ، لفظيا كان أو بدنيا أو ماديا ، صريحا أو ضمنيا ، مباشرا أو غير مباشر ، نشطا أو سلبيا ويترتب على هذا السلوك إلحاق أذى بدنى أو مادى أو نفسى للشخص نفسه صاحب السلوك أو للآخرين (Buss,61) .

أو بمعنى آخر هل هو كامن فى الموقف أم في البناء السيكولوچى الخاص بالفرد الصادر عنه السلوك .

٤ - التعرض للانحراف من خلال مؤشر التعلم

يعتقد الباحثون الذين يتجهون فى التعامل مع التعرض للانحراف من خلال مؤشر تعلم الاستجابة ، أنه يمكن أن يكون الأساس فى التعرض للانحراف لذا فإن غالى يعرف الفرد المعرض للانحراف بأنه "الفرد الذى تعرض لمؤثرات بيئية من نوع ما أو أسلوب من التربية والعلاقات الوالدية أو الاجتماعية أو نتيجة مجموعة خبرات ومؤثرات مرت به فى مراحل نموه بحيث تعلم مجموعة من العادات أو الاتجاهات أو القيم وطريقة الادراك وتميز المؤثرات كما تعلم أنواعا من الاستجابات الانفعالية والتوقعات ، تفاعلت كلها ونظمت تنظيما ديناميكيا بحيث ترتب على ذلك كله أن تعلم أسلوبا من أساليب التكيف مع صراعاته النفسية يمتاز بالعدوان الذى يوجهه نحو الغير ، وبتكرار ذلك منه بما يفيد ثبوت العادة (غالى ، ١٩٦٤) .

والمتأمل فى تعريف غالى للحدث المعرض للانحراف نجده ينظر إليه من خلال منظور التعلم ، وقد ركز فى تعريفه على أبعاد التفاعل الديناميكى بين مؤشرات البيئة من ناحية بما فيها من أساليب التربية وعلاقات والدية واجتماعية وخبرات سابقة وطريقة الإدراك وكيفية تميزه بين المؤثرات المختلفة وتعلمه للاستجابات الانفعالية من ناحية أخرى ومدى تأثير ذلك على تعلمه أسلوبا للتكيف مع الصراعات النفسية ، فهو أضاف بذلك كل هذه الأبعاد إلى التعريفات السابقة التى أهملت التركيز على بعد التعلم والتكيف مع الصراعات النفسية .

وبعد استعراضنا للفئات التى انتظمت بداخلها التعريفات التى تناولها

الباحثون المعنيون بظاهرة الانحراف والتعرض للانحراف فإن تلك التعريفات تبدو للوهلة الأولى متضاربة . ويبدو أن هناك اختلافا بين الباحثين فى تعريف التعرض للانحراف ، ولكن إذا دققنا النظر فى هذه التعريفات نجد أن هناك سمة بارزة فيما بينها وهى الاتفاق على التعامل مع التعرض للانحراف أو الانحراف من خلال معرفة مظاهره السلوكية الكامنة والمصاحبة لهذا الانحراف والتى أدت إلى الانحراف أو التعرض للانحراف عن توقعات الجماعة ، هذا بالإضافة إلى خطورة وتكرار واستمرار هذا السلوك .

وإذن فهذه التعريفات غير متضاربة أو مختلفة ، بقدر ما هى مكملة لبعضها البعض وذلك ونظرا لتناول كل باحث لمظهر من مظاهر تلك الظاهرة موضع اهتمامنا .

عموما ففى ضوء ما سبق عرضه ، نجد أن التعريفات السابقة تجمع على أن الحدث المعرض للانحراف "هو ذلك الفرد الذى يسلك سلوكا مضادا للمجتمع ، يقوم على عدم التوافق والصراع النفسى ، بين الفرد وبين نفسه ، وبين الفرد والجماعة بحيث يمثل هذا الصراع والسلوك المضاد للمجتمع اتجاها نفسيا واجتماعيا تقوم عليه شخصيته ، كما يتعلم مجموعة من الاستجابات الانفعالية والتوقعات ، يترتب عليها أن يتعلم أسلوبا من أساليب التكيف مع صراعاته النفسية يتسم بالعدوان الموجه نحو الغير" .

وينبغى الإشارة إلى أن هذه التعريفات لم تتضمن الأحداث المعرضين للأنحراف الذين يمارسون أعمالا تافهة أو منخفضة القيمة ، وهى عريضة من الأحداث صغار السن .

رابعا : التوجهات المنهجية

الدراسات السابقة فى هذا الموضوع ، إما دراسات استكشافية ارتباطية ، أو دراسات تجريبية ميدانية ، حيث اتبعت الدراسات الأخيرة أسلوبين للضبط التجريبى ، الأول أسلوب الموازنة ، الذى يقوم على اختيار مجموعة تجريبية تشمل الأحداث الجانحين الممثلين للمتغير المستقل فى أوضح صورة له ، ومجموعة ضابطة ، مكافئة للمجموعة التجريبية فيما عدا المتغير المستقل (أو الجناح) . والثانى أسلوب القطاعات العشوائية الذى تتم من خلاله المكافأة بين المجموعات . وفى حدود علمنا فقد تشابهت الأدوات المستخدمة من دراسة لأخرى ، خاصه عند تناول سمات الشخصية ومفهوم الذات . فإذا كان التوجه العام للباحث تحليلا نفسيا استخدم اختيار تفهم الموضوع ، وإذا كان التوجه غير ذلك استخدمت مقاييس سكومترية . ومن المقاييس المتكرة اختبار الذكاء المصور لضبط متغير الذكاء ، واختبار الشخصية للشباب واختبار منيسوتا متعدد الأوجه ، واختبار الشخصية للمرحلة الإعدادية والثانوية .

وفيما يلى نتناول عناصر المنهجية المختلفة فى تصميم هذه البحوث :

١ - العينات

يلاحظ فى الدراسات السابقة بوجه عام صغر حجم العينات ، ففى بعض الدراسات بلغ أفراد العينة ستة مبحوثين فقط ، وفى بعضها الآخر زاد إلى ١٨ مبحوثا ، وأغلب الدراسات كان حجم العينة بين ٣٠و٤٠ مبحوثا . فى القليل من الدراسات تجاوز حجم العينة مائة مبحوث ، وهذا يحد - بدرجة ما - من أهمية النتائج التى يمكن أن تخرج بها أى من هذه الدراسات .

غير أن الأهم من ذلك هو مدى كفاءة اختيار جمهور المجموعات الضابطة ،

ففى كل الدراسات تقريبا استعان الباحثون بتلاميذ المدارس الإعدادية ، مغفلين بذلك متغيرين رئيسيين عند المقارنة بين نتائج المجموعة التجريبية والضابطة .

المتغير الأول : الالتحاق بالمدرسة وما يرتبط بذلك من استمرار عمليات التعليم المنظم ، حيث اكتساب استراتيچيات وعمليات جديدة تحدث فروقا كبيرة فى الانتباه ، والتذكر ، وسرعة التفكير ، والاستقلال ، بين الملتحقين بالمدرسة وغير الملتحقين (عبد المنعم ، ١٩٩٠) .

المتغير الثانى : هو الإقامة بالمؤسسة وما يرتبط بذلك من حرمان بيئى ثقافى ، وغلبة النظرة الأمنية لدى القائمين برعاية الحدث ، والإيجابية الوحيدة ، فى هذا الأطر ، نجدها فى إحدى الدراسات ، وفيها استعان الباحث بالأحداث غير الجانحين العاملين فى الورش والمصانع ، وبالتالى أمكن ضبط عامل الالتحاق بالمدرسة ، وإن لم يتم ضبط عامل الإقامة بالمؤسسة (الشرقاوى ، ١٩٨٦) .

٢ - الكفاءة السيكومترية للأدوات والمقاييس

فى الكثير من الدراسات ، وخاصة تلك التى استخدمت أساليب إسقاطية غابت معايير الصدق والثبات ، وفى الدراسات التى عنيت بحساب ثبات المقاييس - بإعادة الاختبار - كان الباحث يستند إلى دلالة معامل الارتباط بين الأداء الأول ، والأداء الثانى . فإذا كان معامل الارتباط ٦ر٠ ودال عند ٠٥ر أو ٠١ر يحكم الباحث بأن هذا ثبات مرتفع ، وهذا خطأ لأن الثبات المقبول لأى مقياس ينبغى ألا يقل عن ٧ر٠ لأن التباين فى هذه الحالة يكون ٤٩ر أو ٥٠ر٠ وهذا يمثل التباين الحقيقى للمقياس . على هذا الأساس تكون معظم المقاييس المستخدمة فى الدراسة منخفضة الثبات . وبالتالى تعتبر نسبة الخطأ فيها مرتفعة ، مما يجعل نتائج مثل هذه المقاييس موضع الشك .

٣ - ملاءمة التحليلات الإحصائية

تفتقر الدراسات إلى الإحصاءات الوصفية الأولية التى يعتمد عليها فى اختيار نوع التحليل الملائم للبيانات ، ومعرفة ما إذا كانت موزعة اعتداليا ، أو يشوب توزيعها الالتواء .

كذلك استعانت بعض الدراسات باستخدام التحليل العاملى فى معالجة البيانات ، ويوصى الثقات فى هذا المجال بعدم استخدام التحليل العاملى مادامت عينات البحث تقل عن (٢٠٠) مبحوث . وكما يذكر كومرى "comrri" فإن نتائج التحليل العاملى تظل غير ثابتة فى حالة العينة الصغيرة ، وتبدأ فى الاستقرار عندما تبلغ حجم العينات (٢٠٠) مفردة . والدراسات التى استعانت بالتحليل العاملى لم تزد عيناتها عن (١٠٠) مفردة مما يقلل من الثقة فى ثبات هذه النتائج ، والاعتماد عليها فى تكوين تصور سيكولوجى للحدث الجانح .

وتظهر فى بعض الدراسات أخطاء الاستعانة بمعاملات الارتباط فتستخدم معادلات تتعامل مع قيم كمية متصلة ، فى تحليل بيانات تقوم على كميات منفصلة .

وننتقل إلى تناول مدى الاتساق المنطقى فى الاستدلال والتعميم لنتائج هذه البحوث ، فيما يلى :

٤ - مدى اتساق الاستدلالات والتعميمات فى تفسير النتائج

يلاحظ بالنسبة لبعض الباحثين الاتجاه إلى إصدار أحكام قيمية على سلوك الجانح ، مما يعكس التحيز ضد الحدث الجانح ، وهو أمر لا يتسق وأخلاقيات البحث العلمى ، ولا يتسق وطبيعة البحث العلمى ، فنجد إحدى الدراسات قد مالت إلى تفسير إحدى نتائج البحث بالقول إن الذكور والإناث لا يختلفون من

حيث ارتكابهم للجريمة لأن الفتاة قد تجاهلت أنوثتها وتخلت عن حيائها وعفتها وألغت الفروق الجنسية فى جميع تصرفاتها حيث لا توجد فروق من حيث ضبطهن لانفسهن أو التحكم والسيطرة على تصرفاتهن (الخطيب ، ١٩٩٠ ، ص٩٢) .

وفى دراسات أخرى تقدم تفسيرات غائمة لسلوك الحدث الجانح ، وتتعامل مع مقولات أقرب لتبرير السلوك منها إلى تفسير السلوك . حيث ترى إحدى الدراسات أن فعل الاتجار بالمخدرات إنما هو أقرب لأن يكون إعادة لموقف الأنا من الآخر ، المحبوب والمكروه معا ، وتدمير للآخر ، وتدمير لصورة الذات فى النهاية .... (بشاى ١٩٩٣ ، ص٩٢) .

وفى دراسة أخرى يلاحظ أن الباحث ينتهى إلى نتائج لا تتسق وإجراءات الدراسة ، فتنتهى إلى أن الأحداث غير الجانحين الذين يودعون مؤسسات الأحداث تتكون لديهم اتجاهات جانحة مصدرها الإيداع بالمؤسسة رغم أنه لم يتناول هذه الاتجاهات بالدراسة لدى مجموعة الأحداث قبل إيداعهم المؤسسة ، ومن الممكن أن تكون هذه الاتجاهات قد تكونت قبل إيداعهم المؤسسات نتيجة التعرض لصور الاضطراب فى السياق النفسى الاجتماعى فى الأسرة (عبد السلام ، ١٩٩٣) .

وفى بعض الدراسات يكتفى الباحث بوصف تفاصيل النتائج التى أمكنه التوصل إليها ، دون محاولة الخروج منها بدلالات وتعميمات ، تتجاوز هذه التفاصيل . فقد انتهت إحدى الدراسات إلى نتائج هامة حول الفروق فى مستوى ذكاء فئات من الجانحين من فئة السرقة فى مقابل الجانحين من فئة تجار المخدرات ، إنهم قد تعرضوا لدرجة من التدهور فى القدرات العقلية ، مما يرجح احتمال الإصابة بمرض عقلى يبدأ بأعراض اضطراب سلوكى يتمثل فى الجناح،

ويظهر ذلك فى الفروق الدالة بين الذكاء اللفظى والعملى والتشتت الدال بين الاختبارات الفرعية فى مقياس وكسلر . وقد وقف الباحث عند حدود التفاصيل ولم يحاول الخروج بتعميمات حول الدلالات الإكلنيكية المحتملة لهذه النتائج (مجلع ، ١٩٩٣) .

وهكذا صور عديدة من التعميم والاستدلال غير الدقيق أو إغفال التفسير .

والواقع أنه فى كل ما صدر من دراسات محلية فى هذا الموضوع ، والتى بدأ الاهتمام بها منذ الخمسينيات وحتى الآن ، لا نستطيع استخلاص خط بيانى يعكس أى تطورات عميقة ، منهجية ونظرية ، فى هذا الاهتمام وللدلالة على ذلك يكفى أن نقارن بين دراسة أجريت فى الستينيات استهدفت بحث سمات الشخصية للجانح ، وأخرى أجريت فى التسعينيات بنفس الغرض ، لتعرف أننا ندور فيما يشبه الدائرة المفرغة ، وأنه مع طول الاهتمام بانحراف الأحداث ، لم تتجه البحوث لدراسة مشكلات عديدة ، أو فئات من المبحوثين أو فئات من المبحوثين لم نتطرق إليهم بقدر من الاهتمام كفئات التعرض للانحراف لذلك نلحظ قصور الاهتمام بالدراسات التى تعنى بالأحداث الأناث ، وكذلك لا تزال تفتقر إلى الدراسات العلاجية ودراسات التنبؤ والدراسات الوقائية ودراسات سلوك الحدث فى إطار ارتقائى .

والسؤال الذى نطرحه فى هذا السياق ، مفاده ما يأتى :

هل كان لتعدد التوجهات النظرية التى تفسر سلوك الحدث المعرض للانحراف أثره فى تشتت الجهود البحثية الإمبريقية على النحو الذى أشرنا إليه ؟ أم أنه قد غاب فى البحوث السابقة التكامل الواجب بين الجهود الإمبريقية والأطر النظرية ؟

مثل هذه الأسئلة يمكن أن يجيب عليها الجزء الثانى من هذه الدراسة ،

والذى نعرض فيه للدراسات المحلية فى ضوء الاهتمامات العالمية الراهنة بنفس الموضوع ، فيما يلى :

خامسا : الدراسات المحلية فى ضوء الاهتمامات العالمية الراهنة

نحاول الآن التعرف على وضع الدراسات المحلية التى تناولت موضوع تعرض الأحداث للانحراف ، أو انحراف الأحداث فى مصر من حيث طبيعة الموضوعات التى تغطيها ، ومدى مواكبتها للاهتمامات العالمية الراهنة .

مـن العـرض السابـق يتضـح أن الدراسـات المصريـة قد ركزت من حيث الموضوعات ومحاور الاهتمام * على ما يأتى :

- أبعاد شخصية الحدث الجانح .
- السياق النفسى الاجتماعى للجناح .
- الجانب المعرفى لدى الحدث الجانح .
- إمكانية التنبؤ بالجناح .

وهذه الموضوعات ما تزال محل الاهتمام فى التراث العالمى الراهن ، لكن التطورات الحديثة أفرزت موضوعات وقضايا جديدة لم تدخل فى اهتمام الدراسات المصرية حتى الآن وفيما يلى أربعة من المحاور الرئيسية ، موضع الاهتمام العالمى الراهن بظاهرة تعرض الأحداث للانحراف :

المحور الأول

ركزت الدراسات فى هذا المحور على تطور سلوك الجانح وتطور مؤشرات التعرض للانحراف ، من خلال الدراسات الطولية التى تتبع أعـدادا كبيـرة من

* سبق أن أشرنا إليها بالتفصيل فى موضوع سابق .

الإناث والذكور الجانحين ، والمعرضين لخطر الجناح ، لعدد من السنوات يصل إلى أربع سنوات .

المحور الثانى

الاهتمام بتفسير تطور السلوك الجانح ، ومخاطر التعرض للانحراف من خلال متغيرات الشخصية والمتغيرات السيكولوچية والاجتماعية الأخرى .

المحور الثالث

يتناول المحاولات المختلفة لتكوين نموذج تتكامل فيه مجموعة المتغيرات السيكولوچية والاجتماعية التى يؤدى التفاعل بينها إلى تطور السلوك الجانح ، أو توحى بوجود احتمالات قوية لانحراف المراهق بوجه عام .

المحور الرابع

النظر إلى درجات الجناح ومكوناته ، ومدى ارتباطها بسمات الشخصية ، أو مدى علاقتها بمتغيرات السياق النفسى أو السياق الاجتماعى ، أو تفاعل تلك المتغيرات معا فى استقرار الجناح أو تغير درجاته .

ونعرض فيما يلى لنماذج من الدراسات التى توضح ملامح هذا التطور فى الاهتمام العالمى بظاهرة التعرض للانحراف .

من هذه الدراسات التى أجراها ترينانيس "Trinanes" ومعاونوه ، واستهدفت استكشاف الدور الذى يسهم به تقدير الذات [1] فى تطور السلوك المنحرف ، واتبع فى هذه الدراسة أسلوب الدراسة الطولية ، وأجريت الدراسة على عينة قوامها ١٥٤٩ من الذكور ، والإناث فى مرحلة المراهقة ، وقد انتهت هذه الدراسة إلى ما يؤكد وجود علاقة موجبة بين أبعاد مفهوم تقدير الذات وبين

(١) Self-Esteem

السلوك المنحرف اجتماعيا[1] كمؤشر للإنحراف ، كما انتهت إلى وجود علاقة سالبة بين بعض أبعاد مفهوم تقدير الذات والسلوك المنحرف اجتماعيا ، واستخلصت الدراسة أيضا بعض أبعاد تقدير الذات المسببة للانحراف ، وبعض الأبعاد التى تكون ناتجة عن الانحراف وليست سببا له (Trinanes, E. R, et. al, 1994).

وهناك دراسة أخرى طولية [2] استهدفت تكوين نموذج لإمكانية التنبؤ بالسلوك المنحرف ، أو التعرض للانحراف لدى الأحداث ، مقدمه بذلك إسهاما منهجا متميزا حيث تتبع الباحثون عينه مكونة من ٤٠٠ مراهق تتراوح أعمارهم بين ١٤و١٨ عاما لمدة ثلاث سنوات لاكتشاف أشكال السلوك المنحرف اجتماعيا فى علاقته بمتغيرات الأسرة ، وجماعات الرفاق ، والمتغيرات الشخصية ، وتمكن الباحثون من خلال تحليل الانحدار[3] وتحليل المسار [4] من تقديم نموذج للتنبؤ بالانحراف لدى الأحداث مع إبراز الدلالات التطبيقية لمثل هذا النموذج "Octer-Lopez, et. al, 1994".

وأظهرت الدراسة الثالثة العلاقة بين الاندفاعية [5]، والسلوك المنحرف ، وكشفت البيانات التى جمعت من مجموعتين إحداهما من المراهقين الذين يقضون عقوبة السجن ، والثانية من المراهقين غير المنحرفين وتراوحت أعمارهم بين ١٤و١٩ سنة عن وجود ارتباط دال بين الاندفاعية وبين كل أبعاد السلوك المنحرف ، وفى ظل ضبط تأثير متغيرى العمر ومستوى الذكاء ،

(١) Antisocial
(٢) Longitudinal
(٣) Regression analysis
(٤) Poth analysis
(٥) Impulisiveness

كان للاندفاعية قوة تمييزيه مرتفعه بين المراهقين المنحرفين وغير المنحرفين (Carrillo-de-la-pena, et. al,94).

وفى إطار الدراسات العلاجية تكشف إحدى الدراسات عن مدى حساسية المنحرف للعقاب والمكافأة ، وتأثيرها فى نتائج برامج إعادة تأهيل المنحرف المراهق فى الفترة العمرية بين ١٢و١٥ سنة (Forcadell, 1994).

وتناولت دراسة أخرى بعض التفسيرات الذاتية للسلوك المنحرف داخل النظام القضائى للأحداث فى مقاطعة باڤاريا بألمانيا ، وحاول الباحث أن يختبر بعض النظريات الذاتية فى تفسير السلوك المنحرف ، وذلك بالدمج بين المقابلات المقننة والمقابلات غير المقننة ، وأكدت النتائج عدم وجود فروق فى النتائج التى ترتبت على كل من الاجراءين المنهجيين ، ويعتبر إسهام هذا البحث إسهاما فرعيا خاصة فى عمليات الدمج بين الأساليب الكمية والأساليب الكيفية فى تفسير السلوك المنحرف (Mechthild Averbeck & Friedrich Lösel, 1994).

وجاء النموذج الأخير الذى سنعرض له ليركز على المتغيرات التى تقلل من الاستهداف للانحراف بين المراهقين ، وقامت الدراسة على منهج تتبعى استغرق عامين لمجموعة من المراهقين ، وأكدت نتائج البحث أن متغيرات مثل تعليم الآباء ووجود نماذج مرجعية قدوة [(١)] خارج الأسرة ، والتدعيم الاجتماعى يكون لها أهمية أكبر من العوامل الشخصية فى التقليل من مخاطر التعرض للانحراف (Doris Bender, Thomas Bliesener, et. al. 1994).

ويتضح مما سبق قدر واضح من التباين بين اهتمامات الدراسات العالمية مقارنة بأهتمامات الدراسات المحلية التى تناولت انحراف الأحداث ، أو التعرض للانحراف ، وهو تباين فى التوجهات النظرية التى يعتمد عليها تصميم البحوث

(١) Reference persons

المختلفة ، وفى طبيعة المتغيرات المتصلة بانحراف الأحداث ومن الواضح أن معظم هذه الدراسات العالمية تركز على أبعاد لم تظهر حتى الآن فى الدراسات العربية ، ولذلك يبدو ضروريا أن تكون هناك خطة عمل شاملة تقوم على الفهم العميق لسلوك ومشكلات الحدث الجانح أو المعرض للانحراف ، فيما يتم التخطيط له من دراسات محلية فى المستقبل القريب .

ولعله من المناسب أن نعرض للتوجهات النظرية الأساسية التى تقوم عليها مختلف الدراسات فى هذا المجال ، وهى التوجهات التى تتمثل فى النماذج التالية:

أ - النموذج الميكانيكى(١)

ويقابل قوانين نيوتن .

ب - النموذج العضوى(٢)

ويقابل نظرية الكوانتم .

جـ - النموذج السياقى البيئى(٣)

ونعرض فيما يلى للملامح الأساسية فى كل نموذج منها :

أ - النموذج الميكانيكى

الكائن وفق هذا النموذج استجابى ، والتغير فى السلوك محصلة قوى خارجية ، ويخضع لدالة سببية فعالة (٤) ولا يرد التغير فى سلوك الفرد إلى تغيرات ؟ فى بنية الكائن ، وإذا ماكنا إزاء تغيرات كيفية فإن هذه التغيرات إما تعبر عن ظاهرة ثانوية أو أنها مآل كيفى لتغير كمى فى المقام الأساسى . والخصال

(١) Mechanistic Model
(٢) Organismic model
(٣) Contextual model
(٤) Effecient cause

السيكولوچية طاقة باقية ، خلال تحولات المادة (السلوك) بحيث تكون كل ظاهـرة هـى صـورة جديدة لطاقه سابقة ، وخصائص الفرد تتخذ فى ضـوء مجموعة من المقدمات والنتائج التى تؤدى إلى إضافة عناصر جديدة إلى مستودع السلوك أو تحذف عناصر أخرى ، ويحيلنا النموذج الميكانيكى عند فهم سلوك الحدث الجانح أو المعرض للانحراف إلى التعلم السابق ، فى الأطوار الأولى من دورة الحياة ، حيث تم تدعيم روابط بين استجابات ومنبهات بعينها ومقاومة ذلك تكون بإعادة تكوين روابط جديدة لاستجابات مرغوبة مع المنبهات المدعمة لها .

وعموما فإن أصحاب هذا التوجه يعتقدون إمكانية التغيير فى سلوك الفرد التى تعزى إلى الخبرات اللاحقة محدودة للغاية ، وبالتالى فالمطاوعة السيكولوچية محدودة ، للغاية فـى مراحـل الطفولـة والمراهقـة والرشـد وكذلـك الشيخوخـة. (Lerner 1985; 1991) .

ب – النموذج العضوى

الكائن وفق هذا النموذج إيجابى [١] كما أنه كيان منتظم يتألف من عناصرغير محدودة ، والكيان المنتظم هو محصلة التفاعل الفريد والتمايز المستمر بين هذه العناصر ، وتتحدد وظيفة كل عنصر فى ضوء الخصائص المميزة للكائن المنتظم أو البنية . ويتغير سلوك الكائن خلال دورة الحياة وفقا لحتمية بيولوچية ، ويحدث هذا التغير فى مراحل يتميز الكائن فيها بخصائص كيفية تميزه عن المرحلة الأسبق . وكما أن التغير فى السلوك يحدث وفق حتمية بيولوچية ، فإن هذا التغير يتجه إلى غايات محددة ترتبط بالخصال المميزة للنوع ، أى أن السلوك يتغير وفق علة غائية [٢] والتغيرات فى السلوك كيفية بالضرورة .

(١) Active

(٢) Formal Cause

ولا يعتقد أصحاب هذا النموذج فى تأثير العوامل البيئية ، فالعوامل البيئية قد تسهم فى إبطاء عملية التغير أو الإسراع بها . وهذا يعنى بالنسبة للحدث الجانح أنه يولد بخصال بيولوچية تؤهله للجناح من البداية ، ولا سبيل إلى تعديل هذه الخصال من خلال تدخل البيئة ، فالبيئة مجرد وسيط يستثير ظهور خصائص الفرد البيولوچية .

جـ - النموذج السياقى

وحدة التحليل فى هذا النموذج هى الكائن فى علاقته بالبيئة أو فى تفاعله المتبادل مع السياق المحيط به فى لحظة معينة من حياة الكائن ومن التاريخ الاجتماعى .

ويعطى هذا النموذج أهمية خاصة للعلة العارضة (١) بما تحدثه من تغيرات داخل الفرد(٢) ترجع إلى أحداث تاريخية أو لظروف الحياة التى لا تخضع لمعايير محددة ، مع تركيز هذا النموذج على أن ما يتغير هو نتيجة التفاعل الدينامى بين الكائن والسياق ، فإنه لا يلغى مظاهر التغير التى يمكن تفسيرها من خلال النموذج العضوى أو الميكانيكى ، فالتغير أيضا يمكن أن يعزى إلى عوامل بيئية محددة أو فسيولوچية .

وباختصار يركز هذا النموذج على دراسة العلاقة بين الخصال الوظيفية والبنائية للكائن وملامح سياق معيشة الكائن .

ويرى أصحاب هذا النموذج أن الكائن الحى عبر دورة الحياة لديه مطاوعة سيكولوچية هائلة ، وبالتالى فالتصورات السياقية تهتم بوجه خاص بالاحتمالية بوصفها ميزة أساسية للتغيرات السيكولوچية ، ويشار هنا إلى أن التطور

(١) Incidental cause

(٢) Intraindividual change

السيكولوچى للفرد لا يتبع مسارا ثابتا وحتميا ، أى أن نواتج التطور السيكولوچى احتمالية أكثر منها نواتج لها تحديد مسبق . ومع أن أصحاب النموذج السياقى يشتركون مع أصحاب النموذج الميكانيكى فى تصور أن التغير فى السياق يصبح جزءا من بنية الكائن المتغيرة ، إلا أن مفهوم الكائن لدى أصحاب النموذج السياقى يختلف عنه عند أصحاب النموذج الميكانيكى ، فالكائن لدى السياقيين مستوى متميز كيفيا داخل مستويات متعددة ومتفاعلة بصورة دينامية تشكل سياق الحياة ، والكائن بالتالى ليس وعاء لعناصر تأتيه من البيئة وإنما هو مسهم فعال فى تطوره السيكولوچى .

ويفهم التفاعل فى النموذج السياقى من خلال تحليل العمليات التى تربط بين الطبع والتطبع [1] . فالكائن والبيئة تضمن كل منهما فى الآخر ، بمعنى أن السياق ينطوى على مستويات متعددة من الموجودات ومع التغيرات المرتبطة لكل مستوى تحدث تغيرات متبادلة خلال الزمن ولان الكائنات تؤثر فى السياق الذى يؤثر فيها فهى تسهم بدور فعال فى تطورها .

ويتوقف التطبع فى هذا السياق على توقيت التفاعل بين الكائن والبيئة أو السياق ونتائج التطور تتوقف على الزمن . فهذا النموذج يعطى أهمية خاصة لعامل الزمن – فى مقابل النموذجين السابقين – بوصف الزمن وعاء المتغيرات الاجتماعية البيئية من جانب ، والأورجانزمية من جانب آخر . ولانجد فى النموذجين السابقين وزنا أعطى لعامل الزمن بالقدر الذى تجده فى النموذج الحالى . كذلك فإن تصور التفاعل المتبادل بين الكائن والبيئة فى النموذج الحالى عن تصوره فى النموذجين السابقين ، فالتفاعل فى النموذج الميكانيكى السلوكى يكون بين التداعيات السابقة والحالية ، والتفاعل فى النموذج الأورجانيزمى يعتبر

(١) Nature-Narture

أن البيئة تسهم فى الإسراع بالتغيرات السيكولوجية نحو غايات محددة وراثيا أو إبطائها . أما التفاعل فى النموذج السياقى فهو تفاعل دينامى نتائجه متغيرة واحتمالية ومتبادلة من الكائن إلى البيئة والعكس فالكائن بسماته يحدد ويشكل الإرجاع البيئية التى تؤثر فيه وتحدث تغيرات جديدة فى منظومته السيكولوجية وهكذا يسير التفاعل فى تيار دائم الحركة .

يعنينا فى هذا المقام النموذج النظرى الأخير (السياقى) ، حيث يتضمن رؤية تكاملية لتفسير سلوك الكائن الحى فقد ركزت نظريات النموذج الميكانيكى على علاقات وظيفية نوعية بين منبهات معينة ، استجابات محددة فى إطار علاقات سببية بين المنبهات والاستجابات تعزل عن مجمل السياق الذى يشمل الكائن والبيئة . وفى نظريات النموذج الأورجانيزمى كان التركيز على خصال الكائن الحى ، واعتبارها هى فقط مفاتيح تفسير سلوك الكائن ، ولم تعط الأهمية الكافية للمتغيرات البيئية . أما النموذج السياقى فيركز باختصار على أن سلوك الكائن هو محصلة التفاعل بين خصال الكائن وخصائص البيئة التى يحيا بها ، ونركز فى هذا النموذج على فكرتين :

أولا : فكرة التفاعل

الثانى: فكرة التلازم المحتمل لخصال معينة فى الكائن فى مرحلة معينة من دورة حياته ، والتلازم المحتمل بين خصائص البيئة وخصال الكائن .

ولعل ما يلفت النظر فى قضية التفاعل ، التركيز على مسألة التأثيرات المتبادلة بين خصال الكائن وخصائص البيئة فأثار التفاعل لم تعد فى اتجاه واحد (من البيئة إلى الكائن) ، وأصبحت فى اتجاهين (من البيئة إلى الكائن ، والعكس) ، ويعنى ذلك أن الفرد يعدل ويشكل الإرجاع والمنبهات التى تأتيه من البيئة ، وبقدر ما يكون هذا التعديل يكون التغير فى خصاله وسماته .

وهكـذا إذا رمزنـا للكائـن بالرمز (أ) والبيئة بالرمز (ب) فمسار التفاعل يكون أ × ب ←— (أ) + تعديل فى (ب) ←— (أأ) وهكذا تتغير محصلة التفاعل والتأثير المتبادل عند استيفائها فى وحدات زمنية متعاقبة .

ومسألة التلازم المحتمل تلغى حتمية العلاقة الغائبة بين مقدمات معينة ونتائج ، وبالتالى يتيح هذا النموذج إمكان معرفة مدى المطاوعة السيكولوچية للكائن فى علاقته بالبيئة . يضاف إلى ذلك الطبيعة المميزة للجمهور الذى نتناوله بالدراسة خاصة من زاوية العمر ، فالحدث له خصال سيكولوچية لم تستقر بعد والانحراف محتمل أكثر من كونه حتميا وهذا يطرح مشكلات جديرة بالبحث .

ويلاحظ فى ضوء ما سبق أن الدراسات المحلية التى تناولت ظاهرة جناح الأحداث ، أو مخاطر التعرض للانحراف ، لم تدخل فى اعتبارها هذه التوجهات النظرية ، فى حين يظهر الاعتماد الأساسى للدراسات الأجنبية على النموذج السياقى سواء فى تصورها للظاهرة ، أو فى الأهداف المراد تحقيقها من كل دراسة ، أو فى تصميم الدراسات ذاتها .

ونختتم باستعراض موجز للتوجه المستقبلى المأمول فى هذه الدراسات ، والذى ينبغى أن يدخل فى اعتباره ما يلى :

١ – أهمية دراسة التعرض للانحراف فى إطار ارتقائى ، يساعد على رصد التغيرات فى السلوك المعرض للانحراف والسمات المهيئة للانحراف ومتغيرات السياق النفسى الاجتماعى من خلال اتباع أسلوب الدراسة الطولية .

٢ – التوصل إلى الأساليب والمؤشرات المساعدة على استكشاف فئات الأطفال والمراهقين المعرضين للإنحراف .

٣ – التحديد الدقيق لمفهوم التعرض للانحراف وتعريف الطفل أو المراهق

المعرض للانحراف .

٤ - بلوغ نموذج للتنبؤ بالجناح الكامن ، يتمثل الاعتبارات النظرية فى النموذج السياقى البيئى ، ويمكن من رصد التفاعل القائم فيما بين المتغيرات المختلفة المتضمنة فيه ، سواء كانت متغيرات الشخصية ، أو البيئة ، أو الاجتماعية أو غيرها .

أولا : المراجع العربية

أبو السعد (كمال جندى) ، انحراف الأحداث : بحث فى ضوء التحليل النفسى وعلم النفس الإكلينيكى القاهرة ، دار المعارف ١٩٧١ .

أبو عامر (محمد زكى) دراسة فى علم الإجرام والعقاب ، بيروت ، مكتبة مكاوى ١٩٨٠ .

أبو ليلة (فاتن حسنين) ، الإبداع لدى الأحداث الجانحين : دراسة ميدانية ، رسالة دكتوراه ، كلية البنات جامعة عين شمس ، قسم علم النفس ١٩٨٤ (غير منشورة) .

أحمد (محمد صلاح الدين) ، تخطيط رعاية الأحداث المنحرفين بمصر : دراسة تطبيقية تقويمية ، معهد التخطيط : مركز التخطيط الاجتماعى ١٩٧٧ .

الخطيب (رجاء) ، الضبط الداخلى - الخارجى وعلاقته ببعض متغيرات الشخصية لدى جناح الأحداث ، علم النفس ، العدد ١٥، ١٩٩٠ ، ص ص ٨٢-٩٣.

إسماعيل (حنفى محمود) ، بعض محددات توافق الآباء والأبناء وأثرها على جناح الأحداث رسالة دكتوراه ، قسم علم النفس ، كلية التربية ، جامعة أسيوط .

الشرقاوى (أنور محمد) انحراف الأحداث . القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦ .

المغربى (سعد) ، انحراف الصغار : دراسة نفسية لظاهرة التشرد والإجرام بين الأحداث فى الإقليم المصرى . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٠ .

الوقاد (مهاب محمد) ، جناح الأحداث الكامن : خصائصه والعوامل التى قد تحوله إلى جناح ظاهر: دراسة إمبريقية . رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس ، كلية البنات ، قسم علم النفس ، ١٩٩١ (غير منشور) .

درويش (زينب عبد المحسن) ، بعض العوامل المرتبطة بجناح الأحداث ، رسالة ماجستير ، قسم علم النفس : كلية الآداب ، جامعة طنطا ١٩٨٨ .

راجح (عزت) ، أصول علم النفس ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

زكى (عـزة حسيـن) ، برنامـج ارشـادى لمواجهة مشكلتـى العدوانيـة لـدى المراهقيـن الجانحين ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس .

سليمان (يسرية محمد) ، دراسة للعوامل المرتبطه بالتوافق النفسى والاجتماعى للجانحين داخل مؤسسات الأحداث . القاهرة ، رسالة ماجستير ، قسم علم النفس ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ .

غالى (محمد أحمد) ، دراسة مقارنة للجانحين والعصابيين من حيث تنظيم الشخصية ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية جامعة عين شمس ، ١٩٦٤ .

عثمان (محمد عبد السلام) ، جناح الأحداث فى مدينة القاهرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب – قسم اجتماع – جامعة عين شمس ١٩٩٠ .

فرج (أحمد فرج) ، الظواهر العدوانية لدى الجانحين ، القاهرة ، رسالة ماجستير كلية الآداب ، قسم علم النفس ، جامعة عين شمس ١٩٦٧ .

كامل (شريف) ، جناح الأحداث : دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية دار الصفا ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

كامل (سميرة) ، العلاقة بين تصور الذات وتصور البيئة لدى الجانحات . رسالة دكتوراه ، قسم علم النفس ، كلية البنات ، جامعة عين شمس . ١٩٨٠ .

محمد (بدرية) ، دراسة نفسية للحدث العائد إلى الانحراف ، رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس ، ١٩٨١ . (غير منشورة) .

محمد (عادل كمال) ، دراسة مقارنة بين الأسوياء والجانحين على أسلوب رسم الذات والأقران والأسرة . رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، قسم علم نفس ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ . (غير منشوره) .

نقولا (نرمين . لويس) ، دراسة مستوى مفهوم الذات لدى الأحداث الجانحين البالغين من ١٠–١٢ عاما : دراسة تقويمية للشخصية ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العليا للطفوله ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٠ .

ثانيا : المراجع الأجنبية

Bertenthal, B. I., (1991). "A System View of Behavioral Canalization Theory and Commentary". *Developmental psychology,* Vol., 27, N° 1. p. 3.

Comrey, A. L., (1978). Common Methodological Problems in Factor Analytic Studies. *Journal of Consulting and Clinical Psychology,* Vol. 46, N° 4, pp. 686-659.

Corrillo-de La Pena, et al., l (1994). "Self-Reported Impulsiveness and Antisocial Behavior Among Adolescents," paper presented to *The Fourth European Conference of Law and Psychology,* Barcelona 6-9, April.

Doris Bender, Thomas Bliesener, et. al, (1994). "Variables That Moderate Between Risk Factors and the Development of Delinquency in *Adolescence."* paper presented to *The Fourth European Conference of Law & Psychology.* Barcelona 6-9 April.

Forcadell, J. P., "Sensitivity to Punishment and to Reward in Rehabilitation of Delinquents." paper presented to the Fourth, *European conference of Law & Psychology.* Barcelona; 6-9 Aprit.

Gottlid, G. (1991). "Exprientia1 canalize of Behavioural development theory," *Developmental psychology,* Vol,. 27, N° (I) pp. 4-13.

Lerner, R. M. (1985). "Individual and Context In Developmental Psychology: Conceptual and Theoretical Issues." In J. R. Nesseloroade & A. Von Eye (eds), *Individual Development and Social Change.* London, A cademic Press, INC. pp. 155-188.

Lerner , R. M. (1991). "Changing Organism Context Relations and Basic Process of Development: A developmental Contextual Perspective." *Developmental psycholog,* Vol. 27, N° 1. pp. 27-32.

Mechthild Averbeck & Friedrich Lösel (1994). "Subjective Explanations of Criminality in Different Groups within the Juvenile Justice System," paper presented to The *Fourth European Conference of Law and Psychology,* Barcelona 6-9 April.

Oter-Lopez, et. al, (1994). "Identification of Risk of Delinquent Behaviour. Towards Integrated Meodel," paper presented to the *Fourth European Conference of Law and Psychology.* Barcelona 6-9 April.

Reese, H. W. & Overton, W. F., (1970). "Models of Development and Theories of Development." In L. R. Goulet & P. B. Baltes (eds.), *Life Span Developmental Psychology: Research and Theory.* New York, Academic Press. pp. 116-149.

Trinanes, E. R. et al, (1994). "A Cross Sectional and Longitudinal Study of Self - Esteem and Delinquency Among Adolescents," paper presented to *The Fourth European Conference of Law & Psychology,* Barcelona 6-9 Aprit.

Walman, B., (1973). "The Families of Schizophrenics Patients," *Acta Psycotherapy,* N° 9: 193-210.

الصغير المعرض لخطر الإنحراف
بين القانون والدراسة النفسية

فكرى العتر *

مقدمة

الصغير المعرض لخطر الإنحراف ، كما ستتناوله الورقة الحالية ، هو الطفل ، أو المراهق فيما بين سن السابعة والثامنة عشرة الذى يوجد فى إحدى حالات التعرض للإنحراف الثمانى الواردة فى المادة الثانية من القانون المصرى بشأن الأحداث ، "رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤" [1] . وهى حالات فى مجملها تشير إلى الصغير الذى فقد لسبب أو لآخر كل صور الرعاية والحماية الاجتماعية المشروعة ، وأخذت تتوثق صلاته بجماعات بديلة قد تستغله فى أعمال منحرفة ، كما أن حياة هذا الصغير تعتمد اعتمادا كبيرا على وجوده فى الشارع . والورقة الحالية تتخذ من التعريف القانونى لمفهوم التعرض لخطر الإنحراف أساسا لها .

وقد توفرت للقانون المصرى بشأن الأحداث ميزة تمثلت فى النظر للصغير المنحرف أو المعرض للإنحراف على أنه مشكلة نفسية اجتماعية ، تتطلب التناول العلاجى ، وتلافى أسبابها وآثارها قبل المواجهة الأمنية وإتخاذ إجراءات ردع

* مدرس مساعد ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع والثلاثون ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٩٤ .

اجتماعى تجاهها. وتتلجى هذه الميزة فى مواضع عديدة من فقرات القانون نذكر منها على سبيل المثال ما يلى :

١ - تضمنت المادة "٧" من القانون تدابير علاجية تعمل على توفير الحماية للصغير المعرض لخطر الإنحراف ، وتجعل من تدبير الإيداع أو تقييد الحرية ملاذ أخير .

٢ - التفت القانون ، فى حالة الإيداع ، إلى قابلية الصغير غير المحدودة للتغير فأعطى أهمية - فى المادة ١٣ - إلى وجوب تقديم تقارير عن حالة الصغير إلى المحكمة ، وحدد فترات فاصلة بين هذه التقارير لا تزيد عن ستة أشهر لإتخاذ ما يلزم ويكون فى مصلحة الصغير .

٣ - كفلت المادة ٢٨ أهمية وجود خبيرين اجتماعيين معاونين للقاضى عند محاكمة الصغير وعدم جواز إصدار أى حكم قبل الاطلاع على تقرير الخبيرين الذى يتضمن بحث ظروف الصغير من جميع الوجوه . كما قررت المادة ٣٤ أن يقتصر حضور محاكمة الصغير على أقربائه والمحامين والشهود والمراقبين الاجتماعيين ، وأجازت خروج الحدث من القاعة أثناء المحاكمة .

٤ - أقرت المادة ٢٦ من القانون بعدم جواز الحبس الاحتياطى للصغير الذى تقل سنه عن خمس عشرة سنة ،

وبعد مرور أكثر من عقدين من الزمان على صدور هذا القانون ، فإن مراجعة لمواده يجب أن تجرى وفق التغيرات الكمية والكيفية التى طرأت على ظاهرة جناح الأحداث فى المجتمع المصرى ، بوجه عام ، وفى ضوء نتائج علمية حول نمو وارتقاء بعض الخصال السيكلوجية للطفل والمراهق ، تمثل هذه النتائج معطيات ينبغى أن تؤخذ فى الحسبان عند تطوير القانون .

وتحاول الورقة الحالية مناقشة المحاور التالية فى قانون الأحداث :

١ - الأسس النفسية لمراحل المسئولية الجنائية وفتراتها العمرية .

٢ - حالات الخطورة الاجتماعية الواردة فى المادة ٢ من القانون ، ومدى ملاءمتها كأساس يعتمد عليه فى التنبؤ باحتمالات إنحراف الحدث ، ومدى خطورته الاجتماعية .

٣ - التدابير الإصلاحية الواردة فى المادة السابعة والشروح الخاصة بها فى المواد من الثامنة إلى التاسعة عشرة .

وفى ثنايا هذه المناقشة نقدم مفاهيم نفسية تفيد فى فهم التغيرات الإرتقائية فى الحدث ، وفهم علاقته بالبيئة ، كما تفيد عند وضع تصور لمشروع بحث يتناول ظاهرة جناح الأحداث بأبعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية . وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاهتمام بدراسة ظاهرة جناح الإحداث قد بدأت ملامحه المنظمة ، محليا ، فى فترة مبكرة نسبيا ، ومع ذلك ، لا يمكن باستقراء هذه الدراسات ، استخلاص بناء متراكم من المعلومات ، ولا نستطيع رصد منحنى تطور منهجى ونظرى لهذا النوع من الدراسات خلال مراحله المختلفة . وأغلب الظن أن هذا يرجع إلى أن هذه الدراسات قد توقفت - فى معظمها - عند حدود وصف الخصال السيكولوچية المميزة للحدث الجانح ، أو المعرض لخطر الجناح ، مقارنة بالأسوياء . وهذا يعنى أن الاهتمام لم يكن بظاهرة جناح الأحداث ، بقدر ما كان بكفاءة بعض المقاييس فى قياس خصال سيكولوچية محددة من خلال التمييز بين فئات مختلفة من جمهور الأطفال والمراهقين . ولجأت الدراسات أيضا ، فى تفسير ظاهرة جناح الأحداث ، إلى أحكام قيمية ، تبتعد عن فحوى التفسير العلمى ، أو إلى عزو الظاهرة إلى أسباب تصلح لتفسير أى مشكلة اجتماعية ، هذه الأسباب من نوع الفقر ، الأزمة الاقتصادية ، زيادة

عدد السكان ، فساد نظام التعليم .... الخ ، من قاموس الأسباب الجاهزة ، دون عناية بدراسة كيف تعملّ تلك المتغيرات تأثيرها فى ظاهرة جناح الأحداث بوجه عام أو فى تعريض شريحة من الأطفال والمراهقين لخطر الإنحراف . [انظر على سبيل المثال : (٢)، (٣)، (٤)، (٥)] .

ولا نجد من بين الدراسات المحلية ما ينظر إلى الصغير المعرض للإنحراف ككائن دينامى تتغير خصاله السيكلوچية عبر فترات زمنية ويمر بمراحل ارتقائية ، وتتغير بهذا التغير علاقته بالبيئة الاجتماعية والفزيقية أيضا . بعبارة أخرى ، لانجد فى الدراسات المحلية السابقة تلك النظرة التفاعلية للعلاقة بين الصغير والبيئة .

والخلاصة ، من هذه المقدمة ، أن الورقة الحالية تعنى : بمناقشة محاور القانون المشار إليها سابقا فى ظل النتائج العلمية المتاحة حول نمو وارتقاء بعض الخصال السيكلوچية فى مرحلتى الطفولة والمراهقة . على أن يتم ذلك بأسلوب يسمح بتواصل بين المشتغلين فى تخصصات ثلاثة تعنى بمشكلة جناح الأحداث ، هى : القانون ، وعلم الاجتماع ، وعلم النفس .

الأسس النفسية للتقسيم العمرى للمسئولية الجنائية

اعتمد القانون المصرى بشأن الأحداث فى تقسيمه لمراحل المسئولية الجنائية على عنصرين أساسيين هما : الإدراك والاختيار . وقسمت مرحلة الحداثة الممتدة من الميلاد وحتى سن ثمانى عشرة سنة إلى مرحلتين تتصلان بالمسئولية الجنائية .

المرحلة الأولى : هى مرحلة انعدام الإدراك ، ويسمى الإنسان فيها بالصبى غير المميز ، وتبدأ من الميلاد وتنتهى ببلوغ الطفل سن السابعة .

المرحلة الثانية : هى مرحلة الإدراك الضعيف ، ويسمى الإنسان فيها

بالصبى المميز . وتبدأ ببلوغ الصبى سن السابعة من عمره وتنتهى ببلوغه سن الخامسة عشرة عند بعض الفقهاء أو سن الثامنة عشرة عند البعض الآخر .

وبعد هذه السن تبدأ مرحلة ثالثة هى مرحلة الإدراك التام ويعرف الإنسان فيها بالراشد البالغ ويكون مسئولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها.

وينظر القانون إلى سن السابعة على أنه سن مفصلية تشهد إجراءات وتدابير قضائية يتعرض لها الصغير فى حال ارتكابه لجريمة أو جنحة ، أو فى حال وجوده فى إحدى حالات التعرض لخطر الإنحراف الواردة فى المادة الثانية من القانون [1] .

والسؤال الذى يُطرح على التقسيم الحالى لمراحل المسئولية الجنائية هو ، ما المقصود بالإدراك والتمييز فى التقسيم الحالى ؟ ما معنى صبى مدرك وآخر غير مدرك وثالث يدرك إدراكا تاما ؟ وما الذى ينبغى على الحدث إدراكه وتمييزه حتى نستطيع تحديد مستوى مسئوليته الجنائية ؟ .

ولما كان الجناح هو حالة من حالات الخروج عن المعايير الأخلاقية ، وما تفرضه من توقعات مرغوبة فى سلوك الفرد ، إما لجهل بهذه المعايير والتوقعات ، أو لفشل الفرد فى اتباعها ، ورغبته فى عدم الامتثال لها، رغم معرفته وعلمه بها ، لما كان ذلك ، فإن نمط الارتقاء الأخلاقى moral development فى مرحلتى الطفولة والمراهقة يعد أحد أهم الأسس النفسية اللازمة لتحديد مايميزه الصغير ، ويدركه ويعرفه ، مما يُمكّن معه تقدير المسئولية الجنائية ومراحلها وفتراتها العمرية بصورة موضوعية .

ويُعد تأكيد الالتزام بالمعايير الأخلاقية المهمة الأساسية المنوطة بعملية التنشئة الاجتماعية فى مختلف المجتمعات والثقافات . وتتم السيطرة على سلوك الصغير فى البداية عن طريق قوى اجتماعية خارجية قريبة من الصغير ، مثل

وجود مصدر قوى للسلطة كالأب أو الأم أو من يقوم مقامهما ، أو الخوف من العقاب . وبالتقدم فى العمر تستمر ضوابط سلوك الصغير ولكن عن طريق الضبط الذاتى للسلوك فى غياب الروادع الخارجية . حيث يتحول الفرد من الاعتماد على عوامل خارجية فى ضبط السلوك إلى عوامل ذاتية تدخل فى نطاق المشاعر الشخصية والمعتقدات . ويتم هذا التحول من خلال عملية استدماج internalization المعايير الأخلاقية فى الذات .

وتركز البحوث السيكلوچية على ارتقاء ثلاث مكونات أساسية للأخلاق هـى :

١ - المكون المعرفى ، ويتضمن معرفة الصغير بالقواعد الأخلاقية ومعايير الصواب والخطأ ، والخير والشر .

٢ - المكون السلوكى ، ويشمل السلوك الفعلى للصغير فى مواقف متعددة ومتنوعة تنطوى على اعتبارات أخلاقية . ومن هذه السلوكيات ما يكون مقبولا اجتماعيا والعكس .

٣ - المكون الانفعالى ، وتركز فيه الدراسات على جوانب سلبية ، مثل مشاعر الذنب . وتعمل هذه المكونات الثلاثة معا فى تحديد كيف يسلك الصغير فى موقف ينطوى على أحكام أخلاقية [(٧)، (٨)] .

ومما يزيد من أهمية "الارتقاء الأخلاقى" فى الموضع الحالى ارتباطه بالارتقاء العقلى intellectual development للصغير . فبزيادة قدرة الصغير على الإدراك والفهم ينتقل إلى مستويات أعلى من الارتقاء الأخلاقى . وتكشف أعمال بياجيه Piaget وكولبرج Kolbberg عن أن الارتقاء الأخلاقى متمثلا فى القدرة على إجراء الأحكام الأخلاقية والامتثال للمعايير الاجتماعية المرغوبة ، يتخذ نمطا يمكن التنبؤ به من خلال تتابع مراحل الارتقاء العقلى .

وقد ميز بياجيه بين مرحلتين أساسيتين للارتقاء الأخلاقى ، المرحلة المبكرة ، وهى مرحلة الامتثال للوضعية الأخلاقية moral realism . والثانية الأكثر نضجا ، وهى مرحلة المرونة الأخلاقية morality of reciprocity أو الاستقلالية autonomous . وتبدأ المرحلة الأولى فى سن الخامسة بنوع من الاحترام والوعى بقواعد ومعايير يتلقاها الصغير من السلطة الخارجية متمثلة فى الآباء غالبا . وتكون معايير الوالدين غالبا ثابتة بالنسبة للصغير ، وغير قابلة للتغير عبر الزمن وغير قابلة للمناقشة . ويسهم فى ترسيخ هذه الوضعية لدى الصغير عاملان هما : التمركز حول الذات egocentrism ، ويعنى عجز الطفل النسبى عن تنظيم خبراته فى ضوء إدراك المواقف كما يراها الآخرون . وعامل نقص التمييز بين الواقع الخارجى والخبرات الذاتية [٩] .

ويرى بياجية أن المرونة الأخلاقية تبزغ فى الفترة بين سن التاسعة والحادية عشرة . وهى عكس المرحلة السابقة ، فالأحكام الأخلاقية ليست مطلقة وإنما عرفية ويمكن أن تكون موضع مناقشة وتخضع للتغيير . فطاعة مصادر السلطة ليست لها هذه الضرورة ، كما أنها ليست بالأمر المرغوب على طول الخط . وانتهاك القواعد ليس خطأ دائما ، ولا يؤدى حتما إلى عقاب بدنى . ويبدأ الصغير فى احترام مشاعر الآخرين وآرائهم ، وعقد موازنة بين نوع العقاب – إذا لزم الأمر – ومقاصد الجانى ، وطبيعة الخطأ أو الجرم . وقد يكون العقاب عبارة عن نهى عن ما يمكن القيام به من أفعال وتصرفات ضارة ، أو مساعدة الجانى على تعلم كيف يسلك بطريقة أفضل إذا حدث الموقف مرة أخرى [١٠] .

ويظهر من هذا العرض الموجز لوجهة نظر "بياجيه" أنه كان يعنى بالأحكام الأخلاقية للصغير أى بالجانب المعرفى من الارتقاء الأخلاقى . أما "كولبرج" فقد عنى بكل من المكون المعرفى ، والمكون السلوكى من الارتقاء الأخلاقى . ويرى

"كولبرج" أن الارتقاء الأخلاقى يمر بمستويات ثلاثة تتخللها ست مراحل ارتقائية . وتبزغ المظاهر الارتقائية لهذه المستويات فى سن السابعة ، وتمتد إلى ما بعد سن السادسة عشرة .

المستوى الأول ، هو مستوى ما قبل الامتثال للخلق التقليدى preconventional morality ويشمل مرحلتين ، الأولى مرحلة الطاعة obedience والتوجه العقابى punishment orientation فيكون الصغير فى تصرفاته متمركزا حول العقاب البدنى كنتيجة مترتبة على السلوك إذا كان خطأ . والثانية هى مرحلة الامتثال للتوقعات الاجتماعية من أجل الحصول على الاثابات rewards . وتظهر فى هذه المرحلة سلوكيات تعكس العطاء والأخذ أو العكس ، ويمكن على أساس المقايضة ، وليس الحس الفعلى بالتعاطف أو المشاركة أو الإحساس بأن ما يبذله من عطاء هو حق للآخرين .

والمستوى الثانى ، هو الامتثال للمعايير الأخلاقية التقليدية conventional level : morality of conentional rules and conformity فى المرحلة الأولى من هذا المستوى يمتثل الصغير لقواعد الفوز باستحسان الآخرين والمحافظة على العلاقات الطيبة معهم ، والسلوك الجيد فى هذه الحالة هو السلوك الذى يحقق هذا الهدف . ويختلف الصغير فى هذه المرحلة عن المرحلة الثانية من المستوى الأول فى أنه مازال يعتمد فى حكمه على الصواب والخطأ على استجابة الآخرين ، ولكن هذه الاستجابة ليست العقاب البدنى ولكن التحبيز الاجتماعى أو الرفض .

وفى المرحلة الثانية من هذا المستوى يبدأ الصغير فى الامتثال للتقاليد والمعايير الاجتماعية ليس تجنبا للعقاب أو الحصول على الاثابات ، أو الفوز بالاستحسان الاجتماعى ، ولكن اعتمادا على معرفته بأن تلك التقاليد والمعايير

الأخلاقية تخضع لنظام وسلطة اجتماعية وإن على الفرد أن يقبل ما يفرضه هذا النظام تجنبا للوم .

أما المستوى الثالث ، فهو مستوى ما بعد الامتثال للتقاليد الأخلاقية postconventional morality . وهو مستوى يشهد بعض الاستقلال الذاتى فى تقبل المعايير والمبادئ الأخلاقية . فالأخلاق هنا تقوم على أساس من الاتفاق بين الأفراد حول ما ينبغى الامتثال له من معايير تكفل الحفاظ على النظام الاجتماعى وحقوق الآخرين . وذلك فى المرحلة الأولى من هذا المستوى . أما المرحلة الثانية فتشهد بزوغ الضمير الأخلاقى morality of conscience ، حيث يمتثل الفرد للمعايير الاجتماعية والمثل العليا الخاصة به تجنبا للإدانة الذاتية وليس فقط تجنبا لانتقادات الآخرين[11] .

واختزلت مستويات ومراحل الارتقاء الأخلاقى التى قدمها كولبرج فى طورين رئيسيين :

الأول ، هو ارتقاء السلوك الأخلاقى moral behavior . ويتعلم خلاله الصغير بالمحاولة والخطأ أن يسلك بأسلوب مقبول اجتماعيا . فالمعرفة الأخلاقية فى هذا الطور لا تحكم السلوك ، وإنما تحكمه عوامل أخرى ، مثل الضغوط الاجتماعية ، ومشاعر الصغير نحو الآخرين ، ورغباته فى لحظة معينة ، ومعاملة أسرته وأقرانه له . ويحكم الصغير على سلوكه بالصواب أو الخطأ ، وفق نتائجه ، فإذا كانت النتيجة عقابا بدنيا ، فهو خاطئ والعكس صحيح . ويستمر هذا الطور الارتقائى إلى ما بعد سن العاشرة من عمر الصغير .

أما الطور الثانى ، فهو ارتقاء المفاهيم الأخلاقية moral concepts ، وفيه يتعلم الصغير مبادئ الصواب والخطأ فى صورة لفظية مجردة . وهى مرحلة متقدمة تتطلب القدرة على التعميم generalization ، والانتقال بالقاعدة السلوكية

من موقف لآخر . ونظرا لقدرة الطفل المحدودة على التعميم والتفكير المجرد ، فهو يحدد السلوك المقبول فى ضوء أفعال وتصرفات محددة مثل مساعدة الغير وطاعة الأم . وبعد سن العاشرة تصبح المفاهيم الأخلاقية أكثر تعميما ، فيتحقق الصغير من أن السرقة حرام بوجه عام . وليس فقط مجرد أخذ أشياء زميل بغير علمه وتصبح المفاهيم الأخلاقية التى تعكس قيما اجتماعية ، قيما أخلاقية بالنسبة للصغير . وتأخذ المفاهيم الأخلاقية فى الاكتمال النسبى عند سن الثانية عشرة وما بعدها (١٢) .

ويواكب هذا الطور الارتقائى مرحلة العمليات التصورية Formal operations ، كأحد المراحل المتقدمة فى الارتقاء العقلى . فيستطيع الصغير فى هذه المرحلة احتساب الوسائل الممكنة لحل مشكلة معينة ، كما يستطيع إجراء استدلالات منطقية من عدة فروض ، كما يتمكن من النظر لمشكلاته من زوايا مختلفة ويأخذ فى حسابه عوامل عديدة (١٣).

على أنه يلزم الالتفات إلى أن اكتساب الصغير للقيم الأخلاقية يخضع للتغير وفق مدى اتساع خبراته الاجتماعية ، خاصة ، إذا كان يتعامل مع جماعات تختلف فى قيمها الاجتماعية عن القيم والمعايير التى تعلمها داخل الأسرة . كما أن هذه المعايير تستقر لدى الصغير ببلوغه مرحلة المراهقة فى ظل استمرار الضغوط الاجتماعية فى اتجاه تأكيد معايير المجتمع الأخلاقية . أى أنه إذا لم تتح هذه الضغوط من جانب الراشدين ، فإن ما ورد عن مستويات ومراحل وأطوار للارتقاء الخلقى لا يحدث على نفس النحو . كذلك يجب الالتفات إلى أن الصغير الذى يمر بمستويات الارتقاء الأخلاقى المشار إليها ، هو طفل لا يقل ذكاؤه عن المتوسط فإذا كان ذكاء الصغير أقل من ذلك فإنه لا يصل على الأقل إلى مرحلة ارتقاء المفاهيم الأخلاقية ويتوقف عند حدود السلوك الأخلاقى مهما تقدم فى العمر .

ما تقدم يلقى الضوء على أحد الأسس النفسية التى تلزم لتحديد مستوى المسئولية الجنائية للصغير ، وما يترتب على هذه المسئولية من إجراءات قضائية . فالصغير عند ارتكابه لخطأ يعاقب عليه الراشد أمام القانون ، أو عند ضبطه فى حالة من حالات التعرض للإنحراف ، ينبغى أولا أن يتحدد موقعه من مستويات الارتقاء الأخلاقى ، ومدى معرفته بمعايير الصواب والخطأ ، الحرام والحلال ، السائدة فى المجتمع . كما ينبغى تحديد مستوى ذكائه . وعموما فالمعلومات السابقة تؤكد أن الصغير حتى سن العاشرة من العمر ، وفى المستوى المتوسط من الذكاء ، لا تتوفر لديه معرفة كافية بمعايير الخطأ والصواب ، ولا تتوفر لديه قدرة على معرفة ما يجب أن يحكم سلوكه من هذه المعايير فى المواقف المختلفة . ويتوقع من هذا الصغير أخطاء تعرضه لمخاطر اجتماعية إذا غابت عنه لسبب أو آخر الحماية الأسرية ، أو إذا كان ينشأ فى أسرة لا تعن بكفاءة توجيه سلوك الصغير على أساس من المعايير الأخلاقية . ولا يتوقع تعديل فى مسار الارتقاء الأخلاقى لمثل هذا الصغير مادام لم يحدث تدخل مبكر بالحماية والعناية والتوجيه .

من ناحية أخرى تشير دراسات فى نمو وارتقاء الشخصية إلى أن سن العاشرة هى سن مفصلية بالنسبة لارتقاء الشخصية فى الكائن البشرى . فتتأكد فى هذه السن فردية الطفل ، وتتضح استبصاراته بأنه فى مرحلة ما قبل الرشد ، أو على الأقل مرحلة ما قبل المراهقة . وتظهر فى هذه السن الفروق بين الذكور والإناث رغم تماثل ظروف النشأة والخبرة . ويتميز الطفل بقدر لا بأس به من العقلانية والهدوء ، وامتلاك ناصية مهارات ذهنية واجتماعية عديدة . وممارسة الطفل لمهاراته الذهنية والاجتماعية وقدراته الابداعية فى ظل تقديم نوع

من المكافآت الاجتماعية لهذه المهارات والقدرات يقود إلى احترام الذات Selfrespec والثقة بالنفس ، وهما عاملان لازمان لمواجهة احتمالات الاضطراب التى يتعرض لها الطفل فى مرحلة المراهقة . ويسعى الطفل فى هذه السن أيضا إلى التوحد Identifcation مع الوالدين وتبنى قيم الآباء واستجاباتهم الصريحة [١٤]، [١٥] .

ويتميز التنظيم النفسى للطفل فى هذه السن بالليونة النسبية ، لذا تعد هذه الفترة العمرية من الفترات الحرجة بالنسبة للأطفال اللذين يعانون نوعا من الرفض والاهمال الاجتماعى . وقد يعطى الطفل فى هذه السن مزيدا من التقدير لجماعة الأقران أكثر من الأسرة ، مما يدفع الطفل إلى التوائم مع قيم وتقييمات جماعة الأقران [١٦] .

والأهم فى كل ذلك أن سن العاشرة تبزغ فيه المقدمات الثابتة لملامح شخصية الراشد ، حيث يمكن التنبؤ من سمات وخصال شخصية الطفل فى سن العاشرة ، بالخصال والسمات المميزة لشخصية الراشد . وبالتالى فإن الميول السلوكية الجانحة إذا تبلورت فى سن العاشرة ، فإن هناك احتمال قوى بأن تستمر هذه الميول حتى مرحلتى المراهقة والرشد [١٧].

تتجمع حول سن العاشرة إذن ، من عمر الطفل ، مجموعة من المعطيات السلوكية ، ينبغى الأخذ بها عند التعامل مع الصغير الجانح والصغير المعرض لخطر الجناح ، وتتجمع هذه المعطيات حول تأكيد ضرورة أن يتأخر التدخل القضائى بإجراءاته وتدابيره إلى ما بعد سن العاشرة وليس قبل ذلك .

حالات التعرض لخطر الإنحراف

وردت بالمادة الثانية من قانون الأحداث ، على سبيل الحصر ، ثمانى حالات تعرض للإنحراف تتوافر من خلالها الخطورة الاجتماعية للصغير

نوردها على النحو التالى :

١ - التسول ، والقيام بعرض سلع وخدمات تافهة ، وألعاب بهلوانية .

٢ - جمع أعقاب السجائر وغيرها من الفضلات والمهملات .

٣ - القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق والقمار والمخدرات أو بخدمة من يقومون بها .

٤ - عدم وجود محل إقامة مستقر أو بيات الصغير فى الطرقات أو فى أماكن غير معدة للمبيت والإقامة .

٥ - مخالطة الصغير للمعرضين للإنحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٦ - إذا اعتاد الصغير الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧ - المروق من سلطة الأب أو الأم أو ولى الأمر .

٨ - عدم وجود وسيلة مشروعة للتعيش ، وعدم وجود عائل مؤتمن [١٨] .

تشير هذه الحالات إلى فتى ضعفت أو انهارت روابطه الأسرية لسبب أو لآخر ، وبدأت روابط جديدة بجماعات بديلة لها معايير تتناقض والمعايير الاجتماعية السائدة . وتشير هذه الحالات كذلك إلى فئتين من الأحداث المعرضين للإنحراف :

الفئة الأولى : الأحداث اللذين بدأت تتوثق علاقتهم بجماعات عصابية تتميز بأنشطة إجرامية محددة .

الفئة الثانية : الأحداث الذين اتخذوا من الشارع مأوى لهم وبدأوا ينخرطون فى أعمال تعتمد على وجودهم فى الشارع معظم فترات اليوم . وقد يمارس الصغير هذا العمل إما منفردا أو من خلال جماعة .

وباختصار ، فإن معظم الحالات الواردة - ست منها - يتعامل مع الصغير الذى أصبح الشارع بكل خبراته هو إطاره المرجعى الوحيد والبديل عن الأسرة .

وأغلب الظن أن هذه الحالات تحتاج لمراجعة فى ضوء معطيات جديدة منها :

١ - اختفاء بعض الصور أو الحالات مثل جمع أعقاب السجائر والفضلات الأخرى .

٢ - أن هذه الحالات ليست مجرد حالات تعرض للإنحراف أو للجناح ، وإنما هى حالات إنحراف وجناح فعلية . فالجناح درجات ومستويات ومكونات ولا ينحصر فقط فى ارتكاب الطفل أو الفتى لفعل إجرامى يعاقب عليه أمام القانون إذا كان راشدا .

٣ - أن أعمالا عديدة استحدثت يؤديها الفتيان والفتيات تعتمد على الشارع ، ولكنها أعمال تمثل موردا جادا للرزق ، ومع هذا لا يؤتمن معها عدم تعرض الصغير لخطر الإنحراف .

٤ - عدم وجود ضوابط لمدى تفاهة أو جدة الخدمة أو السلعة المعروضة ، لأن من بين هذه الخدمات والسلع ما يشكل موردا اقتصاديا رئيسيا بالنسبة للصغير وأسرته .

٥ - يظهر فيما سبق أن وضع حالات بعينها على سبيل الحصر ، كحالات تعرض للإنحراف يصادر على حالات أخرى قد تتوفر بها درجات أكبر من الخطورة الاجتماعية ولكن لا تصل إلى الجهات الأمنية أو القضائية ، كما أن وجود الصغير فى إحدى حالات التعرض لخطر الإنحراف لا يجب أن يكون هو المؤشر الوحيد لحجم الخطورة الاجتماعية ، ولابد من توفر معلومات إضافية ومعطيات جديدة * .

* يستثنى من ذلك الحالة الثالثة ، القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار والمخدرات أو بخدمة من يقومون بها .

من هذه المعلومات ما يتصل بمدى اعتماد الطفل على الشارع فى معيشته . وهل يمارس بعض الأعمال ثم يعود إلى أسرته فى نهاية اليوم أو فى صباح اليوم التالى ، أى أنه يعتمد على الشارع فى أداء عمل محدد on street ، أم أنه يعمل ويتخذ كذلك من الشارع مأوى of street وليس لديه أسرة يعود إليها أو أن روابطه الأسرية تفككت ، ويخالط فقط جماعة الأقران .

والخطورة الاجتماعية المتوقعة بالنسبة للنوع الثانى من الصغار أكبر منها بالنسبة للنوع الأول [١٩] .

وثمة معلومات أخرى يتحدد فى ضوئها ما إذا كانت الخطورة الاجتماعية المتوقعة للصغير ذات منشأ اجتماعى خارجى ، أم أنها ذات منشأ نفسى داخلى . من هذه المعلومات ما يتصل بعمليات الضبط الاجتماعى غير الرسمى داخل الأسرة . وتتناول هذه الفئة من المعلومات أو المتغيرات العلاقة الوجدانية بين الأب والصغير ، ومتابعة الأم للصغير ومدى القسوة أو الشدة فى عملية التنشئة ، والفئة الثانية من المتغيرات هى ما يتصل بالسياق الاجتماعى الاقتصادى للأسرة ، وتتناول هذه الفئة متغيرات مثل درجة الفقر التى تعانيها الأسرة ، حجم الأسرة ، وظيفة أو عمل الأم ، إمكانات الحراك الاجتماعى للأسرة . والفئة الثالثة من المعلومات تتصل بمدى وجود اضطرابات نفسية فى كل من الآباء والصغار . وتعالج هذه الفئة متغيرات مثل ، مدى وجود إنحراف لدى الوالدين ، ومدى الاستقرار الإنفعالى للوالدين ، وأخيرا مدى وجود ميول مضادة للمجتمع لدى الصغار ، ومدى اختلاطه بجماعات من المنحرفين [٢٠].

من هذه المعلومات يمكن تحديد ثلاثة مستويات من الخطورة الاجتماعية المتوقعة للصغير :

المستوى الأول : الخطورة الاجتماعية ذات المنشأ الخارجى أو الاجتماعى

Socialized والصغير فى هذا المستوى لا يعانى مشكلات نفسية محددة ولا تصدر أفعاله عن صراعات ، ولكن عن رغبة بسيطة فى اتباع معايير جماعة ، وفى حالة غياب الأسرة فإن هذه الجماعة قد تكون إجرامية . ويعانى الصغير فقط من الاهمال والرفض الاجتماعيين والتفكك الأسرى . وتشير الدراسات إلى أن ٦٠ ٪ من هذا النوع يتوقفون عن أى سلوك إجرامى فى سن الرشد . ويتم ذلك تلقائيا ونتيجة للتقدم فى العمر ، وتجدد الأدوار الاجتماعية متكيفا مع الأدوار الاجتماعية الجديدة ، ويهجر تماما المؤثرات التى قادته إلى الارتباط بجماعة إجرامية [٢١] .

المستوى الثانى : الصغير العصابى neurotic . والخطورة الاجتماعية المتوقعة من الصغير العصابى الذى يضبط فى إحدى حالات التعرض للإنحراف تكمن فى القلق الزائد والشعور بالتهدد ، والشعور الدائم بالذنب . والسلوك المنحرف المتوقع ينتج عن صراعات ومحاولة للتخلص من القلق ، ولا يتجه إلى الحصول على تقدير جماعة أو عصابة ، بل ينتج عن مشكلات نفسية محددة . ولهذا فالصغير العصابى المعرض للإنحراف قد ينفذ جرائمه منفردا ، ويقوم بنوع واحد أو نمط واحد من الجرائم . وينحدر الصغير العصابى من الطبقة المتوسطة غالبا.

وتعانى أسرته من ضغوط انفعالية ، ويعانى الآباء من أمراض عصابية أو ذهانية . ونظرا لأن إعادة تشكيل الصغير العصابى المعرض للإنحراف تعتمد على تغيير جوهرى فى شخصيته ، فالراجح أنه إذا بدأ سلوكا إجراميا فسيستمر حتى مرحلة الرشد [٢٢].

المستوى الثالث : الخطورة الاجتماعية المتوقعة من الصغير السيكوباتى

Psychopathic ، وهو أكثرها خطورة ، فالصغير يتميز بميزتين :

أ - العجز عن تكوين علاقات وجدانية ثابتة مع الآخرين .

ب - غياب الشعور بالذنب أو الندم . ولا يجد هذا النوع من الصغار أى إشباع حتى فى علاقتهم بالجماعات المنحرفة ويعيش هذا الصغير فى بيئة أسرية تتميز بالقسوة والإهمال ويعانى فى الغالب اضطرابات عصبية nerological تظهر فى عجزه عن كف إندفاعاته .

والخلاصة ، أن كل مستوى من مستويات الخطورة الاجتماعية السابقة ، يعكس استجابة الحدث لضغوط معينة تعمل فى محيط البيئة الاجتماعية وحدها أو تعمل فى محيط البيئة الاجتماعية والنفسية للصغير . فالصغير ذا الخطورة المتوقعة الناشئة عن مصدر اجتماعى خارجى يبحث عن الأمان والمشورة فى الجماعة المنحرفة . والخطورة المتوقعة من الصغير العصابى ناتجة عن احتمال استخدامه للسلوك الإجرامى فى التخلص من القلق غير المحتمل . أما الخطورة المتوقعة من الصغير السيكوباتى ، فناتجة عن فشله فى تمثل المعايير الاجتماعية المعتادة ، بل وفشله فى تمثل المعايير الخاصة بالجانحين أنفسهم .

وما تود الورقة الحالية تأكيده فى هذا المقام أن تحديد القانون لحالات التعرض للإنحراف على سبيل الحصر ، يعد فى الغالب غير ذى جدوى ، ومرجع ذلك أن أى من هذه الحالات ليس محكا كافيا لتقدير حجم الخطورة الاجتماعية لصغير لم يرتكب ما يعاقب به الراشد أمام القانون . ويلزم إلى جانب حالة التعرض للإنحراف مراعاة الأبعاد التالية :

١ - مدى اعتماد الصغير على الشارع ، وما إذا كان الصغير يخضع لحماية أسرية ، أم أنه لا يتمتع بهذه الحماية ويعتمد على الشارع اعتمادا كاملا .

٢ - ما إذا كان الصغير يعانى مشكلة أو مشكلات اجتماعية فحسب أم أنه

يعانى إلى جانب هذه المشكلات صراعات نفسية داخلية وخصال مضادة للمجتمع واستعداد مرتفع للُجناح بغض النظر عن ما يعانيه من مشكلات اجتماعية .

٣ - حجم معرفة الصغير بالمعايير الأخلاقية ، ومستوى ذكائه .

ومراعاة هذه الأبعاد يكفل ، إلى جانب التقدير الدقيق لحجم الخطورة الاجتماعية للصغير ، تحديد نوع الإجراءات العلاجية التى يجب أن تتخذ حياله .

التدابير الإصلاحية

نشير فى هذا الإطار فقط إلى ما يؤكده الباحثون من أهمية تحويل الجناة الأحداث من النظام القضائى الجنائى إلى صور أخرى بديلة من الخدمات العلاجية . وقد تكون طبيعة العمليات المتبعة فى ذلك متنوعة إلى حد كبير ، وغير محددة بالضبط ، ولكن المنطق الكامن وراء تلك العمليات أن الأحداث المعرضين لخطر الإنحراف أو الجناة ، هم فى حاجة ماسة إلى التوجيه والإشراف والدعم والمتابعة ، مما يفيد فى منع الجرائم مستقبلا ، وذلك بدلا من التناول الإصلاح الرسمى فى مؤسسات رعاية الأحداث وما يترتب عليه من وصمات اجتماعية تلصق بالصغير .

وأحد النماذج المقترحة ، يتضمن تحويل الصغير الجانح من النظام القانونى إلى متطوع مدرب يعمل معه فى بيئته الطبيعية ، ويتبع استراتيجيات علاجية تعدل من علاقات الصغير بالآخرين وتزيد من مهاراته الاجتماعية بما يضمن التزامه بقواعد سلوكية أبرمت بينه وبين المحيطين به بواسطة المتطوع للعمل مع الصغير .

وتتجه الآراء كذلك إلى ضرورة تأهيل العاملين فى النظام الأمنى والقضائى

للإسهام بدور فعال فى إعادة تأهيل الأطفال والمراهقين المتورطين فى أعمال إجرامية جنبا إلى جنب مع الدور العقابى ، وبذلك يمكن أن تعمل المؤسسات القانونية على خفض الجناح بين الأحداث [٢٣] .

كما تتجه الآراء إلى ضرورة الحفاظ للصغير المعرض لخطر الإنحراف على فرصته فى التعليم الرسمى ، بحيث يكون ذلك جزءا من عملية الإصلاح ، ولا يكون الاتجاه دائما وأولا نحو التأهيل المهنى .

خاتمة

لم يكن ما سبق غير محاولة لطرح بعض الوقائع العلمية الثابتة التى تفيد عند تعديل قانون الأحداث ، وتستحدث نوعا من التواصل البناء مع المشتغلين بالقانون المهتمين بظاهرة جناح الأحداث بمستوياتها وما يتصل بها من متغيرات اجتماعية ونفسية ، وإشراكهم فى شواغل المتخصصين فى علم النفس حول هذه الظواهر الوبائية الاجتماعية ، وما ينبغى أن يقدم من جهود علمية لسبر غور ظاهرة تشرد الصغار وتعرضهم لخطر الإنحراف .

ولابد من الاعتراف بأن ما قدم قليل ، على المستوى المحلى بصفة خاصة . كما أن القليل المتاح يفتقر العمق النظرى الذى ينعكس فى وضوح المشكلات وأولوياتها فى البحث وإمكاناتها التطبيقية بالتالى . فالصغير كائن دينامى تخضع خصاله النفسية ، وعلاقاته بالبيئة الاجتماعية والفيزيقية للتغير المستمر عبر الزمن . والزمن ليس مجرد حدثا فلكيا استاتيكيا ، وإنما الزمن وعاء لتفاعلات بين منبهات محددة ومباشرة تؤثر فى سلوك الفرد ، وعوامل فيزيولوچية وبيولوچية ومتغيرات بيئية اجتماعية وفيزيقية .

والفرد هنا جزء لا يتجزأ من هذا النسيج المتفاعل . وقد تكون محصلة

التفاعل بلوغ الفرد غايات ارتقائية فى بنائه النفسى يتوقع أن تبزغ عند فترة عمرية معينة (أى وصول الفرد مثلا إلى مستوى معين من الارتقاء الخلقى) . أو قد تكون المحصلة تعويق وإرجاء الوصول بالفرد لهذه الغايات والإنحراف به عن المسار الذى يقود إليها .

وقد أهملت الدراسات هذا البعد الزمنى كما افتقدت النظرة التفاعلية عند تناول ظاهرة جناح الأحداث والصغار المعرضين لخطر الإنحراف ..

وهناك مشكلة لم تول الدراسات المحلية عناية بها رغم أهميتها وأولويتها ، مفادها : ما الفرق بين فتى ينشأ فى بيئة محرضة على الإنحراف ، ولكنه ينمو فى مسار ارتقائى سوى ، وآخر ينشأ فى بيئة مماثلة لكنه ينمو فى مسار يفضى إلى إنحراف ؟ ما العوامل الفاعلة التى تحافظ للأول على تكيفه وتجنبه الإنحراف ، وما العوامل الفاعلة التى تنمى لدى الأخير ميولا مضادة للمجتمع وتقوده إلى الخروج على معاييره ؟ وما العوامل التى تدفع بفتى إلى الإنحراف رغم أنه يعيش فى محيط بيئى اجتماعى جيد ، يحقق قدرا لا بأس به من الحاجات السيكلوچية ؟ .

وقد شهد علم النفس الحديث تطورات منهجية ونظرية تسمح بطرح مثل هذه المشكلات والإجابة عنها بصورة دقيقة ومفيدة . وتبدأ مسار التطور هذا بالتصورات المعيارية normative للتغير فى سلوك الكائن البشرى . وفى نطاق التصورات المعيارية نجد نموذجين ، الأول ، يرى أن الإنسان يولد بمجموعة من الأبعاد النفسية (كالعدوان ، والذكاء ، والعصابية ، والانطواء ...الخ) يخضع كل بُعد منها لزيادات كمية مع التقدم فى العمر ، ولا تؤدى هذه الزيادات إلى تغير كيفى فى مضمون هذه الأبعاد . والنموذج الثانى ، يرى أن الفرد يمر بمراحل منفصلة تتميز كل مرحلة بمجموعة من الخصال والسمات النفسية ولكل مرحلة

مدى عمرى ولا تظهر هذه الخصال فى فترة عمرية أسبق أو فى فترة لاحقة وتنتهى هذه المراحل إلى غايات محددة ونهائية وتتحدد هذه المراحل بحدودها العمرية وخصالها النفسية بعوامل وراثية أساسا [(٢٤) ، (٢٥)].

ويتفق النموذجان – مع ما بينهما من فروق – فى تأكيد الحتمية الارتقائية المعيارية التى تلغى إمكانات المطاوعة والقابلية للتغير أمام المحددات الوراثية والخبرات المتعلمة المبكرة ، مما لا يفيد فى الإجابة عن المشكلة الواردة آنفا . ويتطور النظرة التفاعلية للفرد مع السياق البيئى بمكوناته الثقافية والاجتماعية والفيزيقية والتاريخية أمكن تجاوز التصورات المعيارية لارتقاء السلوك إلى تصور التلازم الإحتمالى probable - co - occurance للملامح النفسية أى تزامن ظهورها فى مرحلة معينة من حياة الفرد ، والتزامن المحتمل بين سمات وخصال محددة وظروف بيئية بعينها . وهذه الاحتمالية تحتسب القابلية للتغير والإمكانات غير المحدودة للمطاوعة وتقوم على التسليم بأن استجابات الأفراد لنفس الظروف البيئية متغيرة على مستوى الفرد من لحظة لأخرى ومن شخص لآخر عند نفس اللحظة الزمنية . ويفيد النموذج الأخير كذلك فى الإجابة عن أسئلة من قبيل ما طرح سابقا عن مشكلة الجناح وتشرد الصغار فى علاقاتها بالبيئة [(٢٦) ، (٢٧)].

هذه بعض الشواغل التى كان مفيدا التطرق لها بشكل موجز . وقد تكون موضوعا مستقلا لمقال تال يضع إطارا نظريا لدراسة ظاهرة تشرد الصغار كواحدة من الوبائيات الاجتماعية الخطيرة . ولكن وحتى تتاح إمكانية وضع هذا الإطار تضع بعض الاعتبارات التى يلزم أخذها فى الحسبان عند دراسة ظاهرة تشرد الصغار وعند تعديل قانون الأحداث :

١ – أنه لم يعد من المجدى رصد التغير فى الخصال النفسية المميزة للصغير المعرض للإنحراف بمعزل عن السياق البيئى بمستوياته ، لأن التغير لا

يحدث فى الخصال النفسية عبر الزمن ولكن التغير يحدث للعلاقات بين هذه الخصال ومتغيرات السياق الثقافى الاجتماعى من جانب ، وفى العلاقـات بيـن هـذه الخصال وبعضها البعـض من جانب آخر . بعبارة أخرى ، فإن ثمة ضرورة لدراسة التغير فى علاقة الحدث أو الصغير بالمجتمع ، أو جعل وحدة الدراسة هى العلاقة بين الصغير المعرض لخطر الإنحراف والمجتمع .

٢ - أصبح من الضرورى إيجاد قدر من التعاون بين مشتغلين بتخصصات علمية مختلفة عند التقدم لدراسة ظاهرة تعرض الصغار لخطر الإنحراف .

٣ - ينبغى الالتفات إلى تشرد الصغار هو محصلة لشبكة هائلة من المعطيات والمتغيرات بعضها ينطوى عليه السياق الاجتماعى الثقافى مثـل : الفقـر ، وقابلية الأسرة للحراك الاجتماعى resident mobility وحجم الأسرة وعمل الأم والأب ومستوى التعليم . وبعضها يكمن فى الخصال المميزة للصغير وعلاقته بالآباء ، مثل السمات المضادة للمجتمع ، ونقص الاستقرار الوجدانى للآباء ، ووجود بعض الإنحرافات داخل الأسرة . وأن هذه الشبكة من المتغيرات تضعف من قدرة الأسرة على إنجاز نوع من الضبط الاجتماعى ، مما قد يؤدى إلى خروج الطفل إلى الشارع ثم ارتكابه لجرائم يعاقب عليها الراشد أمام القانون .

٤ - إن اعتماد الطفل على الشارع قد يكون لضرورة تكيفية وحيدة نظرا لتأخر المجتمع عن الوفاء بالحاجات الضرورية للصغير مما قد يجعل من لجوء الطفل إلى الشارع وما يمارسه فيه من أعمال دلالة ارتقائية لا ينبغى مواجهتها ولكن إتاحة البديل .

المراجع والهوامش

١ - قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، الجريدة الرسمية - العدد٢٠ فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ ص ص ٢٧٧ : ٢٨٢ .

٢ - الخطيب (رجاء . ع) ، الضبط الداخلى - الخارجى وعلاقته ببعض متغيرات الشخصية لدى جناح الأحداث . علم النفس ، العدد ١٥ ، ١٩٩٠ . ص ص ٨٢-٩٣ .

٣ - محمد (ع . ك) ، دراسة مقارنة بين الأسوياء والجانحين على أسلوب رسم الذات والأقران والأسرة . رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، قسم علم النفس ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ (غير منشورة) .

٤ - مجلع (م. ص) ، دراسة مقارنة فى الذكاء والشخصية لدى بعض فئات جناح الأحداث (رسالة ماجستير) ملخص فى مجلة علم النفس العدد السادس والعشرون ١٩٩٣ . ص ص ٩٠:٩٣ .

٥ - عبد السلام (ع) ، إيداع الأبناء غير الجانحين مؤسسات الأحداث وعلاقته بتكوين الإتجاهات الجانحة لديهم . علم النفس ، العدد ٢٦ ، ١٩٩٣ . ص ص ٥٠ :٦٥ .

٦ - عبد الستار ، فوزية ، معاملة الأحداث : الأحكام القانونية والمعاملة العقابية دراسة مقارنة ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

٧ - Hurlock, E. B., (1978). Child development Tokyo, Mc Grow-Hill Kogakusha, LID pp. 389-393.

٨ - Hetherington, E. M., & Park, R. D., (1986). Child Psychology : A Contemporary Viewpoint. New York, Mc Graw-Hill book company (3. rd) edition. pp 665-679.

٩ - Ibid

١٠- Ibid

١١- Ibid

١٢- Op. cit.

١٣- Op. cit, pp. 354-360.

١٤- Gesell, A., & ILG, F. L. (1946). The Child from five to ten. London, Hamish Hamilton LTD. pp. 212-220.

١٥- Kagan, J., & Moss, H. A., (1962). Birth to maturity : A study in psychological development. New York, John Willey and Sons, INC. pp. 372-373.

١٦- Ibid

١٧- Ibid

١٨- قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ ص٢٧٧ . سبق الإشارة إليه .

١٩- Sampson, R. J., Laab, J. H. (1994). Urban Poverty and the family context of delinquency: A Newlook at structure and process in classic study. Child Development, 65, pp. 523-540.

٢٠- Ibid

٢١- Mc Cord, W. (1976). Ddelinquency: Psychological aspects. In Dvid, L. S ed, Internatiolal encychopedia of the Social Sciences, Volume 3. New York, The Ma millan Company & the Free Press. pp. 87-92.

٢٢- Ibid

٢٣- Parke, R. D., & Slaby, R. G. (1983) The development of aggression. In E. M. Hetherington Vol Editor, P. H. Mussen, edit, Handbook of child psychology, Vol iv 4th edition, New York, John Willey & Sons. pp. 606-609.

٢٤- العتر (فكرى) . العلاقة بين الإدراك البصرى ، والمؤشرات العامة للإرتقاء العقلى لدى المرضع فى السنة الأولى من العمر ، رسالة ماچستير، كلية الأداب ، جامعة القاهرة ، قسم علم النفس ، ١٩٩١ غير منشورة . ص ص ٣٥-٣٩ .

٢٥- Lerner, R. M. (1985). Individual and context in developmental psychology: Conceptual and Theoritical issues. In J, R. Nesserroade & A Von Eye (Eds), Individual development and social change: Explanatory analysis. Orlando, Acdemic press, Inc. pp. 155-175.

٢٦- Reese, H. W., & Overton, W. F. (1970). Models of development and theories of development. In L. R. Goulet and P. B. Baltes (Eds), Life-Span developmental Psychology: Research and Theory. New york Academic Press. pp. 116-144.

The National Review of Criminal Sciences

NEW PATTERNS OF JUVENILE PRE-DELINGUENCY

VOLUME 37 NUMBER 3 NOVEMBER 1994

K

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research
Cairo

Correspondence:

Assistant editor,
The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P.O., P. C. 11561,
Cairo Egypt

Price:
US $ 10 per issue

Issued Three Times Yearly

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research
Cairo

NEW PATTERNS OF JUVENILE PRE-DELINGUENCY



VOLUME 37 NUMBER 3 NOVEMBER 1994